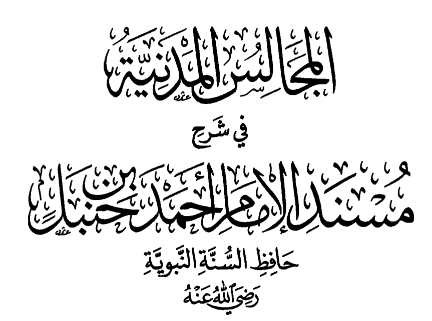
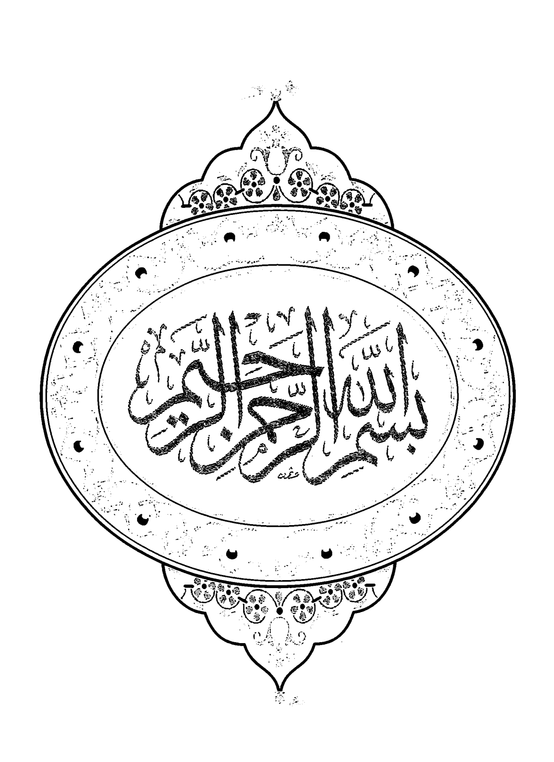


المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين
الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني
رحمه الله تعالى
(١٣٣٢ ـ ١٤١٩هـ)
أشرف على التحقيق
الدكتور عبد الفتاح الزينيفي
دراسة ومراجعة
الدكتور حمزة بن علي الكتاني
تقديم وإشراف
الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين المهدي
المجلد العاشر
دار المنهاج
دار طوق النجاة


المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
١٠


بسم الله الرحمن الرحيم

المجالس المدنية

في شرح

مسند الإمام أحمد بن حنبل

حافظ السنة النبوية

رضي الله عنه

للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين

الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني

رحمه الله تعالى

(١٣٣٢ - ١٤١٩ هـ)

أشرف على التحقيق

الدكتور عبد الفتاح الزينيفي

دراسة ومراجعة

الدكتور حمزة بن علي الكتاني

تقديم وإشراف

الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي سابقاً - مكة المكرمة

المجلد العاشر

تتمة مسند أبي هريرة رضي الله عنه

دار المنهاج

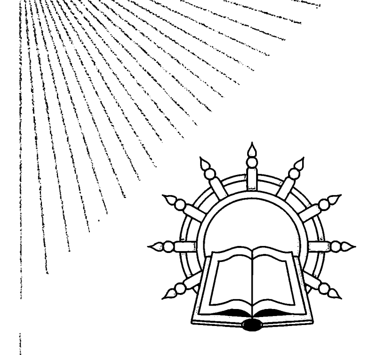
دار طوق النجاة





المملكة العربية السعودية ـ جدة

هاتف ٦٣٢٦٦٦٦ ـ فاكس ٦٣٢٠٣٩٢





لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠

ص. ب: ٥٥٧٤/١٣/بيروت

الإصدار الأول ـ الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م



الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 62 - 008 - 4

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com



مسند أبي هريرة

رضي الله عنه

(القسم السادس)

حديث المسند (٨٠١٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، وَمُؤَمَّلٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ مُؤَمَّلٌ : الْخُرَاسَانِيُّ ـ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَرْءُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِطُ » ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ : « مَنْ يُخَالِلُ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[1] ، والترمذي[2] ، وقال : (حديث حسن غريب) ، وقال النووي : (إسناده صحيح) / .   ٢٢٢٧

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : من يؤمر أن يجالس ، ح (٤٨٣٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في أخذ المال بحقه ، ح (٢٣٧٨) .

حديث المسند (٨٠١٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، وعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ ؟ » قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ : مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ ، وَلَا مَتَاعَ ، قَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي : مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِيَامٍ ، وَصَلَاةٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ عِرْضَ هَـٰذَا ، وَقَذَفَ هَـٰذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَـٰذَا ، فَيُقْعَدُ ، فَيَقُصُّ هَـٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَـٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا . . أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، والترمذي [٢] ، وقال : (حديث حسن صحيح) .

ورواية مسلم : « وَأَكَلَ مَالَ هَـٰذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَـٰذَا ، وَضَرَبَ هَـٰذَا » .

ومعنى الحديث : أن هـٰذا حقيقة المفلس ، وأما من ليس له مال ، ومن قلّ ماله . . فالناس يسمونه مفلساً ، وليس هو حقيقة المفلس ؛ لأنّ هـٰذا أمرٌ يزول ، وينقطع بموته ، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٨١) .

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، ح (٢٤١٨) .

ذٰلك في حياته ، وإنما حقيقة المفلس هٰذا المذكور في الحديث ؛ فهو الهالك الهلاك التام ، والمعدوم الإعدام المقطع ، فتؤخذ حسناته لغرمائه ، فإذا فرغت حسناته . . أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ، ثم ألقي في النار ، فتمت خسارته ، وهلاكه ، وإفلاسه ، فحقيقة العقوبة : إنما هي بسبب ظلمه ، ولم يعاقب بغير جناية منه مظلم منه ، وهٰذا كله مذهب أهل السنة [١] / .

٢٢٢٨

❋ ❋ ❋

(١) « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (١٣٥/١٦) . مؤلف .

حديث المسند (٨٠١٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ ، فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً ، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً ، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، والترمذي [٢] ، وقال : (هـٰذا حديث حسن صحيح) .

وورد عن سعيد بن زيد قال : ذكر رسول الله فتناً كقطع الليل المظلم ، أُرَاهُ قَالَ : « قَدْ يَذْهَبُ فِيهَا النَّاسُ أَسْرَعَ ذَهَابٍ » ، فَقِيلَ : أَكُلُّهُمْ هَالِكٌ أَمْ بَعْضُهُمْ ؟ قَالَ : « حَسْبُهُمْ ـ أَوْ بِحَسْبِهِمْ ـ الْقَتْلُ » . رواه أحمد [٣] ، وأبو داود .

ورواية أبي داود : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَ فِتْنَةً ، فَعَظَّمَ أَمْرَهَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا هَـٰذِهِ لَتُهْلِكَنَّا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « كَلَّا ؛ إِنَّ بِحَسْبِهِمُ الْقَتْلُ » ، قَالَ سَعِيدٌ : فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا [٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ، ح (١١٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ، ح (٢١٩٥) .

(٣) « مسند أحمد » (١٨٩/١) ، ح (١٦٤٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في الفتنة والملاحم ، باب ما يرجىٰ في القتل ، ح (٤٢٧٧) .

معنى الحديث : الحثّ على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها ، والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة ؛ كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ، وذكر صلى الله عليه وسلم منها نوعين :

شدائد فتن : وهي أنهم يتقلبون في الكفر في يومٍ واحدٍ مِنْ إيمَانٍ لِكُفْرٍ ، وَمِنْ كُفْرٍ لإيمانٍ ، وَمِنْ فِتَنٍ تأتي على الأرواح ؛ كما تأتي غيرها على الأديان [1] / .

٢٢٢٩

❋ ❋ ❋

(١) « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (١٣٣/٢) . مؤلف .

حديث المسند (٨٠١٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ ، حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْمُحَارِبِيُّ ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ ؟ فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ) .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ مَرَّةً : عَنْ مَهْدِيٍّ الْعَبْدِيِّ .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[١] ، وابن ماجه[٢] ، والبخاري في « تاريخه الكبير »[٣] .

وورد عن عبد الله بن عمر : أنه سأله رجل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : (خَرَجْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، ومع أبي بكر ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، ومع عمر ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، ومع عثمان ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وأنا لا أَصُومُهُ ، ولا آمرك ، ولا أنهاك ، إِنْ شِئْتَ . . صُمْهُ ، وإن شِئْتَ . . فَلَا تَصُمْهُ) . رواه أحمد[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب : في صوم عرفة بيوم عرفة ، ح (٢٤٤٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام ، باب صيام يوم عرفة ، ح (١٧٣٢) .

(٣) « التاريخ الكبير » (٤٢٤/٧) .

(٤) « مسند أحمد » (٧٣/٢) ، ح (٥٤٢٠) .

وورد عن أم الفضل[1] : (أنهم شكّوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فأرسلنا إليه بلبنٍ ، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة) . رواه الشيخان[2] .

وعن عقبة بن عامر رفعه : « يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » . رواه الخمسة إلا ابن ماجه[3] .

وعن ميمونة : (أنّ الناس شكّوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فأرسلنا إليه بحلاب وهو واقفٌ في الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون)[4] .

واستُدل بهٰذه الأحاديث : على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة .

وأخذ بظاهر حديث أبي هريرة يحيى بن سعيد الأنصاري ، فقال : يجب فطر يوم عرفة للحاج .

---

(١) أم الفضل : هي امرأة العباس بن عبد المطلب ، اسمها : لبابة بنت الحارث الهلالية ؛ وهي لبابة الكبرىٰ ، مشهورة بكنيتها ، ومعروفة باسمها ، ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس . « الاستيعاب » (٤/١٩٥٠) ، و« الإصابة » (٨/٢٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب الوقوف على الدابة بعرفة ، ح (١٦٦٢) ، ومسلم في الصيام ، ح (١١٢٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، ح (٢٤١٩) ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ، ح (٧٧٣) .
والنسائي في مناسك الحج ، باب النهي عن صوم يوم عرفة ، ح (٣٠٠٤) ، وأحمد في « مسنده » (٤/١٥٢) ، ح (١٧٤١٧) ، والدارمي في الصوم ، باب : في صيام يوم عرفة ، ح (١٧٦٤) .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، ح (١٩٨٩) ، ومسلم في الصيام ، ح (١١٢٤) .

وكان ابن الزبير[1] ، وعثمان[2] ، وأسامة بن زيد ، وعائشة[3] : يصومونه ، / وكان ذٰلك يعجب الحسن البصري . ٢٢٣٠

وقال قتادة : (لا بأس بصيامه إذا لم يضعف عن الدعاء) ، وهو مذهب الشافعي في القديم ، واختاره الخطابي ، والمتولي من الشافعية .

وقال الجمهور : يُستحب فطره ، حتىٰ قال عطاء : (من أفطره ؛ ليتقوىٰ به على الذكر . . كان له مثل أجر الصائم) .

وقال الطبري : (إنما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ؛ ليدل على الاختيار للحاج بمكة ؛ لكي لا يضعف عند الذكر المطلوب يوم عرفة والدعاء) .

وحديث أبي هريرة في النهي عن صيامه : أخرجه أيضاً النسائي[4] ، وابن خزيمة[5] ، والحاكم في « صحيحيهما »[6] ، والبيهقي[7] ،[8] .

---

(١) رواه عنه : ابن حزم في « المحلىٰ » (١٩/٧) .

(٢) رواه عنه : الطبراني في « المعجم الكبير » (٤٣/٩) ، وعثمان : هو ابن أبي العاص .

(٣) رواه عنها : مالك في « الموطأ » (٣٧٥/١) ، ح (٨٣٦) ، وقتادة بن النعمان : هو قتادة بن النعمان بن زيد الأوسي الظفري ، أخو أبي سعيد الخدري لأمه ، أمهما : أنيسة بنت قيس النجارية ، يكنىٰ : أبا عمرو الأنصاري ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وهو الذي رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم عينه بعد أن سقطت يوم بدر أو أحد ، مات سنة (٢٣ هـ) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (١٥٥/٢) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » (٢٩٢/٣) .

(٦) « المستدرك » (٦٠٠/١) .

(٧) « سنن البيهقي » (١١٧/٥) .

(٨) « فتح الباري » (٢٣٢/٤ ـ ٢٣٨) . مؤلف .

والأصل في يوم عرفة : أن يُصام[1] ؛ لِمَا وَرَدَ عن أبي قتادة[2] ـ عند أحمد[3] ، ومسلم[4] ، والأربعة[5] ـ رفعه : « صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ : مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً » .

ورواه جماعة من الصحابة ؛ منهم : زيد بن أرقم[6] ، وسهل بن سعد[7] ، وقتادة بن النعمان[8] ، وابن عمر عند الطبراني[9] ، وعائشة عند أحمد[10] ، وأنس[11] .

وذكره جدي رحمه الله في « المتواتر »[12] ، وزاد أبا سعيد / .

---

(١) « الحاوي الكبير » في فقه الشافعية لأبي الحسن الماوردي (١٠٣٠/٣) .

(٢) أبو قتادة : هو قتادة بن ربعي الأنصاري ، المشهور أن اسمه : الحارث ، وقيل : النعمان ، شهد أحداً وما بعدها ، وكان يقال له : فارس رسول الله ، ومات سنة أربعين . « الاستيعاب » (١٧٣١/٤) ، و« الإصابة » (٣٢٧/٧) .

(٣) « مسند أحمد » (٢٩٦/٥) ، ح (٢٢٥٨٣) .

(٤) أخرجه مسلم في الصيام ، ح (١١٦٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب : في صوم الدهر تطوعاً ، ح (٢٤٢٥) ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة ، ح (٧٤٩) ، وابن ماجه في الصيام ، باب صيام يوم عرفة ، ح (١٧٣) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (١٥١/٢) ، ح (٢٨٠٣) .

(٦) روىٰ حديثه : الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٠٢/٥) ، ولفظه : سئل رسول الله عن صيام عرفة ، قال : « يكفر السنة التي أنت فيها ، والسنة التي بعدها » .

(٧) روىٰ حديثه : أبو يعلىٰ في « مسنده » (٥٤٢/١٣) ، ولفظه : « من صام يوم عرفة . . غفر له سنتين متتابعتين » .

(٨) روىٰ حديثه : ابن ماجه في الصيام ، باب صيام يوم عرفة ، ح (١٧٣١) ، ولفظه : « من صام يوم عرفة . . غفر له سنة أمامه وسنة بعده » .

(٩) « المعجم الأوسط » (٢٢٩/١) ، ولفظه : (سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة ، فقال : كنا ونحن مع رسول الله نعدله بصوم سنتين) .

(١٠) « مسند أحمد » (١٢٨/٦) ، ح (٢٥٠١٤) .

(١١) « نيل الأوطار » (١٢١/٤ ـ ١٢٢) . مؤلف .

(١٢) « نظم المتناثر » (ص ٨٩) ، [ص ١٣٤] . مؤلف .

حديث المسند (٨٠١٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو الْهَجَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ . . لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

ورواية مسلم : « لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا الدَّهْرَ » .

ولدت حواء لآدم ـ قيل : ـ أربعين ولداً في عشرين بطناً ، في كل بطن ذكرٌ وأنثىٰ .

واختلفوا متىٰ خلقت من ضلع آدم ؟

فقيل : قبل دخوله الجنة ، فدخلاها معاً ، وقيل : في الجنة .

وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين [٣] : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ؛ فَإِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، ح (٣٣٣٠) ، وح (٣٣٩٩) .
(٢) أخرجه مسلم في الرضاع ، ح (١٤٧٠) .
(٣) أخرجه البخاري في النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، ح (٥١٨٦) ، ومسلم في الرضاع ، ح (١٤٦٨) .

الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ . . كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ . . لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، اسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً » .

وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [1] .

قال عياض : (ومعنى الحديث : أنَّ حواء أم بنات آدم فأشبهنها ، ونزع العرق ؛ لما جرىٰ لها في قصة الشجرة مع إبليس ، فزين / لها أكل الشجرة ، فأغواها ، فأخبرت آدم بالشجرة ، فأكل منها) [2] . ٢٢٣٢

(**ولولا بنو إسرائيل . . لم يخنز اللحم**) : إذا أنتن وتغير ريحه ، من باب تعب وباب قعد ؛ معناه : أنّ بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوىٰ . . نهوا عن ادّخارهما ، فادخروا ، ففسد ، وأنتن ، واستمرّ ذٰلك من ذٰلك الوقت [3] .

وقال الحافظ : (معنىٰ خيانة حواء : أنها قبلت ما زين لها إبليس حتىٰ زينته لآدم ، ولما كانت هي أم بنات آدم . . أشبهنها بالولادة ، ونزع العرق ، فلا تكاد امرأةٌ تسلم مِنْ خيانة زوجها بالفعل أو بالقول ، وليس المراد بالخيانة هنا : ارتكاب الفاحشة ، حاشا وكلا ، ولـٰكن لما مالت إلىٰ شهوة النفس من أكل الشجرة ، وحسنت ذٰلك لآدم . . عدّ ذٰلك خيانة له ، وأما خيانة ذريتها . . فكل واحدة منهن بحسبها) [4] .

---

(١) سورة النساء : (١) .

(٢) « إكمال المعلم » (٤/٣٥١) .

(٣) « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (١٠/٥٩) . مؤلف .

(٤) « فتح الباري » (٦/٣٦٣ ـ ٣٦٨) . مؤلف .

وخيانة حواء بالفاحشة لآدم لا تُتصور منها ، وحاشاها ؛ كما قال الحافظ ، ولم يكن من الرجال . . إلا زوجها وأولادها[1] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) يوم الأحد (١٣ صفر الخير ٩٣) في الحرم المدني عند عتبات الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٢٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ظَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ فَسَادَ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ غِلْمَةٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، والحاكم[٣] ، وابن حبان في « صحاحهم »[٤] ، والطيالسي في « مسنده »[٥] ، والبخاري في « تاريخه الكبير »[٦] .

وقد مضىٰ مُخرجاً مشروحاً في صفحات (٢١٢٨ ـ ٢١٣٠) ، و(٢١٨٧) من هـٰذه المذكرات[٧] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ح (٣٦٠٥) ، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩١٧) .

(٣) « المستدرك » (٥٧٢/٤) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (١٠٨/١٥) .

(٥) « مسند الطيالسي » (ص ٣٢٧) .

(٦) « التاريخ الكبير » (٣٠٩/٧) .

(٧) (٣٥٠/٩ ـ ٣٥٤) ، (٤٣٨/٩ ـ ٤٣٩) .

حديث المسند (٨٠٢١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ النَّجْمَ ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ؛ إِلَّا رَجُلَيْنِ أَرَادَا الشُّهْرَةَ) .

حديث صحيح .

ورواه الطبراني في « الكبير »[١] ، وابن أبي شيبة[٢] .

ورواية الطبراني : (إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ أَرَادَا بِذَٰلِكَ الشُّهْرَةَ)[٣] ، وقال الهيثمي في « المجمع » : (**ورجاله ثقات**)[٤] / .   ٢٢٣٤

وورد عن عبد الله بن مسعود عند أحمد ، بإسناد صحيح ، وروايته : (قرأ سورة النجم ، فسجد ، وما بقي أحدٌ مِنَ القوم . . إلا سجد ؛ إلا رجلاً رفع كفاً مِنْ حَصىً ، فوضعه علىٰ وجهه ، وقال : يكفيني هـٰذا) ، قال عبد الله : (لقد رأيته بعد ذٰلك قُتِلَ كافراً)[٥] .

وفي رواية له عند أحمد أيضاً : (إلا شيخٌ كبيرٌ)[٦] .

---

(١) « المعجم الكبير » (٣٥/٩) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٧٠/١) .

(٣) الرواية ليست للطبراني ، وإنما لابن أبي شيبة ، فلعله سهو من المؤلف رحمه الله .

(٤) « مجمع الزوائد » (٢٨٥/٢) .

(٥) « مسند أحمد » (٤٦٢/١) ، ح (٤٤٠٥) .

(٦) « مسند أحمد » (٤٠١/١) ، ح (٣٨٠٥) .

وحديث ابن مسعود رواه أيضاً الشيخان[1] ، وأبو داود[2] ، والنسائي[3] .

والشيخ القُرشي الذي لم يسجد : صرّح البخاري في التفسير من « صحيحه » بأنه : أمية بن خلف[4] .

وورد عن المطلب بن أبي وداعة[5] : عند النسائي : أنه هو الشخص الثاني الذي لم يسجد في حديث أبي هريرة ، وكان المطلب لم يسلم بعد[6] .

والحديث فيه : مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة .

وورد عن ابن عباس عند البخاري[7] ، والترمذي[8] ، وفيه :

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها ، ح (١٠٦٨) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٥٧٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من رأىٰ فيها السجود ، ح (١٤٠٦) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٣٣١/١) .

(٤) رواه البخاري في تفسير القرآن ، باب ﴿ فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ﴾ ، ح (٤٨٦٣) .

(٥) المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيرة بن سعيد السهمي ، أبو عبد الله ، وأمه : أروىٰ بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابي أسلم يوم « الفتح » ، ونزل المدينة ومات بها ، روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وحفصة ، وعنه : أولاده جعفر ، وعبد الرحمٰن ، وكثير ، وغيرهم . « الاستيعاب » (١٤٠٢/٣) ، و« الإصابة » (١٣٢/٦) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » (٣٣١/١) .

(٧) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب سجود المسلمين مع المشركين ، ح (١٠٧١) ، وح (٤٨٦٢) .

(٨) أخرجه الترمذي في الجمعة ، باب ما جاء في السجدة في النجم ، ح (٥٧٥) .

(وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَالْمُشْرِكُونَ ، وَالْجِنُّ ، والإِنْسُ) .

قال عياض : (وكان بسبب سجودهم ـ فيما قاله ابن مسعود ـ : أنها أول سجدة نزلت .

وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذٰلك : ما جرىٰ علىٰ لسان رسول الله من الثناء علىٰ آلهة / المشركين في سورة النجم . . فباطل لا يصح فيه شيء ، من جهة النقل ، ولا من جهة العقل ؛ لأن مدح إلٰه غير الله . . كفر ، ولا يصح نسبة ذٰلك إلىٰ لسان رسول الله ، ولا أن يقوله الشيطان علىٰ لسانه ، ولا يصح تسلط الشيطان علىٰ ذٰلك)[1] ، [2] .

٢٢٣٥

وما يشير إليه عياض : هو عندما قرأ رسول الله من سورة النجم : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾ ، زعموا أنّ الشيطان ألقىٰ علىٰ لسانه : تلك الغرانيق العلىٰ[3] ، وإنّ شفاعتهن لترتجىٰ ، فقال المشركون : ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم ، فسجد وسجدوا[4] .

علىٰ أن السجدة لم تكن في سورة النجم عند ذٰلك ، ولٰكن عند قراءة

---

(١) « إكمال المعلم » (٢/٢٩٣) .

(٢) « نيل الأوطار » (٢/٣٤٥ ـ ٣٤٦) ، [٣/١١٩] . مؤلف .

(٣) الغرانيق ها هنا : الأصنام ، وهي في الأصل : الذكور من طير الماء ، واحدها : غرنوق وغرنيق ، سمي به ؛ لبياضه ، وقيل : هو الكركي ، والغرنوق أيضاً : الشاب الناعم الأبيض ، وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله ، وتشفع لهم ، فشبهت بالطيور التي تعلو في السماء وترتفع . « النهاية في غريب الأثر » (٣/٣٦٤) ، و« غريب الحديث » لابن الجوزي (٢/١٥٥) .

(٤) « فتح الباري » (٨/٤٣٩) . مؤلف .

آخرها : ﴿ فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ﴾ ، وهي سجدة عند الأئمة الأربعة . . إلا عند مالك .

وينظر « الفتح » (ج ٨ ص ٦١٤) .

وأبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو العقدي .

والحارث : هو ابن عبد الرحمٰن بن الحارث خال ابن أبي ذئب / . ٢٢٣٦

* * *

حديث المسند (٨٠٢٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ ـ يَعْنِي : الْفَرْوِيَّ ـ ، حَدَّثنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً . . فَلَا تَشْهَدَنَّ عِشَاءَ الْآخِرَةِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، وأبو داود [٢] ، والنسائي [٣] .

أبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو العقدي .

١٠١٥) أبو علقمة الفروي : هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة الفروي المدني ، ثقة ، قال ابن المديني : (ما أعلم أني رأيت بالمدينة أتقن منه ، هو ثقة) ، مات في المحرم سنة (١٩٠ هـ) .

١٠١٦) يزيد بن خصيفة بن عبد الله الكندي المدني ، ثقة حجة ثبت ، وروىٰ له : الجماعة .

١٠١٧) بسر بن سعيد المدني العابد ، ثقة .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (٤٤٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل ، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، ح (٤١٧٥) .

(٣) أخرجه النسائي في الزينة ، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور ، ح (٥١٢٨) ، وح (٥٢٦٣) .

قال النووي : (يُكْرَه للمرأة أنْ تخرج للمسجد متطيبة ، أو متزينة ، أو ذات خلاخل يُسمع صوتها ، أو ثياب فاخرة ، أو تختلط بالرجال ، أو شابة يفتن بها ، أو يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها)[١] .

وورد الحديث عند مسلم عن زينب امرأة عبد الله الثقفية[٢] .

قال الأصمعي : (من المحال قول العامة : العشاء الآخرة ؛ لأنه ليس لنا واحدة ، فلا توصف بالآخرة) .

قال النووي : (وهٰذا غلطٌ منه ، وقد ثبت في « صحيح مسلم » : عن جماعة من الصحابة وصفها بالآخرة ، وألفاظهم بهٰذا مشهورة) .

وتنظر صفحة (١١٣٧ ـ ١١٣٩) من هٰذه المذكرات ، وصفحة (٢١٠٧)[٣] ،[٤] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٢٣٧

❋ ❋ ❋

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٤ ص ١٦١ ـ ١٦٤) . مؤلف .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (٤٤٣) ، ولفظه : « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ . . فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ » ، وزينب : هي بنت عبد الله الثقفية ، امرأة عبد الله بن مسعود ، وهي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب ، فهي ابنة أبي معاوية الثقفي ، روىٰ عنها : بسر بن سعيد ، وابن أخيها . « الاستيعاب » (١٨٥٦/٤) ، و« الإصابة » (٦٨٠/٧) .

(٣) (٣٨٤/٦ ـ ٣٨٧) ، (٣١٥/٩ ـ ٣١٦) .

(٤) يوم الجمعة (١٠ ربيع النبوي ١٣٩٣ هـ) في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٢٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ نَهَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، والحاكم[٤] ، وروايته : « إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَىٰ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ » .

وتنظر صفحة (٢١٠٣) من هـٰذه المذكرات[٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في حسن الظن ، ح (٤٩٩٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب استجابة الدعوات في غير قطيعة رحم ، ح (٣٩٨٠) .

(٤) « المستدرك » (٢٦٩/٤) .

(٥) (٣٠٨/٩) .

حديث المسند (٨٠٢٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ أَوْ أُثَالَةَ أَسْلَمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وأبو داود [٢] ، وابن إسحاق .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (١١٤٦ ـ ١١٥٠) من هٰذه المذكرات [٣] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي ، باب وفد بني حنيفة وحديث أمامة بن أثال ، ح (٤٣٧٢) ، ومسلم في الجهاد والسير ، ح (١٧٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب : في الأسير يوثق ، ح (٢٦٧٩) .

(٣) (٦/٣٩٩ ـ ٤٠٤) .

حديث المسند (٨٠٢٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُرْسِلَ عَلَىٰ أَيُّوبَ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَلْتَقِطُهُ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُغْنِكَ يَا أَيُّوبُ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ ؛ وَمَنْ يَشْبَعُ مِنْ رَحْمَتِكَ ؟ أَوْ ـ قَالَ : ـ مِنْ فَضْلِكَ ؟ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود الطيالسي [١] ، والبخاري [٢] .

الجراد : اسم جمع ، واحده جرادة ؛ كثمر وثمرة ، وحكى ابن سيده : أنه يقال للذكر : جراد ، وللأنثىٰ : جرادة [٣] .

وورد عن ابن عباس عند ابن أبي حاتم [٤] : « فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَنْشُرُ طَرَفَ ثَوْبِهِ ، فَيَأْخُذُ الْجَرَادَ فَيَجْعَلُهُ فِيهِ ، فَكُلَّمَا امْتَلَأَتْ نَاحِيَةٌ . . نَشَرَ نَاحِيَةً » .

قال الحافظ : (وفي الحديث : جواز الحرص على الاستكثار من الحلال ، في حقّ مَنْ وَثَقَ مِنْ نفسه بالشكر عليه) .

---

(١) « مسند الطيالسي » (ص ٣٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر ، ح (٢٧٩) ، وح (٣٣٩١) ، وح (٧٤٩٣) .

(٣) « المخصص » لابن سيده (٣٥١/٢) .

(٤) « تفسير ابن أبي حاتم » (٣٢٤٥/١٠) .

وفيه : تسمية المال الذي يكون من هـٰذه الجهة بركة .

وفيه : فضل الغني الشاكر .

وينظر ما ثبت في بلاء أيوب بلا إسرائيليات « فتح الباري » (ج ٦ ص ٤٢٠ ـ ٤٢٢) .

وتنظر صفحة (١٠٧٣) من هـٰذه المذكرات ، وتنظر صفحة (١٠٦٤ ، و ١٠٦٥) منها [١] / . ٢٢٣٩

❋ ❋ ❋

---

(١) (٢٧٧/٦) ، (٣١٤/١٠ ـ ٣١٥) .

حديث المسند (٨٠٢٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَتْ شَجَرَةٌ تُؤْذِي أَهْلَ الطَّرِيقِ ، فَقَطَعَهَا رَجُلٌ ، فَنَحَّاهَا عَنِ الطَّرِيقِ ، فَأُدْخِلَ بِهَا الْجَنَّةَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان (١) ، ومالك (٢) .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (١٨٩٣ ، و١٨٩٤) من هٰذه المذكرات (٣) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب فضل التهجير إلى الظهر ، ح (٦٥٤) ، ومسلم في البر والصلة والآداب ، ح (١٩١٤) .

(٢) « الموطأ » (١/١٣١) ، ح (٢٩٣) .

(٣) (٩/٧ ـ ٨) .

حديث المسند (٨٠٢٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ . . إِلَّا التَّوْحِيدَ ، فَلَمَّا احْتُضِرَ . . قَالَ لِأَهْلِهِ : انْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ أَنْ يُحْرِقُوهُ حَتَّىٰ يَدَعُوهُ حُمَماً ، ثُمَّ اطْحَنُوهُ ، ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمٍ رَاحٍ ، فَلَمَّا مَاتَ . . فَعَلُوا ذَٰلِكَ بِهِ ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللهِ ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا بْنَ آدَمَ ؛ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ : أَيْ رَبِّ ؛ مِنْ مَخَافَتِكَ ، قَالَ : فَغُفِرَ لَهُ بِهَا ، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ . . إِلَّا التَّوْحِيدَ » .

حديث بسندين : / ٢٢٤٠

عن أبي هريرة : متصل مرفوع صحيح .

والثاني : مرسَل ، عن الحسن ، وابن سيرين ، ثم فيه مجاهيل لم يسموا غير واحد .

قال الهيثمي في « المجمع » : (رجال سند أحمد ـ وفيه : أبو هريرة ـ رجال « الصحيح » ، وفي سند ابن سيرين من لم يسم)[١] .

وورد عن ابن مسعود عند أحمد[٢] .

---

(١) « مجمع الزوائد » (١٠/١٩٥) .

(٢) « مسند أحمد » (١/٣٩٨) ، ح (٣٧٨٥) .

ورواه الشيخان[1] ، وابن ماجه[2] .

وورد عن سبعة من الصحابة : أبي هريرة ، وابن مسعود[3] ، وحذيفة[4] ، وأبي سعيد[5] ، ومعاذ ، وسلمان[6] ، وأبي مسعود[7] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٥٩٢ ـ ١٥٩٧) من هٰذه المذكرات[8] ، [9] .

٢٢٤١ والحمد لله رب العالمين / .



(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، ح (٣٤٨١) ، ومسلم في التوبة ، ح (٢٧٥٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد ، باب ذكر التوبة ، ح (٤٢٥٥) .

(٣) روىٰ حديثه : أبو يعلىٰ في « مسنده » (٨/٤٧٠) .

(٤) أخرج حديثه : البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ح (٣٤٥٢) ، وح (٣٤٧٩) ، والنسائي في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين ، ح (٢٠٨٠) ، وفي « الكبرىٰ » (١/٦٦٦) ، ح (٢٢٠٧) .

(٥) أخرج حديثه : البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، ح (٣٤٧٨) ، ومسلم في التوبة ، ح (٢٧٥٧) ، وأحمد في « المسند » (٣/١٣) ، ح (١١١١١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢/٤١٨) .

(٦) روىٰ حديثه : البزار في « مسنده » (٦/٤٨٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٦/٢٥٠) .

(٧) روىٰ حديثه : أحمد في « مسنده » (٥/٤٠٧) ، ح (٢٣٥١٠) ، والبزار في « مسنده » (٧/٢٦٩) .

(٨) (٨/٨٠ ـ ٨٤) .

(٩) يوم السبت (١١ ربيع النبوي ٩٣) في الحرم المدني بين العشاءين عند عتبات الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٢٨)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلاً مُضْطَجِعاً عَلَىٰ بَطْنِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَـٰذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي في « الجامع »[2] ، وابن حبان[3] ، والحاكم في « صحيحيهما »[4] ، وقال الحاكم : **(صحيح علىٰ شرط مسلم ، ولم يخرجاه)** ، وأقرّه الذهبي .

وما لا يحبّه الله : مكروه غير مشروع .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن ، ح (٢٧٦٨) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٣٥٧/١٢) .

(٤) « المستدرك » (٣٠٢/٤) .

حديث المسند (٨٠٢٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ابْنَا الْعَاصِ مُؤْمِنَانِ : عَمْرٌو ، وَهِشَامٌ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن سعد في « الطبقات »[١] ، والحاكم في « المستدرك »[٢] ، وقال : (**صحيح علىٰ شرط مسلم ، ولم يخرجاه**) ، ووافقه الذهبي ، والطبراني في « معجمه الكبير »[٣] ، و« الأوسط »[٤] .

ورجال « أحمد » ، و« الكبير » رجال « الصحيح » ؛ كما قال الهيثمي[٥] / . ٢٢٤٢

❋ ❋ ❋

---

(١) « الطبقات الكبرىٰ » (١٩١/٤) .

(٢) « المستدرك » (٥١٢/٣) .

(٣) « المعجم الكبير » (١٧٧/٢٢) .

(٤) « المعجم الأوسط » (٢٨/٧) .

(٥) « مجمع الزوائد » (٣٥٢/٩) .

حديث المسند (٨٠٣٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، وَأَبُو النَّضْرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ الطَّائِيُّ ـ قَالَ أَبُو النَّضْرِ : سَعْدٌ أَبُو مُجَاهِدٍ ـ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُدِلَّةِ مَوْلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّا إِذَا رَأَيْنَاكَ . . رَقَّتْ قُلُوبُنَا ، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ ، وَإِذَا فَارَقْنَاكَ . . أَعْجَبَتْنَا الدُّنْيَا ، وَشَمَمْنَا النِّسَاءَ وَالْأَوْلَادَ قَالَ : « لَوْ تَكُونُونَ ـ أَوْ قَالَ : لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ ـ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي . . لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَكُفِّهِمْ ، وَلَزَارَتْكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا . . لَجَاءَ اللهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَيْ يَغْفِرَ لَهُمْ » .

قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ حَدِّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ ، مَا بِنَاؤُهَا ؟ قَالَ : « لَبِنَةُ ذَهَبٍ ، وَلَبِنَةُ فِضَّةٍ ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ ، مَنْ يَدْخُلُهَا . . يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ ، لَا تَبْلَىٰ ثِيَابُهُ ، وَلَا يَفْنَىٰ شَبَابُهُ » .

« ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِي ؛ لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي[1] ، وابن ماجه[2] ، وابن حبان[3] ، والنسائي .

(**ومِلاطها المسك الأذفر**) : **الملاط** : الطين الذي يجعل في البناء يخلط به الحائط .

الأذفر[4] : المراد به : طيب ريحه .

قال ابن الأثير : (**الذَّفَر** ـ بالتحريك ـ : يقع على الطيب والكريه ، ويفرق بينهما بما يضاف إليه ويوصف به)[5] .

٢٢٤٣ وقال ابن الأعرابي : (**الذفَر** : النتن ، ولا يقال في / شيء من الطيب : ذفر . . إلا في المسك وحده) .

(**ولا يبأس**) : من البؤس ؛ وهو : الشدة والفقر ، يقال : بئس الرجل بؤساً وبأساً وبئيساً ؛ إذا افتقر واشتدت حاجته ، فهو بأس .

١٠١٨) أبو مُدِلَّة مولىٰ عائشة ، تابعي ثقة ، اسمه : عبيد الله بن عبد الله .

١٠١٩) سعد الطائي ، أبو مجاهد الكوفي ؛ وهو : سعد بن عبيد ، ثقة .

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها ، ح (٢٥٢٥) .

(٢) أخرج ابن ماجه قوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا ترد دعوتهم . . . » في الصيام ، باب : في الصائم لا ترد دعوته ، ح (١٧٥٢) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٣٩٦/١٦) .

(٤) **الذَّفَر** ـ بفتح الذال والفاء ـ : كل ريح ذكية من طيب أو نتن ، فأما الدَّفْر ـ بالمهملة وسكون الفاء ـ . . ففي النتن لا غير . « مشارق الأنوار » (٢٧١/١) .

(٥) « النهاية في غريب الأثر » (١٦١/٢) .

وتنظر صفحات (٧٩١ ، و ٧٩٢) ، و(١٣٦٢) ، و(١٤٠٤ ، و ١٤٠٥) من هـٰذه المذكرات[١]، [٢] .

والحمد لله ربّ العالمين / .   ٢٢٤٤

❋ ❋ ❋

---

(١) (٥/٤١٣ ـ ٤١٤) ، (٧/٢٣٣) ، (٧/٣٠١ ـ ٣٠٣) .

(٢) يوم الأحد (١٢ ربيع النبوي ٩٣) يوم عيد المولد بين العشاءين ، عند عتبات الروضة النبوية في المدينة المنورة . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٠٣١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ ـ قُلْتُ لِزُهَيْرٍ : أَهُوَ أَبُو الْمُجَاهِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ـ ، قَدْ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُدِلَّةِ مَوْلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

هو الحديث قبله بتغيير الشيخ والسند ، فالحديث السابق : عن أبي كامل ، وأبي النضر معاً ، قالا : حدثنا زهير ، وهٰذا الحديث : عن حسن بن موسىٰ ، حدثنا زهير .

فالحديث رواه أحمد عن شيوخ ثلاثة : أبي كامل ، وأبي النضر ، وحسن بن موسىٰ ، والثلاثة يقولون : حدثنا زهير ، حدثنا سعد بن عبيد الطائي أبو مجاهد ، حدثنا أبو المدلة : أنه سمع أبا هريرة : قلنا يا رسول الله . . .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٣٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ ـ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ . . إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ . . يُقْطَعْ ، فَيُصَيَّرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ يُقْطَعْ ، فَيُجْعَلَ مِنْهُ وِسَادَتَانِ مُنْتَبِذَتَيْنِ تُوطَآنِ / ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ يُخْرَجُ » ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرْوٌ كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ . ٢٢٤٥

حديث صحيح .

أبو قَطَن : هو عمرو بن الهيثم .

١٠٢٠) ويونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، مات عن سن عالية ، وروىٰ عن : عامة رجال أبيه ، وتوفي بالكوفة سنة (١٥٩ هـ) ، وكان ثقة ، إن شاء الله .

ورواه أبو داود [١] ، والترمذي [٢] ، وقال : (هٰذا حديث حسن صحيح) .

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس ، باب : في الصور ، ح (٤١٥٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، ح (٢٨٠٦) .

ورواه مع يونس : أبوه أبو إسحاق السبيعي ، عن مجاهد .

القِرام ـ بوزن كتاب ـ : الستر الصفيق من صوف ذي ألوان ، والإضافة فيه ؛ كقولك : ثوب قمَيص[1] .

النضد : السرير الذي تنضد عليه الثياب ؛ أي : يجعل بعضها فوق بعض / . ٢٢٤٦

❋ ❋ ❋

(١) « النهاية في غريب الأثر » (٤٩/٤) .

حديث المسند (٨٠٣٢ ـ مكرر)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَالَ : « وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ ـ أَوْ رَأَيْتُ ـ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » .

حديث صحيح بسنده المشترك ؛ وصحيح بمفرده .

ورواه ابن حبان في « الصحيح »[2] ، والترمذي في « الجامع »[3] ، والبزار في « المسند »[4] ، وأبو نعيم في « الحلية »[5] ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق »[6] .

وورد عن عائشة[7] ، وابن عمر[8] : عند البخاري ، وغيره .

---

(١) في نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط ، ترقيم هٰذا الحديث برقم مستقل هو (٨٠٤٦) ، فيصبح الفرق بين ترقيم النسختين (١٤) حديثاً . مصحح .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٢/٢٦٧) .

(٣) أخرجه الترمذي عن عائشة ، في البر والصلة ، باب ما جاء في حق الجوار ، ح (١٩٤٢) .

(٤) « مسند البزار » (١٥/٢٧٨) .

(٥) « حلية الأولياء » (٣/٣٠٦) .

(٦) « مكارم الأخلاق ومعاليها » للخرائطي (١/٢)

(٧) أخرجه البخاري في الأدب ، باب الوصاة بالجار ، ح (٦٠١٤) ، ومسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٦٢٤) ، وأبو داود في الأدب ، باب : في حق الجوار ، ح (٥١٥١) ، وابن ماجه في الأدب ، باب : في حق الجوار ، ح (٣٦٧٣) ، والطبراني في « الأوسط » (١/٢٠٢) .

(٨) أخرجه البخاري في الأدب ، باب الوصاة بالجار ، ح (٦٠١٥) ، ومسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٦٢٥) ، وأحمد في « مسنده » (٢/٨٥) ، ح (٥٥٧٧) .

وورد عن جابر عند البخاري[١] .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند البخاري في « الأدب المفرد »[٢] ، والترمذي[٣] ، وحسنه ، وأبي داود[٤] ، والطبراني[٥] .

وورد عن أبي أمامة عند الطبراني[٦] .

وورد عن رجل من الأنصار عند أحمد[٧] .

رواه سبعة من الصحابة : أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر ، وأبو أمامة ، وعائشة ، وأنصاري .

وقد مضىٰ مفسراً مخرجاً في صفحات (١٣٧٨ ـ ١٣٨١) من هٰذه المذكرات[٨] / . ٢٢٤٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « الأدب المفرد » (ص ٥٧) .

(٢) « الأدب المفرد » (ص ٥٠) .

(٣) أخرجه الترمذي ، في البر والصلة ، باب ما جاء في حق الجوار ، ح (١٩٤٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في حق الجوار ، ح (٥١٥٢) .

(٥) « المعجم الأوسط » (٣/٣٩) .

(٦) « المعجم الكبير » (٨/١٤١) .

(٧) « مسند أحمد » (٥/٣٢) ، ح (٢٠٣٦٥) .

(٨) (٧/٢٦٠ ـ ٢٦٣) .

حديث المسند (٨٠٣٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ ، يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي شُعْثاً غُبْراً » .

حديث صحيح .

ورواه الحاكم في « الصحيح المستدرك »[1] ، وقال : (هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي .

واستدرك شاكر عليهما ، فقال : (إن البخاري : لم يرو عن يونس بن أبي إسحاق ، فهو علىٰ شرط مسلم فقط) .

ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » عن الحاكم[2] .

وذكره الهيثمي في « المجمع »[3] ، وقال : (رواه أحمد ورجاله رجال « الصحيح »)[4] .

---

(١) « المستدرك » (٦٣٦/١) .

(٢) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٥٨/٥) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٢٥٢/٣) .

(٤) « مسند أحمد » تحقيق أحمد شاكر ، طبعة دار الحديث (١٤١/٨) .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند أحمد[1] ، والطبراني في معجميه : « الكبير » ، و« الصغير »[2] .

٢٢٤٨ وقد مضىٰ في صفحة (٥٨٥ ـ ٥٨٦) من هـٰذه المذكرات[3] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » (٢٢٤/٢) ، ح (٧٠٨٩) .

(٢) « المعجم الصغير » (٣٤٥/١) .

(٣) (٢٠١/٥ ـ ٢٠٢) .

حديث المسند (٨٠٣٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ) .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه [١] ، وأبو داود [٢] ، والترمذي [٣] ، والحاكم [٤] ، وقال : (**هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجاه**) ، ووافقه الذهبي ، واستدرك كذٰلك عليهما شاكر : (يونس بن أبي إسحاق ، ولم يخرج له البخاري ، فهو علىٰ شرط مسلم فقط) .

وفي « سنن ابن ماجه » زيادة : (يعني : السم) .

وقد فسر الحاكم الدواء الخبيث بأنه : (هو الخمر بعينه) .

والتفسير بأنه السم في « سنن ابن ماجه » : هو من أحد رواة الحديث .

والخبيث في الحديث : يعم كل خبيث ؛ سماً ، وخمراً ، وغيرهما [٥] .

والحمد لله ربّ العالمين / . ٢٢٤٩

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطب ، باب النهي عن الدواء الخبيث ، ح (٣٤٥٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطب ، باب : في الأدوية المكروهة ، ح (٣٨٧٠) .

(٣) أخرجه الترمذي في الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، ح (٢٠٤٥) .

(٤) « المستدرك » (٤/٤٥٥) .

(٥) يوم الاثنين (٢٦ رمضان المبارك عام ١٣٩٣ هـ) في الحرم المدني الشريف ، عند عتبات الروضة النبوية بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٣٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ . . أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك ، والشيخان ، وأبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، وابن حبان[٤] ، والحاكم[٥] ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم »[٦] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (١٤٦٥ ، و ١٤٦٦) من هٰذه الصفحات .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس التاسع والثلاثون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه أبو داود في العلم ، باب كراهية منع العلم ، ح (٣٦٥٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في العلم ، باب ما جاء في كتمان العلم ، ح (٢٦٤٩) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (١/٢٩٨) .

(٥) « المستدرك » (١/١٨١) .

(٦) « جامع بيان العلم وفضله » (١/١٨) .

حديث المسند (٨٠٣٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ . . سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ . . أَكَلَ ، وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ . . قَالَ : « كُلُوا » ، وَلَمْ يَأْكُلْ .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] / . ٢٢٥٠

مضىٰ في صفحة (٢٢٠٠) من هٰذه المذكرات [٢] .

ومضىٰ بلفظ : « إن الصدقة لا تحل لآل محمد » ، قالها للحسن ، مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٧٦٢ ـ ١٧٦٥) من هٰذه المذكرات [٣] ، [٤] .

والحمد لله ربّ العالمين / . ٢٢٥١

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب قبول الهدية ، ح (٢٥٧٦) ، ومسلم في الزكاة ، ح (١٠٧٧) .

(٢) (٩/٤٦٠) .

(٣) يوم الثلاثاء (٢٧ رمضان المبارك ٩٣) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة العصر . مؤلف .

(٤) (٨/٣١٤ ـ ٣١٨) .

حديث المسند (٨٠٣٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ ، وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي هَـٰذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي : ﴿ ٱجۡتُثَّتۡ مِن فَوۡقِ ٱلۡأَرۡضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٖ ﴾[٢] ، فَقَالُوا : نَحْسَبُهَا الْكَمْأَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ » .

حديث صحيح .

ورواه الطيالسي[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن ماجه[٦] ، والدارمي[٧] ، وابن مردويه[٨] .

وورد عن جابر ، وأبي سعيد الخدري عند النسائي[٩] ، وابن ماجه[١٠] .

---

(١) الدرس الأربعون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) سورة إبراهيم : (٢٦) .

(٣) « مسند الطيالسي » (ص ٣١٥) .

(٤) أخرجه الترمذي في الطب ، باب ما جاء في الكمأة والعجوة ، ح (٢٠٦٦) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (١٥٧/٤) ، ح (٦٦٧٠) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في الطب ، باب الكمأة والعجوة ، ح (٣٤٥٥) .

(٧) أخرجه الدارمي في الرقاق ، باب : في العجوة ، ح (٢٨٤٠) .

(٨) « الدر المنثور » (٢٦/٥) .

(٩) « السنن الكبرىٰ » (١٥٦/٤) ، ح (٦٦٦٦) .

(١٠) أخرجه ابن ماجه في الطب ، باب الكمأة والعجوة ، ح (٣٤٥٣) .

وورد عن ابن عباس[١] ، وسعيد بن زيد ، وحريث بن عمرو .

وحديث سعيد : رواه الشيخان[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن ماجه[٥] ، وأحمد[٦] .

وحديث حريث : رواه أحمد[٧] ، وروايتهما في الكمأة .

والحديث مضىٰ مخرجاً بإسهاب ومشروحاً باستيعاب في صفحات (٢١٧٨ ـ ٢١٨٥) من هـٰذه المذكرات[٨] / . ٢٢٥٢

* * *

---

(١) روىٰ حديثه : الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٢٢٦/١٠) .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب وقوله تعالىٰ : ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ ﴾ ، ح (٤٤٧٨) ، ومسلم في الأشربة ، ح (٢٠٤٩) .

(٣) أخرجه الترمذي في الطب ، باب ما جاء في الكمأة والعجوة ، ح (٢٠٦٧) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (١٥٦/٤) ، ح (٦٦٦٦) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطب ، باب الكمأة والعجوة ، ح (٣٤٥٤) .

(٦) « مسند أحمد » (١٨٧/١) ، ح (١٦٢٥) .

(٧) « مسند أحمد » (١٨٧/١) ، ح (١٦٢٧) .

(٨) (٤٢٦/٩ ـ ٤٣٤) .

حديث المسند (٨٠٣٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا قَفَّا وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ . . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ ؛ لِيَنْتَبِذْ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو يعلىٰ في « مسنده »[1] .

وورد عن ابن عباس عند أحمد[2] : أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ . . إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ إِذَا عَمِلْنَا بِهِ . . دَخَلْنَا الْجَنَّةَ ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَنْ يَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَأَنْ يَحُجُّوا الْبَيْتَ ، وَأَنْ يُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ[3] ،

---

(١) « مسند أبي يعلىٰ » (٢٨٥/١١) .

(٢) « مسند أحمد » (٣٦١/١) ، ح (٣٤٠٦) ، وأخرجه عنه أيضاً : النسائي في الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب ، ح (٥٦٩٢) .

(٣) الحنتم : جرار مدهونة خضر ، كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة . « غريب الحديث » لابن سلام (١٨١/٢) ، و« مشارق الأنوار » (٢٠٢/١) ، و« النهاية في غريب الأثر » (٤٤٨/١) .

وَالـدُّبَّـاءِ[1] ، وَالـنَّـقِيـرِ[2] ، وَالْـمُـزَفَّـتِ[3] ، فَـقَـالُـوا : فَـفِيـمَ نَـشْـرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهَا » .

وورد الحديث عن عبد الله بن عمر عند أحمد[4] ، ومسلم[5] ، والنسائي[6] .

وعن بريدة رفعه : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ . . إِلَّا فِي ظُرُوفِ[7] الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ . . غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِراً » .

رواه أحمد[8] ، ومسلم[9] ، وأبو داود[10] ، والنسائي[11] ، وورد عن أنس[12] ، وعبد الله بن مغفل[13] : عند أحمد[14] / .

٢٢٥٣

---

(١) الدُّبَّاء ـ بضم الدال ، وتشديد الباء ـ : وهو القرع ، الواحدة : دباءة ، القرع إذا يبس وقسح قشره ، كانوا ينتبذون فيه . « مشارق الأنوار » (٢٥٢/١) ، و« مختار الصحاح » (ص ٨٣) .

(٢) النَّقير ـ بفتح النون ـ : هي النخلة تنسح نسحاً ، وتنقر نقراً ـ بالحاء المهملة ـ أي : ينحىٰ قشرها عنها ، وتملس ، ويحفر فيها للانتباذ . « مشارق الأنوار » (٢٣/٢ ـ ٢٦) .

(٣) المزفت : هو المطلي داخله بالزفت من الأواني ، نهي عنه ؛ لأنه يسرع فساد الشراب ، ويعجله للسكر . « مشارق الأنوار » (٣١٢/١) .

(٤) « مسند أحمد » (٣٥/٢) ، ح (٤٩١٤) .

(٥) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (١٩٩٧) ، وأخرجه عن أبي سعيد الخدري في الإيمان ، ح (١٨) .

(٦) أخرجه النسائي في الأشربة ، باب تفسير الأوعية ، ح (٥٦٤٥) .

(٧) الظروف ؛ يعني : الأواني ، وما تجعل فيه الأشياء ، واحدها : ظرف ؛ وهو الوعاء . « مشارق الأنوار » (٣٢٨/١) ، و« مختار الصحاح » (١٧٠/١) .

(٨) « مسند أحمد » (٣٥٥/٥) ، ح (٢٣٠٥٣) .

(٩) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٩٧٧) .

(١٠) أخرجه أبو داود في الأشربة ، باب : في الأوعية ، ح (٣٦٩٨) .

(١١) « السنن الكبرىٰ » (٢٢٥/٣) .

(١٢) « مسند أحمد » (٢٣٧/٣) ، ح (١٣٥١٢) .

(١٣) « مسند أحمد » (٨٧/٤) ، ح (١٦٨٥٠) .

(١٤) « نيل الأوطار » (٤١٠/٨ ـ ٤١٢) ، [٦٩/٩] . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٣٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ ـ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ ، وَالْقِلَّةِ ، وَالذِّلَّةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود (١) ، والنسائي (٢) ، وابن ماجه (٣) ، والحاكم (٤) .

ورواية لأحمد : « تعوذوا بالله من الفقر . . . » (٥) .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الاستعاذة ، ح (١٥٤٤) .

(٢) أخرجه النسائي في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الذلة ، ح (٥٤٦٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الدعاء ، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٨٤٢) .

(٤) « المستدرك » (١/٧٢٥) .

(٥) « مسند أحمد » (٢/٥٤٠) ، ح (١٠٩٨٦) .

حديث المسند (٨٠٤٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، وَعَفَّانُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ مَلَكاً بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ . . يُجْزَ غَداً ، وَمَلَكاً بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ؛ أَعْطِ لِمُنْفِقٍ خَلَفاً ، وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفاً » .

حديث صحيح .

ورواه ابن حبان في « الصحيح »[1] ، والطبراني في « المعجم الأوسط »[2] ، والشيخان[3] .

وتنظر صفحتا (١٨١٨ ـ ١٨١٩) ، من هـٰذه المذكرات تحت رقم (٨٥٥٣)[4] ،[5] .

والحمد لله رب العالمين / .   ٢٢٥٤

* * *

(١) « صحيح ابن حبان » (١٢٤/٨) .

(٢) « المعجم الأوسط » (٢٠٣/٥) .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ ، (اللّٰهم أعط منفق مال خلفاً) ، ح (١٤٤٢) ، ومسلم في الزكاة ، ح (١٠١٠) .

(٤) (٣٦١/١٢ ـ ٣٦٣) .

(٥) يوم الأربعاء (٢٨ رمضان المبارك ٩٣) بعتبات الروضة النبوية بالحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٤١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ رَجُلاً حَمَلَ مَعَهُ خَمْراً فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ ، وَمَعَهُ قِرْدٌ » ، قَالَ : « فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ . . شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ » ، قَالَ : « فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ ، فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ » ، قَالَ : « فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَاراً فِي الْبَحْرِ وَدِينَاراً فِي السَّفِينَةِ ، حَتَّىٰ قَسَمَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الطبراني في « معجمه الكبير »[٢] ، ورواه البيهقي[٣] ، ولا يعلم فيهما مجروح .

(الدَّقَل) : خشبة يمد عليها شراع السفينة ، وتسميها البحرية : الصاري .

❋ ❋ ❋

(١) الدرس الواحد والأربعون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) ذكره الطبراني في « المعجم الأوسط » (٦٨/٣) .

(٣) « شعب الإيمان » (٣٣٣/٤) .

حديث المسند (٨٠٤٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ هَمَّامٌ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي : عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، وَلَا أَظُنُّهُ . . إِلَّا عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَلَّىٰ ـ يَعْنِي : رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ ـ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . . فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الحاكم[١] ، والبيهقي[٢] ، وورد عن عائشة عند أحمد[٣] ، ومسلم[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن ماجه[٦] .

وروىٰ حديث أبي هريرة الجماعة كذٰلك[٧] .

---

(١) « المستدرك » (٤٠٨/١) .

(٢) « سنن البيهقي » (٣٧٨/١) .

(٣) « مسند أحمد » (٧٨/٦) ، ح (٢٣٥٣٣) .

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦٠٩) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (٤٧٩/١) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في وقت الصلاة في العذر والضرورة ، ح (٧٠٠) .

(٧) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة ، ح (٥٧٩) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦٠٨) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ح (١٨٦) ، وابن ماجه في وقت الصلاة في العذر والضرورة ، ح (٦٩٩) ، والنسائي في المواقيت ، باب من أدرك ركعتين من العصر ، ح (٥١٤) ، كلهم بلفظ : « من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس . . فقد أدرك الصبح » ، ورواه النسائي في « الكبرىٰ » (٤٦٩/١) .

ومضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من فقه ومذاهب في صفحات (٨٨٣ ـ ٨٨٥) من هٰذه المذكرات[1] / .

٢٢٥٥

❋ ❋ ❋

(١) (٣٣/٦ ـ ٣٧) .

حديث المسند (٨٠٤٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ حَيَّانَ ـ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مِينَاءَ ـ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ . . أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك [١] ، والشيخان [٢] ، وأحمد [٣] .

وورد عن أبي سعيد عند أحمد [٤] ، والشيخين [٥] ، وعن ابن مسعود عند أحمد [٦] ، والطبراني [٧] ، والبزار [٨] ، والبخاري في « الصحيح » .

وقد مضىٰ في صفحات (١٣٢٩) ، و(١٨٠٣) ، و(٢٠٣٤) مشروحاً مخرَّجاً من هٰذه المذكرات [٩] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « الموطأ » (٣١٠/١) ، ح (٦٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب فضل الصوم ، ح (١٨٩٤) ، ومسلم في الصيام ، ح (١١٥١) .

(٣) « مسند أحمد » (٢٣٢/٢) ، ح (٧١٧٤) .

(٤) « مسند أحمد » (٥/٣) ، ح (١١٠٢٢) .

(٥) أخرجه مسلم في الصيام ، ح (١١٥١) .

(٦) « مسند أحمد » (٤٤٦/١) ، ح (٤٢٥٦) .

(٧) « المعجم الكبير » (٩٧/١٠) .

(٨) « مسند البزار » (٢٥٧/٥) .

(٩) (١٨٧/٧ ـ ١٨٨) ، (٣٨٦/٨ ـ ٣٨٧) ، (٢١٣/٩ ـ ٢١٤) .

حديث المسند (٨٠٤٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ـ وَلَا أَظُنُّهُ . . إِلَّا عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ـ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ . . أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

هو الحديث السابق بتغير في السند .

فالحديث السابق : رواه أحمد ، عن بهز ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء ، عن أبي هريرة .

والحديث اللاحق : رواه أحمد ، عن بهز ، عن همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة / . ٢٢٥٦

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٨٠٤٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً . . فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَجْهَلْ ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ ، أَوْ قَاتَلَهُ . . فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك [١] ، والشيخان [٢] .

ومضىٰ شرحه ورواياته في صفحات (١١١٧) ، و(١٣٢٧) ، و(١٣٢٨) من هٰذه المذكرات [٣] ، [٤] .

والحمد لله ربّ العالمين / . ٢٢٥٧

❋ ❋ ❋

(١) « الموطأ » (٣١٠/١) ، ح (٦٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب فضل الصوم ، ح (١٨٩٤) ، ومسلم في الصيام ، ح (١١٥١) .

(٣) (٣٤٧/٦ ـ ٣٤٨) ، (١٨٤/٧ ـ ١٨٦) .

(٤) يوم الخميس (٢٩ رمضان المبارك ٩٣) في الحرم المدني عند عتبات الروضة النبوية بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٤٦)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، وَعَفَّانُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، وَقَالَ عَفَّانُ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَاسْتَقْبَلَتْنَا ـ وَقَالَ عَفَّانُ : فَاسْتَقْبَلَنَا ـ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا وَنَقْتُلُهُنَّ ، فَأُسْقِطَ فِي أَيْدِينَا ، فَقُلْنَا : مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ » .

١٠٢١) في السند : أبو المهزّم ؛ وهو يزيد ، وقيل : عبد الرحمـٰن التميمي البصري ، **روىٰ له** : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : أبي هريرة ، **وعنه** : حماد بن سلمة ، وشعبة ، وآخرون .

قال أحمد : (ما أقرب حديثه) ، وقال ابن عدي : (عامة ما يرويه ينكر عليه) ، وترك الرواية عنه والاحتجاج به المحدثون .

والحديث ضعيف السند ؛ من أجل ضعف أبي المهزم .

وفي « الموطأ » لمالك[(٢)] ، و« المصنف » لعبد الرزاق[(٣)] ،

---

(١) الدرس الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة . **مؤلف** .

(٢) « الموطأ » (١/٤١٦) ، ح (٩٣٦) .

(٣) « مصنف عبد الرزاق » (٤/٤١٠) .

و« المصنف » لابن أبي شيبة[1] : أن عمر بن الخطاب سئل عن الجراد يقتله المحرم ، فقال : تمرة خير من جرادة ، وجعل تمرة جزاء جرادة لمن قتلها محرماً / .

٢٢٥٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (٤٢٥/٣) .

حديث المسند (٨٠٤٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَخَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، فَمَاتَ . . فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ .

وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي بِسَيْفِهِ ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، لَا يَتَحَاشَىٰ مُؤْمِناً لِإِيمَانِهِ ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ بِعَهْدِهِ . . فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي .

وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ [١] ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبِيَّةِ ، أَوْ يُقَاتِلُ لِلْعَصَبِيَّةِ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى الْعَصَبِيَّةِ . . فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [٢] ، والنسائي [٣] ، وابن ماجه [٤] .

---

(١) عـمِّيَّة : هي بضم العين وكسرها ، لغتان مشهورتان ، والميم مكسورة مشددة ، والياء مشددة أيضاً ، قالوا : هي الأمر الأعمىٰ لا يستبين وجهه .

وقال إسحاق بن راهويه : هـٰذا في تجارح القوم ، وقتل بعضهم بعضاً ؛ كأنه من التعمية ، وهو التلبيس ، وقيل : العمية : الضلالة . « مشارق الأنوار » (٢/٨٨) ، و« النهاية في غريب الأثر » (٣/٣٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ، ح (١٨٤٨) .

(٣) أخرجه النسائي في تحريم الدم ، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ، ح (٤١١٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب العصبية ، ح (٣٩٤٨) .

وورد عن ابن عباس[١] ، وجندب[٢] ، وابن عمر[٣] ، وعرفجة[٤] :
عند مسلم .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٢٠٨٣ ـ ٢٠٨٥) من هٰذه المذكرات[٥] ،[٦] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٢٥٩

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ، ح (١٨٤٩) .
(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ، ح (١٨٥٠) .
(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ، ح (١٨٥١) .
(٤) أخرجه مسلم في الإمارة ، ح (١٨٥٢) .
(٥) (٢٨٢/٩ ـ ٢٨٣) .
(٦) يوم الأحد (٣ شوال ٩٣) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٤٨)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَيَقْتَتِلُ النَّاسُ ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعُونَ ـ أَوْ قَالَ : تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ـ ، كُلُّهُمْ يَرَىٰ أَنَّهُ يَنْجُو » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[2] ، والأربعة إلا النسائي[3] ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم[4] .

وورد عن أبي بن كعب عند مسلم[5] .

ورواية البخاري : « يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ . . فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً » .

(يحسر) : ينكشف .

---

(١) الدرس الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في الفتن ، باب خروج النار ، ح (٧١١٩) ، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٨٩٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في الملاحم ، باب : في حسر الفرات عن كنز ، ح (٤٣١٣) ، والترمذي في صفة الجنة ، باب ما جاء في كلام الحور العين ، ح (٢٥٦٩) ، وابن ماجه في الفتن ، باب أشراط الساعة ، ح (٤٠٤٦) .

(٤) « حلية الأولياء » (١٤١/٧) .

(٥) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٨٩٥) .

(جبل من ذهب) : قال الحافظ : (يجوز أن يكون دنانير ، ويجوز أن يكون قطعاً ، ويجوز أن يكون تبراً) ، وقال : (وتسميته جبلاً ؛ للإشارة إلىٰ كثرته) .

قال ابن التين : (إنما نهىٰ عن الأخذ منه ؛ لأنه للمسلمين ، ولا يؤخذ . . إلا بحقه) / .

وقال الحافظ عن رواية أحمد : « فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ تِسْعَةٌ »[١] : (هي رواية شاذة ، والمحفوظ رواية : « مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ » ، عن أبي هريرة ، وعن أبي بن كعب عند مسلم)[٢] .

والحديث قد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحة (١٤٢٣ ، و ١٤٢٤) من هـٰذه المذكرات[٣] .

❋ ❋ ❋

(١) « مسند أحمد » (٢٦١/٢) ، ح (٧٥٤٥) .
(٢) « فتح الباري » (٧٨/١٣ ـ ٨١) . مؤلف .
(٣) (٣٢٦/٧ ـ ٣٢٧) .

حديث المسند (٨٠٤٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ ذِئْبٌ إِلَىٰ رَاعِي غَنَمٍ ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً ، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى انْتَزَعَهَا مِنْهُ ، قَالَ : فَصَعِدَ الذِّئْبُ عَلَىٰ تَلٍّ ، فَأَقْعَىٰ وَاسْتَذْفَرَ ، فَقَالَ : عَمَدْتَ إِلَىٰ رِزْقٍ رَزَقَنِيهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ انْتَزَعْتَهُ مِنِّي ؟! فَقَالَ الرَّجُلُ : تَاللهِ ؛ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ذِئْباً يَتَكَلَّمُ !! قَالَ الذِّئْبُ : أَعْجَبُ مِنْ هَٰذَا : رَجُلٌ فِي النَّخَلَاتِ ، بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ ، يُخْبِرُكُمْ بِمَا مَضَىٰ ، وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ !! وَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيّاً ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ وَخَبَّرَهُ ، وَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهَا أَمَارَةٌ مِنْ أَمَارَاتٍ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَلَا يَرْجِعَ حَتَّىٰ تُحَدِّثَهُ نَعْلَاهُ وَسَوْطُهُ مَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ » / . ٢٢٦١

حديث صحيح .

وقال ابن كثير : (تفرّد به أحمد ، وهو علىٰ شرط السنن ، ولم يخرجوه) [١] **، وقال الهيثمي : (رواه أحمد ، ورجاله ثقات)** [٢] **.**

وورد عن أبي سعيد الخدري برواية شهر بن حوشب [٣] **،**

---

(١) « البداية والنهاية » (١٥٩/٦) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٢٩٢/٨) .

(٣) « مسند أحمد » (٨٨/٣) ، ح (١١٨٥٩) .

وأبي نضرة معاً[1] ، عن أبي سعيد عند أحمد .

(استذفر) : ومثله : استذفر الكلب ؛ إذا أدخل ذنبه بين فخذيه حتىٰ يلزقه ببطنه .

ومنه : حديث أم سلمة في شأن المستحاضة عند أبي داود : « فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ »[2] ، وحديث جابر في « صحيح مسلم » في شأن أسماء بنت عميس حين نفست : « اغْتَسِلِي ، ثُمَّ اسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ »[3] .

وفي « الدلائل » لأبي نعيم : عن أهبان بن أوس ، قال : (كنت في غنم لي ، فشد الذئب علىٰ شاة منها . . .) .

فالرجل الذي حدثت معه القصة في حديث أحمد : هو أهبان .

وفي حديث للبخاري[4] ، ومسلم[5] ، وابن حبان[6] : عن أبي هريرة قصة شبيهة بهٰذه تكلم فيها الذئب والبقرة .

وتنظر صفحتا (١١٢٨ ، و ١١٢٩) من هٰذه المذكرات[7] ،[8] .

والحمد لله رب العالمين / .   ٢٢٦٢

---

(١) « مسند أحمد » (٨٣/٣) ، ح (١١٨٠٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب : في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، ح (٢٧٤) .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، ح (١٢١٨) .

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، ح (٣٤٧١) .

(٥) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٣٨٨) .

(٦) « صحيح ابن حبان » (٤٠٤/١٤) .

(٧) (٣٧١/٦ ـ ٣٧٣) .

(٨) يوم الاثنين (٤ شوال ٩٣) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٥٠)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ مِنَ اللَّيْلِ . . فَإِنَّمَا رَأَتْ مَلَكاً ، فَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحِمَارِ مِنَ اللَّيْلِ . . فَإِنَّهُ رَأَىٰ شَيْطَاناً ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[2] ، ومسلم[3] ، وأبو داود[4] ، والترمذي[5] ، والنسائي[6] ، والحاكم[7] ، والطبراني[8] .

قال عياض : (سببه : رجاء تأمين الملائكة على الدعاء ، واستغفارهم ، وشهادتهم بالتضرع والإخلاص ، وفيه : استحباب الدعاء

---

(١) الدرس الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ح (٣٣٠٣) .

(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٧٢٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في الديك والبهائم ، ح (٥١٠٢) .

(٥) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار ، ح (٣٤٥٩) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » (٢٣٤/٦) .

(٧) « المستدرك » (٣١٦/٤) .

(٨) « الدعاء » (ص ٥٥٧) .

عند حضور الصالحين ، والتبرك بهم)[1] ،[2] .

ورواية البخاري ، ومسلم : « فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهُ رَأَىٰ شَيْطَاناً » ، قال الحافظ : (هٰذا الحديث : مما اتفق الأئمة الخمسة ، أصحاب الأصول . . علىٰ إخراجه عن شيخ واحد ؛ وهو قتيبة بن سعيد : حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به) .

(**الدِّيَكة**) : جمع ديك ؛ وهو ذكر الدجاج ، وللديك خصيصة ليست / لغيره من معرفة الوقت ؛ فإنه يقسط أصواته تقسيطاً لا يكاد يتفاوت ، ويُوالي صياحه قبل الفجر وبعده ، لا يكاد يخطئ ؛ سواء طال الليل أم قصر ، ومن ثمّ أفتىٰ بعض الشافعية : باعتماد الديك المجرب في الوقت . ٢٢٦٣

قال الحافظ : (ويؤيده : حديث « صحيح ابن حبان »[3] ، وأبي داود[4] ، وأحمد[5] : عن زيد بن خالد رفعه : « لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ) .

ورواه البزار[6] ، وفي روايته سبب قوله ذٰلك ؛ وأن ديكاً صرخ ، فلعنه رجل ، فقال عليه السلام : « لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ . . . » .

وقال الحلبي : (ومعنى الحديث : أن العادة جرت بأنه يصرخ عند

---

(١) « إكمال المعلم » (١١٠/٨) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٤٦/١٧) . مؤلف .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٣٧/١٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في الديك والبهائم ، ح (٥١٠١) .

(٥) « مسند أحمد » (١٩٢/٥) ، ح (٢١٧٢٣) .

(٦) « مسند البزار » (١٦٨/٥) .

طلوع الفجر وعند الزوال ، فطرة فطره الله عليها) ، وقال : (ويؤخذ من الحديث : أن كل من استفيد منه الخير : لا ينبغي أن يسب ، ولا أن يستهان به ، بل يكرم ويحسن إليه) .

وورد الحديث عن جابر عند النسائي[1] ، والحاكم ، وفي روايته زيادة : « وَنُبَاحَ الْكِلَابِ » .

وورد عن أبي رافع رفعه ، وروايته عند الطبراني : « لَا يَنْهَقُ الْحِمَارُ حَتَّىٰ يَرَىٰ شَيْطَاناً ، أَوْ يَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا كَانَ ذَٰلِكَ . . فَاذْكُرُوا اللهَ ، وَصَلُّوا عَلَيَّ » .

٢٢٦٤ قال عياض : (وفائدة الأمر بالتعوذ : لما يخشىٰ من شر الشيطان ، / وشر وسوسته ، فليلجأ إلى الله في دفع ذٰلك) .

قال الداودي : (ويتعلم من الديك خمس خصال : حسن الصوت ، والقيام في السحر ، والغيرة ، والسخاء ، وكثرة الجماع)[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « السنن الكبرىٰ » (٦/٢٣٤) .

(٢) « فتح الباري » (٦/٣٥٠ ـ ٣٥٣) . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٥١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ـ يَعْنِي : الْمَقْبُرِيَّ ـ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ . . إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ بِهِ ؛ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه [١] .

وفي السند : ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض : سعيد المقبري ، عن أبي عبيدة ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة .

(تَبَشْبَش) : البش : فرح الصديق بالصديق ، واللطف في المسألة ، والإقبال عليه ، وقد بششت به أبش بشاشة ، وهٰذا مثل ضربه عليه السلام ؛ لتلقي الله إياه ببره ، وتقريبه ، وإكرامه [٢] .

والحمد لله ربّ العالمين / . ٢٢٦٥

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، ح (٨٠٠) .

(٢) يوم الثلاثاء (٥ شوال ٩٣) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٥٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ؛ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ، وَلَا فِرْسِنَ شَاةٍ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم[٥] ، وأبو عوانة ، والترمذي[٦] ، وورد عن عائشة عند الطبراني[٧] .

وقد مضىٰ في هٰذه المذكرات تحت رقم (٧٥٨١) مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٥٠١ ـ ١٥٠٤)[٨] .

---

(١) الدرس الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة : مؤلف .

(٢) فِرْسِن : بكسر الفاء والمهملة ، بينهما راء ساكنة ، وآخره نون ؛ هو عظم قليل اللحم ، وهو للبعير : موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، ونونه زائدة ، وقيل : أصلية ، وأشير بذٰلك : إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله ، لا إلىٰ حقيقة الفرسن ؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه ؛ أي : لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر ، وإن كان قليلاً ؛ فهو خير من العدم . « فتح الباري » (١٩٨/٥) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ، باب لا تحقرن جارة لجارتها ، ح (٦٠١٧) .

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة ، ح (١٠٣٠) .

(٥) « المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم » (١٠٣/٣) .

(٦) أخرجه الترمذي في الولاء والهبة ، باب : في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي ، ح (٢١٣٠) .

(٧) « المعجم الأوسط » (١٠٦/٦) .

(٨) (٤٢٨/٧ ـ ٤٣١) .

حديث المسند (٨٠٥٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ :

« لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فلَا شَيْءَ بَعْدَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] .

قال الحافظ : (هو من السجع المحمود .

والفرق بينه وبين / المذموم : أن المذموم : ما يأتي بتكلف واستكراه . ٢٢٦٦

والمحمود : ما جاء بانسجام واتفاق ، ولهـٰذا قال في المذموم : « أَسجعٌ مِثْلَ سَجَعِ الْكُهَّانِ ؟! » ، وكذٰلك قال : كان يكره السجع في الدعاء ، ووقع في كثير من الأدعية والمخاطبات ما وقع مسجوعاً ، لـٰكنه في غاية الانسجام المشعر بأنه وقع بغير قصد) .

(لا شيء بعده) : قال الحافظ : (أي : جميع الأشياء بالنسبة إلىٰ وجوده كالعدم ، أو المراد : أنّ كل شيء يفنىٰ ، وهو الباقي ، فهو بعد كل شيء ،

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ، ح (٤١١٤) ، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٧٢٤) .

فلا شيء بعده ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾)[1] ،[2] .

قال ذٰلك عليه الصلاة والسلام في غزوة الخندق ؛ وهي : الأحزاب ، وكانت في سنة أربع من الهجرة .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة القصص : (٨٨) .

(٢) « فتح الباري » (٤٠٦/٧ ، و ٤٠٧) . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٥٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنِي هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ ـ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ ، فَقَالَ : « إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ـ . . . فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : / « إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا . . إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا . . فَاقْتُلُوهُمَا » . ٢٢٦٧

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري (١) ، والنسائي (٢) ، وابن إسحاق ، والدارمي (٣) ، وابن السكن ، وابن حبان ، والترمذي (٤) ، وأبو داود (٥) ، وعلي بن حرب في « فوائده » .

١٠٢٢) وسمى ابن إسحاق في سيرته أحد الرجلين : هبار بن الأسود ،

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب التوديع .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (١٨٣/٥) .

(٣) أخرجه الدارمي في السير ، باب : في النهي عن التعذيب بعذاب الله ، ح (٢٤٦١) .

(٤) أخرجه الترمذي في السير ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، ح (١٥٧١) .

(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب : في كراهية حرق العدو بالنار ، ح (٢٦٧٣) .

وكان مع الثاني ، قد نخس بعير زينب ، وهي مهاجرة إلىٰ أبيها النبي صلوات الله عليه من مكة للمدينة ، فأسقطت ومرضت من ذٰلك .

وكانت في هودجها على الجمل حين نخساه .

١٠٢٣) وسمى الثاني ابن هشام في « زوائد سيرة ابن إسحاق » : نافع بن عبد قيس[١] .

وروى الحديث : البزار[٢] ، وابن أبي شيبة في « تاريخه »[٣] .

وكانت السرية التي حضرها أبو هريرة رئيسها وأميرها : حمزة بن عمرو الأسلمي .

وهبار لم تصبه السرية ، وأسلم بعد ذٰلك ، وله حديثان : أحدهما : عند الطبراني ، والثاني : عند ابن منده ، وعاش إلىٰ ولاية معاوية / .

ونافع : قال الحافظ : لم أقف علىٰ ذكر له في الصحابة ، ولعله مات قبل أن يسلم .

(**حين أردنا الخروج**) : أي : إلى السرية التي أمروا بها .

وورد عن ابن مسعود عند أبي داود : « أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ . . إِلَّا رَبُّ النَّارِ »[٤] .

واختلف الصحابة في التحريق ، فكرهه عمر ، وابن عباس مطلقاً ،

---

(١) « السيرة النبوية » لابن هشام (٢٠٨/٣) .

(٢) « مسند البزار » (٣٦٢/١٤) .

(٣) ذكره ابن أبي شيبة أيضاً في « مصنفه » (٤٨٥/٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب : في كراهية حرق العدو بالنار ، ح (٢٦٧٥) .

وغيرهما ؛ سواءً كان ذٰلك بسبب كفر ، أو في حال قتال ، أو قصاصاً ، وأجازه علي بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد ، وغيرهما .

وقال المهلب : (ليس هٰذا النهي على التحريم ، بل علىٰ سبيل التواضع ، ويدل علىٰ جواز التحريق : فعل الصحابة ، وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمي ، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار ، بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة) ، قال : (وأكثر علماء المدينة : يجيزون تحريق الحصون والمراكب علىٰ أهلها ، قاله الثوري ، والأوزاعي) .

قال الحافظ : (وأما حديث الباب . . فظاهر النهي فيه : التحريم ، وهو نسخٌ لأمره المتقدم ؛ سواءً كان بوحيٍ إليه ، / أو باجتهادٍ منه ، وهو محمول علىٰ من قصد إلىٰ ذٰلك في شخصٍ بعينه) . ٢٢٦٩

وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة ، وفي التدخين ، وفي القصاص بالنار .

وفي الحديث : جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه ، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم ؛ لرفع الالتباس ، والاستنابة في الحدود ، ونحوها ، وأنّ طول الزمان لا يرفع العقوبة عمّن يستحقّها .

وفيه : كراهةُ قَتْلِ مِثْلِ البرغوث بالنّار .

وفيه : نَسْخُ السُّنّة بالسنّة ، وهو اتفاق .

وفيه : مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده ، وتوديع أصحابه له أيضاً .

وفيه : جواز نَسْخِ الحكم قبل العمل به ، أو قبل التمكن مِنَ العمل به ، وهو اتفاق ؛ إلا عن بعض المعتزلة ، فيما حكاه ابن العربي .

وحرق عليٌّ المرتدين والزنادقة ، كانوا يعبدون الأصنام في السر ، ويتظاهرون بالإسلام في العلن[1] .

وربما في الحديث : يُعلم بأنّ التقادم عند أصحاب القانون البشري بأنه يلغي الحكم والمتابعة . . هو باطل في شريعة الإسلام ، وهو ظلم ، وضياع للحقوق / .   ٢٢٧٠

والحمد لله رب العالمين[2] .

أعان الله في البداية ؛ كما نرجوه أن يعين في النهاية مع التوفيق والسداد ، والقبول والإقبال ، وجعل الله كل ذٰلك خالصاً لوجهه الكريم ، وأشكرك اللهم علىٰ نعمك وآلائك ، وأستزيدك من فضلك وإحسانك / .   ٢٢٧١

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (ج ١٤٩/٦ ـ ١٥١) . مؤلف .

(٢) يوم الثلاثاء (٢٧ محرم الحرام عام ١٣٩٤ هـ) بالحرم النبوي في عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٥٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ . . ذُو الْوَجْهَيْنِ ، يَأْتِي هَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ ، وَهَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، والترمذي[٣] ، وأبو داود[٤] ، والإسماعيلي ، والبخاري في « الأدب المفرد »[٥] .

ورواه مسلم : عن الأعرج ، وعن عراك بن مالك ، وعن سعيد بن المسيب ، وعن أبي زرعة ، الأربعة : عن أبي هريرة .

وكلهم روىٰ عنه : قال رسول الله ؛ إلا عراك روىٰ عنه : أنه سمع رسول الله ؛ كما في رواية أحمد عنه .

قال النووي : (والمراد : من يأتي كل طائفة ، ويظهر أنه منهم ،

---

(١) الدرس السادس والأربعون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ، باب ما قيل في ذي الوجهين ، ح (٦٠٥٨) ، ومسلم في البر والصلة والآداب ، (٢٥٢٦) .

(٣) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في ذي الوجهين ، ح (٢٠٢٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في ذي الوجهين ، ح (٤٨٧٢) .

(٥) « الأدب المفرد » (ص ٤٤٣) .

ومخالف للآخرين مبغض ، فإن أتىٰ كل طائفة بالإصلاح ونحوه . . فمحمود)[1] .

ورواه البخاري : عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ . . ذَا الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هَٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ ، وَهَٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ » .

وبه يكون الحديث رواه عن أبي هريرة خمسة من التابعين .

(شَرَّ النَّاسِ) ، وروي : « أَشَرَّ النَّاسِ » ، ورواية : « مِنْ شَرِّ النَّاسِ » : قال الحافظ : (ووصفه بهٰذه الألفاظ مبالغة في ذٰلك ، ويقال : شر وأشر ، وخير وأخير ، وهي بمعنىً واحد ، ولٰكن الذي بالألف أقل استعمالاً) .

ورواية الإسماعيلي : « مِنْ شَرِّ خَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ . . ذُو الْوَجْهَيْنِ » .

قال القرطبي : (إنّما كان ذو الوجهين شر الناس ؛ لأن حاله حال المنافق ؛ إذ هو متملق بالباطل وبالكذب ، مُدْخِل للفساد بين الناس)[2] .

وقال النووي : (هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ، فيظهر لها أنه منها ، ومخالفٌ لضدّها ، وصنيعه نفاقٌ محضٌ ، وكذبٌ ، وخداع ، وتحيّل على الاطلاع علىٰ أسرار الطائفتين ، وهي مداهنة محرّمة)[3] ، قال : (فأمّا من يقصد بذٰلك الإصلاح بين الطائفتين . . فهو محمود) .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥٦/١٦) . مؤلف .

(٢) « المفهم » (٣٧/٢١) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٧٩/١٦) .

وقال غيره : الفرق بينهما : أنّ المذموم : مَنْ يُزَيِّن لكل طائفةٍ عملها ، ويقبحه عند الأخرىٰ ، ويذم كل طائفة عند الأخرىٰ .

والمحمود : أنْ يأتي لكلّ طائفة بكلامٍ فيه صلاح الأخرىٰ ، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرىٰ ، وينقل إليها ما أمكنه من الجميل ، ويستر القبيح / .

٢٢٧٢

قال الحافظ : (ويؤيد هـٰذه التفرقة : رواية الإسماعيلي : « الَّذِي يَأْتِي هَـٰؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ ، وَهَـٰؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ ») .

ورواية البخاري في « الأدب المفرد » : « لَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً »[1] .

وورد عن عمّار بن ياسر عند أبي داود : « مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا . . كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ »[2] .

وورد عن أنس عند ابن عبد البر ، برواية عمّار[3] .

* * *

(١) « الأدب المفرد » (ص ١١٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في ذي الوجهين ، ح (٤٨٧٣) .

(٣) « فتح الباري » (ج ١٠/٤٧٤) . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٥٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، وَالْخُزَاعِيُّ ـ يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ ـ ، قَالَا : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعْتِبٍ الْهُذَلِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ ؟ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَٰلِكَ مِنْ أُمَّتِي ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ مَا يَهُمُّنِي مِنِ انْقِصَافِهِمْ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، أَهَمُّ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي ، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصاً ، يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ ، وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ » .

٢٢٧٤ حديث صحيح / .

قال الهيثمي : (ورجاله رجال « الصحيح » ؛ غير معاوية بن معتب ، وهو ثقة)[١] .

١٠٢٤) معاوية بن معتب ، ويقال : ابن مغيث ، ويقال : ابن عتبة ، الهذلي البصري ، روىٰ عن : أبي هريرة ، وكان في حجره ، وعنه : يزيد بن أبي حبيب ، وسالم بن أبي سالم الجيشاني ، وبشير بن عمر الأسلمي ، وثقه ابن حبان ، وهو مجهول .

---

(١) « مجمع الزوائد » (٤٠٤/١٠) .

قال الحافظ : (إنما روىٰ يزيد بن أبي حبيب ، عن سالم ، عنه) .

قال أبو علي : وهٰكذا هو في « المسند » .

وقال الحافظ : (ولم أر من ضبط أباه بالغين المعجمة ، ثم المثلثة) .

١٠٢٥) سالم بن أبي سالم سفيان الجيشاني المصري ، روىٰ له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، روىٰ عن : أبيه ، وعنه : عبد الله بن أبي جعفر ، ويزيد بن أبي حبيب ، له عندهم فرد حديث ، وثقه ابن حبان .

(انقصافهم) : من القَصْف ؛ وهو الكسر ، والدفع الشديد ؛ / لفرط الزحام حتىٰ يقصف بعضهم بعضاً . ٢٢٧٥

قال ابن الأثير : (يعني : اسْتِسْعَادَهم بدخول الجنة ، وأنْ يَتِمَّ لهم ذٰلك . . أهمّ عندي مِنْ أَنْ أبلغ أنا منزلة الشافعين المشفعين ؛ لأن قبول شفاعتهم كرامة له ، فوصولهم إلىٰ مبتغاهم . . آثر عنده من نيل هٰذه الكرامة ؛ لفرط شفقته علىٰ أمته)[١] .

وفي « مجمع الزوائد » للهيثمي : (« انقضاضهم »)[٢] ؛ وهو تصحيف مطبعي[٣] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٢٧٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « النهاية في غريب الأثر » (٧٣/٤) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٤٠٤/١٠) .

(٣) يوم الأربعاء (٢٨ محرم الحرام ٩٤) بالحرم النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٥٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ . . إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ » ، قَالَ : « وَكَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ عَابِدٌ ، يُقَالُ لَهُ : جُرَيْجٌ ، فَابْتَنَىٰ صَوْمَعَةً وَتَعَبَّدَ فِيهَا » ، قَالَ : « فَذَكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَوْماً عِبَادَةَ جُرَيْجٍ ، فَقَالَتْ : بَغِيٌّ مِنْهُمْ : لَئِنْ شِئْتُمْ . . لَأُفْتِنَنَّهُ ، فَقَالُوا : قَدْ شِئْنَا » .

قَالَ : « فَأَتَتْهُ ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا ، فَأَمْكَنَتْ نَفْسَهَا مِنْ رَاعٍ ، كَانَ يَأْوِي غَنَمَهُ إِلَىٰ أَصْلِ صَوْمَعَةِ جُرَيْجٍ ، فَحَمَلَتْ ، فَوَلَدَتْ غُلَاماً ، فَقَالُوا : مِمَّنْ ؟ قَالَتْ : مِنْ جُرَيْجٍ ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ ، فَشَتَمُوهُ وَضَرَبُوهُ ، وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : إِنَّكَ زَنَيْتَ بِهَـٰذِهِ الْبَغِيِّ ، فَوَلَدَتْ غُلَاماً ، قَالَ : وَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالُوا : هَا هُوَ ذَا » ، قَالَ : « فَقَامَ فَصَلَّىٰ ، وَدَعَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْغُلَامِ ، فَطَعَنَهُ بِإِصْبَعِهِ ، وَقَالَ : بِاللهِ يَا غُلَامُ ؛ مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : أَنَا ابْنُ الرَّاعِي ، فَوَثَبُوا إِلَىٰ جُرَيْجٍ ، فَجَعَلُوا يُقَبِّلُونَهُ ، وَقَالُوا : نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَٰلِكَ ، ابْنُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ » .

قَالَ : « وَبَيْنَمَا امْرَأَةٌ فِي حِجْرِهَا ابْنٌ لَهَا تُرْضِعُهُ . . إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ

(١) الدرس السابع والأربعون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

ذُو شَارَةٍ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَـٰذَا » ، قَالَ : « فَتَرَكَ ثَدْيَهَا ، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ؛ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ » ، قَالَ : « ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ ثَدْيِهَا يَمُصُّهُ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي صَنِيعَ الصَّبِيِّ ، وَوَضْعَهُ إِصْبَعَهُ فِي فَمِهِ ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا .

« ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ تُضْرَبُ ، / فَقَالَتِ : اللَّهُمَّ ؛ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا » ، ٢٢٧٧ قَالَ : « فَتَرَكَ ثَدْيَهَا ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْأَمَةِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا » ، قَالَ : « فَذَٰلِكَ حِينَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَتْ : حَلْقَىٰ !! مَرَّ الرَّاكِبُ ذُو الشَّارَةِ ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ ، فَقُلْتَ : اللَّهُمَّ ؛ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، وَمُرَّ بِهَـٰذِهِ الْأَمَةِ ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ؛ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا ، فَقُلْتَ : اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ، فَقَالَ : يَا أُمَّتَاهْ ؛ إِنَّ الرَّاكِبَ ذُو الشَّارَةِ . . جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، وَإِنَّ هَـٰذِهِ الْأَمَةَ يَقُولُونَ : زَنَتْ ، وَلَمْ تَزْنِ ، وَسَرَقَتْ ، وَلَمْ تَسْرِقْ ، وَهِيَ تَقُولُ : حَسْبِيَ اللهُ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

* * *

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله : ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ . . . ﴾ ، ح (٣٤٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٥٠) .

حديث المسند (٨٠٥٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ . . إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَصَبِيٌّ كَانَ فِي زَمَانِ جُرَيْجٍ ، وَصَبِيٌّ آخَرُ . . . » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : « وَأَمَّا جُرَيْجٌ . . فَكَانَ رَجُلاً عَابِداً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ ، فَكَانَ يَوْماً يُصَلِّي ؛ إِذِ اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ أُمُّهُ ، فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ؛ الصَّلَاةُ خَيْرٌ أَمْ آتِيهَا ؟ ثُمَّ صَلَّىٰ ، وَدَعَتْهُ ، فَقَالَ مِثْلَ / ذَٰلِكَ ، ثُمَّ دَعَتْهُ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَٰلِكَ ، وَصَلَّىٰ ، فَاشْتَدَّ عَلَىٰ أُمِّهِ ، وقَالَتْ : اللَّهُمَّ ؛ أَرِ جُرَيْجاً الْمُومِسَاتِ ، ثُمَّ صَعِدَ صَوْمَعَةً لَهُ ، وَكَانَتْ زَانِيَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . . . » فَذَكَرَ نَحْوَهُ . ٢٢٧٨

حديث صحيح .

وهو مع الأول حديث واحد ، ولٰكن أحمد سمعه : عن شيخه وهب بن جرير ، ولم يسمع منه نداء أم جريج له ، ودعاءها عليه ، ثم سمعه من حسين بن محمد ، فسمع ذٰلك منه حين لم يسمعه من شيخه وهب .

قال النووي : (إن جريجاً آثر الصلاة علىٰ إجابة أمه ، فدعت عليه ، فاستجاب الله لها ، قال العلماء : هٰذا دليل : علىٰ أنه كان الصواب في حقه إجابتها ؛ لأنه كان في صلاة نفل ، والاستمرار فيها تطوع لا واجب ، وإجابة الأم وبرها : واجب ، وعقوقها حرام ، وكان يمكنه أن

يخفف الصلاة ويجيبها ، ثم يعود لصلاته ، فلعله خشي أن تدعوه إلىٰ مفارقة صومعته ، والعودة إلى الدنيا ، ومؤلفاتها وحظوظها ، وتضعف عزمه فيما نواه ، وعاهد عليه) .

(المُومسات) : الزواني البغايا ، المجاهرات بذٰلك ، والواحدة : مومسة ، ومجمع علىٰ ميامس / . ٢٢٧٩

والصومعة والدير : بمعنىً ؛ وهي : العمارة المنقطعة عن الناس ، لا يوصل إليها ، ولا يدخل عليها ، ينقطع رهبان النصارىٰ فيها للعبادة .

لأُصْبِيَنَّهُ : من الصبا والصَّبوة : الميل إلى اللهو والهوى ، أصْبته المرأة ونصبتْه : شاقته ودعته إلى الصبا ، فحن إليها .

ورواية مسلم : لأفتننّه ، وكذا رواية لأحمد .

(ذو شارة) : صاحب حسن ، وهيئة ، ومنظر ، وملبس حسن ، يتعجب منه ، ويشار إليه .

(تراجعا الحديث) : تجادلا وتحاورا .

(حلقىٰ) : بوزن غضبىٰ ، أصل معناها : الدعاء عليها أن تئيم من زوجها فتحلق شعرها ، ثم استعملت بمعنى التعجب ، ولا يقصد بها الدعاء .

(من أبوك ؟ قال : أنا ابن الراعي) : قال النووي : (قد يقال : إن الزاني لا يلحقه الولد ، وجوابه من وجهين ؛ أحدهما : لعله كان في شرعهم يلحقه ، والثاني : المراد منه : مِن ماء مَن أنت ؟ وسماه أباً مجازاً) .

(يمصُّها) : بفتح الميم على اللغة المشهورة ، وحكي ضمها .

(**اللهم ؛ اجعلني مثلها**) : اللهم ؛ اجعلني مثلها بالمأمن من المعاصي ؛ كما هي سالمة ، وليس المراد : في النسبة إلىٰ باطل هي منه بريئة / . ٢٢٨٠

قال النووي : (وفي حديث جريج هٰذا فوائد كثيرة ؛ منها :

عظم بر الوالدين ، وتأكد حق الأم ، وأن دعاءها مجاب ، وأنه إذا تعارضت الأمور . . بدئ بأهمها ، وأن الله تعالىٰ يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالباً ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ [1] ، وقد يجري عليهم بعض الأوقات الشدائد ، زيادة في أحوالهم ، وتهذيباً لهم ، فيكون لطفاً .

ومنها : إثبات كرامات الأولياء ، وهو مذهب أهل السنة ، خلافاً للمعتزلة ، وفيه : أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم مطلبهم ، وهٰذا هو الصحيح عند علماء الكلام الشافعية ، ومنهم من قال : لا تقع باختيارهم وطلبهم ، وفيه : أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات علىٰ جميع أنواعها ، ومنعه بعضهم ، وادعىٰ أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه ، وهٰذا غلط من قائله ، وإنكار للحسن ، بل الصواب : جريانها بقلب الأعيان ، وإحضارها الشيء من الدم ونحوه) [2] .

(**لم يتكلم في المهد . . إلا ثلاثة**) : قال القرطبي : (في هٰذا الحصر نظر ؛ إلا أن يحمل : علىٰ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذٰلك قبل

---

(١) سورة الطلاق : (٢) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦/١٠٤ ـ ١٠٨) . مؤلف .

أن يعلم الزيادة علىٰ ذٰلك ، وفيه بعد ، ويحتمل : أن يكون الثلاثة المذكورون مقيداً كلامهم : بأنه كان وهم في المهد ، وكلام غيرهم وهم أطفال بغير مهد ، لٰكنه يعكر عليه : أن في رواية ابن قتيبة : أن الصبي الذي طرحته أمه في الأخدود كان ابن سبعة أشهر ، / وصرح بالمهد في حديث أبي هريرة)[١] .

٢٢٨١

وفي حديث ابن عباس عند أحمد[٢] ، والبزار[٣] ، وابن حبان[٤] ، والحاكم[٥] : لم يتكلم في المهد . . إلا أربعة ، فلم يذكر الثالث الذي هنا ، وذكر شاهد يوسف ، والصبي الرضيع الذي قال لأمه ـ وهي ماشطة فرعون ـ ، لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار : « اصْبِرِي يَا أُمَّهْ ؛ فَإِنَّا عَلَى الحَقِّ » ، وأخرج الحاكم نحوه من حديث أبي هريرة[٦] .

قال الحافظ : (فيجتمع من هٰذا خمسة ، ووقع ذكر شاهد يوسف أيضاً في حديث عمران بن حصين ، ولٰكنه موقوف) .

وروى ابن أبي شيبة[٧] ، من مرسل هلال بن يساف ، مثل حديث ابن عباس ؛ إلا أنه لم يذكر ابن الماشطة .

وفي « صحيح مسلم » ، من حديث صهيب في قصة أصحاب

---

(١) « المفهم » (٦٠/٢١) .
(٢) « مسند أحمد » (٣٠٩/١) ، ح (٢٨٢٢) .
(٣) « مسند البزار » (٢٧٦/١١) .
(٤) « صحيح ابن حبان » (١٦٤/٧) .
(٥) « المستدرك » (٥٣٨/٢) .
(٦) « المستدرك » (٦٥٠/٢) .
(٧) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٣٩/٦) .

الأخدود : « إِنَّ امْرَأَةً جِيءَ بِهَا لِتُلْقَىٰ فِي النَّارِ ، أَوْ لِتَكْفُرَ ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ ، فَتَقَاعَسَتْ ، فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّه ؛ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ »[1] .

وزعم الضحاك في « تفسيره » : أن يحيىٰ تكلم في المهد ، أخرجه الثعلبي ، فإن ثبت . . صاروا سبعة ، وذكر البغوي في « تفسيره » : أن إبراهيم الخليل تكلم في المهد .

وفي « سير الواقدي » : أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم أوائل ما ولد / . ٢٢٨٢

وقد تكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم : مبارك اليمامة ، وقصته في « دلائل النبوة » للبيهقي[2] ، من حديث معرض[3] .

قال أبو علي : وعلىٰ ذٰلك : فالذين تكلموا صغاراً ، وفي المهد عشرة : عيسى ابن مريم ، ويحيىٰ بن زكريا ، وإبراهيم الخليل ، ونبينا خاتم الأنبياء ، وصبي جريج ، وصبي بني إسرائيل ، وشاهد يوسف ، وصبي ماشطة بنت فرعون ، وصبي الأخدود ، ومبارك اليمامة .

وورد حديث أبي هريرة عن الثلاثة : عن عمران بن حصين ، وجريج : كان ـ كما في رواية لأحمد ـ تاجراً من بني إسرائيل كان ينقص مرة ويزيد أخرىٰ ، فقال : « ما في هٰذه التجارة خير ؛ لألتمس تجارة هي خير من هٰذه ، فبنىٰ صومعة ، وترهب فيها » .

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ، ح (٣٠٠٥) .

(٢) « دلائل النبوة » (٥٩/٦) .

(٣) معرض بن معيقيب اليمامي ، جاء عنه حديث في المعجزات ، تفرد به ولده عنه . « الإصابة » (١٧٩/٦) .

قال الحافظ : (ودل ذٰلك علىٰ أنه كان بعد عيسى ابن مريم ، وأنه كان من أتباعه ؛ لأنهم الذين ابتدعوا الترهب ، وحبس النفس في الصوامع) .

والصَّوْمَعة : هي البناء المرتفع المحدد أعلاه ، من صمعت ؛ إذا دققت ؛ لأنها دقيقة الرأس .

وفي حديث عمران : « وَكَانَتْ أُمُّهُ تَأْتِيهِ فَتُنَادِيهِ ، فَيُشْرِفُ عَلَيْهَا وَيُكَلِّمُهَا ، فَأَتَتْهُ يَوْماً وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ . . . » / . ٢٢٨٣

وفي رواية لأحمد : « فَأَتَتْهُ أُمُّهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَادَتْهُ ، قَالَتْ : أَيْ جُرَيْجُ ؛ أَشْرِفْ عَلَيَّ أُكَلِّمْكَ ، أَنَا أُمُّكَ . . . » .

وفي رواية للشيخين : « اللَّهُمَّ ؛ أُمِّي وَصَلَاتِي » .

ومعناه : اجتمع علي إجابة أمي ، وإتمام صلاتي ، فوفقني لأفضلهما .

وفي رواية عمران : « جَاءَتْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، تُنَادِيهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . . » .

وفي رواية للبخاري : « لَوْ كَانَ جُرَيْجٌ عَالِماً . . لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَةَ أُمِّهِ أَوْلَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ » .

وفي رواية عمران : « أَنَّ الْبَغِيَّ كَانَتْ بِنْتَ مَلِكِ الْقَرْيَةِ » .

وفي رواية : « قِيلَ لَهَا : مَنْ صَاحِبُكِ ؟ قَالَتْ : جُرَيْجٌ الرَّاهِبُ ، نَزَلَ إِلَيَّ فَأَصَابَنِي » .

وفي رواية : « فَذَهَبُوا إِلَى الْمَلِكِ فَأَخْبَرُوهُ ، قَالَ : أَدْرِكُوهُ ، فَأْتُونِي بِهِ » .

وفي رواية : « فَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ وَعُنُقِهَا حَبْلاً ، وَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِمَا فِي النَّاسِ » .

وفي رواية : « فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : وَيْحَكَ يَا جُرَيْجُ !! كُنَّا نَرَاكَ خَيْرَ النَّاسِ ، فَأَحْبَلْتَ هَـٰذِهِ ، اذْهَبُوا بِهِ فَاصْلِبُوهُ » .

وفي رواية عمران : « فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ ، وَيَقُولُونَ : مُرَاءٍ ، تُخَادِعُ النَّاسَ بِعَمَلِكَ » / . ٢٢٨٤

وفي رواية : « فَأَبْرَأَ اللهُ جُرَيْجاً ، وَأَعْظَمَ النَّاسُ أَمْرَ جُرَيْجٍ » .

وفي رواية : « فَسَبَّحَ النَّاسُ وَعَجِبُوا » .

وفي رواية : « وَهُمْ يَطُوفُونَ بِهِ ، مَرُّوا بِهِ نَحْوَ بَيْتِ الزَّوَانِي خَرَجْنَ يَنْظُرْنَ ، فَتَبَسَّمَ ، فَقَالُوا : لَمْ يَضْحَكْ حَتَّىٰ مَرَّ بِالزَّوَانِي » .

وفي رواية : « حِينَ بَرِئَ ، وَأَعَادُوا إِلَيْهِ بِنَاءَ صَوْمَعَتِهِ ، فَقَالُوا : بِاللهِ ؛ مِمَّ ضَحِكَ ؟ فَقَالَ : مَا ضَحِكْتُ . . إِلَّا مِنْ دَعْوَةٍ دَعَتْهَا عَلَيَّ أُمِّي » .

قال الحافظ : (وكون جريج لم يجب أمه خشية أن تدعوه إلىٰ مفارقة صومعته ، والعودة إلى الدنيا ، وتعلقاتها ؛ كما قال النووي . . فيه نظر ؛ لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها ، والظاهر : أنها كانت تشتاق إليه فتزوره ، وتقتنع برؤيته ، وتكلمه ، وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها ؛ لأنه خشي أن ينقطع خشوعه) .

وقد تقدم في رواية البخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ كَانَ جُرَيْجٌ فَقِيهاً . . لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَةَ أُمِّهِ أَوْلَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ » ، ورواية أخرجها الحسن بن سفيان : « أَوْلَىٰ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ » ، قال : (وهـٰذا إذا

حمل علىٰ إطلاقه . . استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً ؛ لإجابة نداء الأم ، نفلاً كانت ، أو فرضاً ، وهو وجه في مذهب الشافعي) .

وقول النووي تبعاً لغيره : (هٰذا محمول : علىٰ أنه كان مباحاً في شرعهم ، وفيه نظر ، والأصح عند الشافعية : أن الصلاة إن كانت / نفلاً ، وعُلِمَ تَـأَذِّي الوالد بالترك . . وجبت الإجابة ، وإلا . . فلا ، وإن كانت فرضاً ، وضاق الوقت . . لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق . . وجب عند إمام الحرمين ، وخالفه غيره ؛ لأنها تلزم بالشروع) . ٢٢٨٥

وعند المالكية : أن إجابة الوالد في النافلة . . أفضل من التمادي فيها ، وحكى القاضي أبو الوليد : أن ذٰلك يختص بالأم دون الأب .

وعند ابن أبي شيبة ، من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له ، وقال به : مكحول ، وقيل : إنه لم يقل به أحد من السلف غيره .

قال الحافظ : (وفي الحديث : عظم بر الوالدين ، وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذوراً ، وفيه : أن صاحب الصدق مع الله . . لَا تَضُرُّهُ الفتن ، وفيه : أن الأمرين إذا تعارضا . . بدئ بأهمهما ، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج ، وإنما يتأخر ذٰلك عن بعضهم في بعض الأوقات . . تهذيباً ، وزيادة لهم في الثواب ، وفيه : إثبات كرامات الأولياء ، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم .

واستدل به بعضهم : علىٰ أن بني إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ، ويلحق به الولد ، وأنه لا ينفعه جحود ذٰلك . . إلا بحجة تدفع قولها .

٢٢٨٦ وفيه : أن مرتكب الفاحشة لا تبقىٰ له حرمة ، وأن المفزع / في الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة .

وفي رواية : أن الأمة المتهمة بالزنا ، والسرقة . . كانت حبشية ، أو زنجية ، وأنها ماتت ، فجروها حتىٰ ألقوها .

وفي الحديث : أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر ، فتخاف سوء الحال ، بخلاف أهل التحقيق ، فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة ، فلا يبالون بذٰلك مع حسن السريرة ، وفيه : أن البشر طبعوا علىٰ إيثار الأولاد على الأنفس بالخير ؛ لطلب المرأة الخير لابنها ، ودفع الشر عنه ، ولم تذكر نفيها)[١] ،[٢] .

٢٢٨٧ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (٦/٤٧٤ ـ ٤٧٦) . مؤلف .

(٢) يوم الخميس (٢٩ محرم الحرام ٩٤) في الحرم المدني عند عتبات الروضة النبوية بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٥٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ طَالَتْ بِكُمْ مُدَّةٌ . . أَوْشَكَ أَنْ تَرَىٰ قَوْماً يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، وابن حبان في كتاب « المجروحين »[٣] ، والحاكم في « الصحيح »[٤] .

١٠٢٦) أفلح بن سعيد الأنصاري القبائي المدني ، أبو محمد ، أخرج له : مسلم ، والنسائي ، روىٰ عن : عبد الله بن رافع ، ومحمد بن كعب ، وعنه : ابن المبارك ، وأبو عامر العقدي .

ثقة ، صالح الحديث ، ليس به بأس ، وتهور فيه ابن حبان ، فقال : (يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه

---

(١) الدرس الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٥٧) .

(٣) « المجروحين » (١٧٦/١) .

(٤) « المستدرك » (٤٨٢/٤) .

بحال) ، ثم جعل علة كلامه روايته هٰذا الحديث ، مع أن هٰذا الحديث في « صحيح مسلم » .

وقال عنه الذهبي : (ابن حبان ربما نصب للثقة حتىٰ كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه !!) / . ٢٢٨٨

وقال الحافظ : (وقد غفل ابن حبان مع ذٰلك ، فذكره في الطبقة الرابعة من « الثقات ») ، مات سنة (١٥٦ هـ) [١] .

١٠٢٧) عبد الله بن رافع المخزومي مولاهم ، أبو رافع المدني ، أخرج له : مسلم ، والأربعة ، روىٰ عن : مولاته أم سلمة ، وأبي هريرة ، وعنه : سعيد المقبري ، وابن إسحاق ، ثقة ، وكان كثير الحديث .

والحديث ضعفه ابن حبان جداً ؛ لأنه رواه دون الصنف الثاني : « نساء كاسيات عاريات » ، وهو في « مسلم » : صنف وحده ، وفيه مع الصنف الثاني .

وقد قلده ابن الجوزي ، وزاد عليه تهوُّراً ، فذكره في « الموضوعات » ، ورد عليه الحافظ في « القول المسدد » رداً قوياً [٢] ، وأبان عن صحة الحديثين ، وذكر أن الحاكم صححهما أيضاً ، وقال : (لم أقف في كتاب « الموضوعات » لابن الجوزي علىٰ شيء حكم عليه بالوضع ، وهو في « الصحيحين » . . غير هٰذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة منه ، فلقد أساء ابن الجوزي لذكره في « الموضوعات » ، وهٰذا من عجائبه ، وهو حديث من « صحيح مسلم ») / . ٢٢٨٩

---

(١) « الكاشف » (٢٥٥/١) ، و« التهذيب » (٣٢١/١) ، و« التقريب » (ص ١١٤) .

(٢) « القول المسدد » (ص ٣١) .

والحديث : يشير إلى الشرطة ، فهم الذين بيدهم سياط من أذناب البقر ، يضربون بها الناس ظلماً واعتداءً في الغالب .

والحديث في « صحيح مسلم » : عن سهل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » .

ورواه عن أفلح بسند أحمد ، وروايته : « يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ . . . » .

قال النووي : (هٰذا الحديث من معجزات النبوة ؛ فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم ، فأما أصحاب السياط . . فهم غلمان والي الشرطة) .

ومن المعاني في شرح الصنف الثاني : أنها تكشف شيئاً من بدنها ؛ إظهاراً لجمالها ، فهن كاسيات عاريات ، ويلبسن ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها ، كاسيات عاريات في المعنىٰ .

وأما : مائلات مميلات . . فقيل : زائغات عن طاعة الله تعالىٰ ، وما يلزمهن من حفظ الفروج ، وغيرها ، **ومميلات** : يُعلمن غيرهن مثل فعلهن / .

٢٢٩٠

وقيل : **مائلات** : متبخترات في مشيتهن ، مميلات أكتافهن .

وقيل : **مائلات** : يمشطن المشطة الميلاء ؛ وهي : مشطة البغايا ، معروفة لهن ، **مميلات** : يمشطن غيرهن تلك المشطة .

وقيل : مائلات إلى الرجال ، مميلات لهم بما يبدين من زينتهن ، وغيرها .

وأما : رؤوسهن كأسنمة البخت : يُعظمن رؤوسهن بالخمُر ، والعمائم ، وغيرها ، مما يُلف على الرأس ، حتىٰ تشبه أسنمة الإبل البخت ، هٰذا هو المشهور في تفسيره .

وقال المازري : (ويجوز أن يكون معناه : يطمحن إلى الرجال ، ولا يغضضن عنهم ، ولا ينكسن رؤوسهن) .

واختار عياض : أن المائلات : تمشطن المشطة الميلاء ؛ وهي : ضفر الغدائر ، وشدها إلىٰ فوق ، وجمعها في وسط الرأس ، فتصير كأسنمة البخت ، فترتفع الغدائر فوق رؤوسهن ، وجمع عقائصها هناك ، وتكثرها بما يضفرنه حتىٰ تميل إلىٰ ناحية من نواحي الرأس ؛ كما يميل السنام ، قال ابن دريد : يقال : ناقة ميلاء ؛ إذا كان سنامها يميل إلىٰ أحد شقيها / . ٢٢٩١

لا يدخلن الجنة : محمول : علىٰ من استحلت حراماً من ذٰلك ، مع علمها بتحريمه ، فتكون كافرة مخلدة في النار ، لا تدخل الجنة أبداً .

ويحتمل : أنها لا تدخلها أول الأمر مع الفائزين [١] .

لم أرهما : قال الأبي ، والسنوسي : أي : لم يأتيا بعد ، ولم يوجدا ، وقالا : هٰذا الحديث من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وجد الصنفان ؛ كما أخبر به [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٨٩/١٧ ـ ١٩١) . مؤلف .

(٢) « شرح الأبي والسنوسي علىٰ صحيح مسلم » (٢٢٣/٧) . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ بُرْقَانَ ـ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ ، وَلَـٰكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ ، وَمَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ ، وَلَـٰكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ » .

حديث صحيح .

قال الهيثمي : (ورجاله رجال « الصحيح »)[١] ، وقال / المنذري : (ورواته محتج بهم في « الصحيح »)[٢] . ٢٢٩٢

وأخرجه ابن حبان[٣] ، والحاكم في « صحيحيهما »[٤] ، وقال الحاكم : (صحيح علىٰ شرط مسلم) ، وأقره الذهبي .

وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان »[٥] ،[٦] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٢٩٣

❋ ❋ ❋

(١) « مجمع الزوائد » (١٢١/٣) .
(٢) « الترغيب والترهيب » (٨٧/٤) .
(٣) « صحيح ابن حبان » (١٦/٨) .
(٤) « المستدرك » (٥٨٢/٢) .
(٥) « شعب الإيمان » (٢٨١/٧) .
(٦) يوم الاثنين (٣ صفر الخير ٩٤) الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٦١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَذَكَرَ الْإِيمَانَ بِاللهِ ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ . . كَفَّرَ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : « فَكَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ كَمَا قَالَ ، قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : « فَكَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ أَيْضاً ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، صَابِراً مُحْتَسِباً ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ . . كَفَّرَ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ إِلَّا الدَّيْنَ ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ سَارَّنِي بِذَٰلِكَ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، والدارمي[٥] .

ورواية مسلم عن أبي قتادة .

---

(١) الدرس التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ، ح (١٨٨٥) .

(٣) أخرجه الترمذي في الجهاد ، باب : فيمن جاء يستشهد وعليه دين ، ح (١٧١٢) .

(٤) أخرجه النسائي في الجهاد ، باب من قاتل في سبيل الله تعالىٰ وعليه دين ، ح (٣١٥٦) .

(٥) أخرجه الدارمي في الجهاد ، باب : فيمن قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً ، ح (٢٤١٢) .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند مسلم : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ . . / إِلَّا الدَّيْنَ »[١] . ٢٢٩٤

وروابة : « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ . . إِلَّا الدَّيْنَ »[٢] .

قال النووي : (فيه : هٰذه الفضيلة العظيمة للمجاهد ؛ وهي تكفير خطاياه كلها . . إلا حقوق الآدميين ، وإنما يكون تكفيرها بهٰذه الشروط المذكورة ؛ وهي أن يقتل صابراً محتسباً ، مقبلاً غير مدبر) .

وفيه : أن الأعمال لا تنفع . . إلا بالنية ، والإخلاص لله تعالىٰ .

(**مقبل غير مدبر**) : قال النووي : (لعله احتراز ممن يقبل في وقت ، ويدبر في وقت ، والمحتسب هو المخلص لله تعالىٰ ، فإن قاتل لعصبية ، أو لغنيمة ، أو ليصمت ، أو نحو ذٰلك . . فليس له هٰذا الثواب ولا غيره) .

(**إلا الدَّيْن**) : قال : (إلا حقوق الآدميين ، وإنما يكفّر حقوق الله تعالىٰ .

وبعده : « نعم » : قال عليه السلام : « إِلَّا الدَّيْنَ » : فمحمول : علىٰ أنه أوحىٰ إليه به في الحال ، وقال : « سارّني به جبريل »)[٣] .

وقال الهيثمي عن رواية أبي هريرة عند أحمد : (**رجاله رجال « الصحيح »**)[٤] / . ٢٢٩٥

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ، ح (١٨٨٦) .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ، ح (١٨٨٦) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢٨/١٣) . مؤلف .

(٤) « مجمع الزوائد » (١٢٨/٤) .

١٠٢٨) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري ، روىٰ له : الجماعة ، وروىٰ عن : أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وعنه : زيد بن أسلم ، وبكير بن الأشج ، ثقة .

والحديث قد مضىٰ برواية عبد الله بن عمرو في هٰذه المذكرات في صفحتي (٥٠٤ ، و ٥٠٥)[١] .

❋ ❋ ❋

(١) (٥/١١٢ ـ ١١٣) .

حديث المسند (٨٠٦٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فِي الصَّلَاةِ ، فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ ، فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ، وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتَ فِيهِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ . . إِلَّا بِقِرَاءَةٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان (١) ، وأبو داود (٢) ، والنسائي (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب القراءة في الفجر ، ح (٧٧٢) ، بلفظ : عن عَطَاء : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : (فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا . . أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ . . أَجْزَأَتْ ، وَإِنْ زِدْتَ . . فَهُوَ خَيْرٌ) .

ومسلم في الصلاة ، ح (٣٩٦) ، بلفظ : عن عَطَاء يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ . . إِلَّا بِقِرَاءَةٍ » ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ ، وَمَا أَخْفَاهُ . . أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الظهر ، ح (٧٩٧) ، بلفظ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : (فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَىٰ عَلَيْنَا . . أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ) .

(٣) أخرجه النسائي في الافتتاح ، باب قراءة النهار ، ح (٩٦٩) ، بلفظ : عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :

(كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَاهَا . . أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ) .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٣٤٨ ـ ١٣٥٠)[١] .

٢٢٩٦ وتنظر صفحات (١٠١٣ ـ ١٠١٨) من هٰذا المذكرات[٢] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٧/٢١٥ ـ ٢١٧) .

(٢) (٦/١٩١ ـ ١٩٧) .

حديث المسند (٨٠٦٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ . . فَلْيُوتِرْ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك [١] ، والشيخان [٢] .

وورد عن سلمان [٣] ، وجابر [٤] ، . . . .

---

(١) « الموطأ » (١٩/١) .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء ، ح (١٦١) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٢٣٧) .

(٣) أخرج حديثه : مسلم في الطهارة ، ح (٢٦٢) ، وأبو داود في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، ح (٧) ، والترمذي في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، ح (١٦) ، والنسائي في الطهارة ، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، ح (٤١) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، ح (٣١٦) ، وأحمد في « مسنده » (٤٣٧/٥) ، ح (٢٣٧٥٣) ، وحديث سلمان في الاستنجاء ، ولفظه : عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ : إِنِّي أَرَىٰ صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّىٰ يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ ، فَقَالَ : أَجَلْ ؛ إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَنَهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ ، وَقَالَ : « لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ . . بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » .

(٤) أخرج حديثه : مسلم في الطهارة ، ح (٢٣٩) ، وأحمد في « مسنده » (٢٩٤/٣) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٤٢/١) ، والبيهقي في « السنن » (١٠٣/١) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٤٣/١) ، وحديث جابر في الاستجمار ، ولفظه : « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُوتِرْ » .

وعثمان [١] ، وعلي [٢] ، وابن عباس [٣] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٩٠١ ـ ٩٠٤) من هـٰذه المذكرات [٤] ، [٥] .

٢٢٩٧ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

---

(١) ذكر حديثه : ابن قدامة في « المغني » (٨٤/١) ، ولفظه : عن عثمان رضي الله عنه : (أنه توضأ ، فدعا بماء فغسل يديه ثلاثاً ، ثم غرف بيمينه ، ثم رفعها إلىٰ فيه ، فمضمض واستنشق بكف واحدة ، واستنثر بيسراه ، فعل ذٰلك ثلاثاً . . . ثم ذكر سائر الوضوء ، ثم قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لنا كما توضأت لكم ، فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فهـٰذا وضوءه) .

(٢) أخرج حديثه : أبو داود في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١١١) ، والنسائي في الطهارة ، باب بأي اليدين يستنثر ، ح (٩١) ، ولفظه : عَنْ عَلِيٍّ : (أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ ، فَفَعَلَ هَـٰذَا ثَلَاثاً ، ثُمَّ قَالَ : هَـٰذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(٣) أخرج حديثه أبو داود في الطهارة ، باب : في الاستنثار ، ح (١٤١) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، ح (٤٠٨) ، والنسائي « في الكبرىٰ » (٨٣/١) ، وأحمد في « مسنده » (٢٢٨/١) ، ح (٢٠١١) ، وحديث ابن عباس في الاستنثار ، ولفظه : (اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثاً) .

(٤) (٤٩/٦ ـ ٥١) .

(٥) يوم الثلاثاء (٤٠ صفر الخير ٩٤) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٦٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ » ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

(لا تقبل) : قال الشوكاني : (المراد بالقبول هنا : وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ، وهو معنى الصحة ، فالمراد بـ : « لا تقبل » : لا تجزئ) .

قال الحافظ : (وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « من أتىٰ عرافاً . . لم تقبل له صلاة »[٤] . . فهو الحقيقي ؛ لأنه قد يصح العمل ، ويتخلف القبول لمانع ، ولهٰذا كان يقول بعض السلف : لأن تُقبل لي صلاة واحدة . . أحب إلي من جميع الدنيا ، قاله ابن عمر ،

---

(١) الدرس الخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ، ح (١٣٥) .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة ، ح (٢٢٥) .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (٢٢٣٠) .

قال : لأن الله تعالىٰ قال : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾)[١] ،[٢] .

فكل مقبول صحيح ، وليس كل صحيح مقبولاً .

٢٢٩٨ **والمراد بالحدث** : ما يخرج من أحد السبيلين ، وإنما فسره / أبو هريرة بأخص من ذٰلك ؛ تنبيهاً بالأخف على الأغلظ ، ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما .

والحديث : استدل به علىٰ أن ما عدا الخارج من السبيلين ؛ كالقيء ، والحجامة ، ولمس الذكر . . غير ناقض ، ولٰكنه استدلال بتفسير أبي هريرة .

واستدل به : علىٰ أن الوضوء لا يجب لكل صلاة[٣] .

❊ ❊ ❊

(١) سورة المائدة : (٢٧) .

(٢) « فتح الباري » (١/٢٣٥)

(٣) « نيل الأوطار » (١/١٨١ ـ ١٨٢) ، [١/٢٣٣ ـ ٢٣٤] . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٦٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَرَفَ صَوْتَهُ ، فَقَالَ : « ادْخُلْ ، فَقَالَ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْراً فِي الْحَائِطِ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَاقْطَعُوا رُؤُوسَهَا ، وَاجْعَلُوهُ بِسَاطاً أَوْ وَسَائِدَ ، فَأَوْطِئُوهُ ؛ فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ » .

حديث صحيح / . ٢٢٩٩

ورواه أبو داود[١] ، والترمذي[٢] ، وقال : (هٰذا حديث حسن صحيح) ، ورواه النسائي[٣] .

والحديث : يدل علىٰ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل .

وورد عن علي عند النسائي : « وَلَا جُنُبَ »[٤] .

قال الخطابي في « معالم السنن » : (الملائكة الذين لا يدخلون

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس ، باب : في الصور ، ح (٤١٥٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، ح (٢٨٠٦) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٥/٥٠٤) .

(٤) أخرجه النسائي في الطهارة ، باب : في الجنب إذا لم يتوضأ ، ح (٢٦١) ، وأخرجه في « السنن الكبرىٰ » (١/١٢١) .

هم ملائكة الرحمة والبركة ، أما الحفظة . . فلا يفارقون الجُنُب ولا غيرَه)[1] ،[2] .

وورد عن أبي طلحة الأنصاري عند الستة إلا ابن ماجه[3] ،[4] : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا تَمَاثِيلُ » .

ومضىٰ في صفحتي (٢٢٤٥ ـ ٢٢٤٦) من هٰذه المذكرات[5] ،[6] .

٢٣٠٠ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « معالم السنن » (٧٥/١) .

(٢) « نيل الأوطار » (٣٩٨/١) . مؤلف .

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ح (٣٢٢٥) ، ومسلم في اللباس والزينة ، ح (٢١٠٦) ، وأبو داود في اللباس ، باب : في الصور ، ح (٤١٥٣) ، والترمذي في الأدب ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، ح (٢٨٠٤) ، والنسائي في الزينة ، باب التصاوير ، ح (٥٣٤٨) .

(٤) بل أخرجه ابن ماجه في اللباس ، باب الصور في البيت ، ح (٣٦٤٩) .

(٥) (٣٩/١٠ ـ ٤٠) .

(٦) يوم الأربعاء (٥ صفر الخير ٩٤) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٦٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ . . دَخَلَ عُمَرُ ، فَأَهْوَىٰ إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْهُمْ يَا عُمَرُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وابن حبان[٤] .

وورد عن عائشة عندهما[٥] ، وعن أنس عند أبي داود[٦] .

(الحصباء) ـ ممدود ـ : هي الحصى الصغار .

(ويحصبهم) : يرميهم بها .

قال النووي : (وهو محمول : علىٰ أن هـٰذا لا يليق في المسجد ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَعْلَم به)[٧] .

---

(١) الدرس الواحد والخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب اللهو بالحراب وغيرها ، ح (٢٩٠١) .

(٣) أخرجه مسلم في صلاة العيدين ، ح (٨٩٣) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (١٣/١٧٦) .

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب أصحاب الحراب في المسجد ، ح (٤٥٥) ، ومسلم في صلاة العيدين ، ح (٨٩٢) .

(٦) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في النهي عن الغناء ، ح (٤٩٢٣) .

(٧) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٦/١٨٧) . مؤلف .

وعن عقبة بن عامر رفعه : « لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ ـ أي : مشروع أو مطلوب ـ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ » . رواه أبو داود [1] ، والنسائي [2] ، وابن حبان [3] .

ورواية البخاري لحديث أبي هريرة : « يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ » .

قال ابن التين : (يحتمل : أن يكون عمر لم ير رسول الله ، ولم يعلم أنه رآهم ، أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم ، وهٰذا أولىٰ ؛ لقوله / في الحديث : « وهم يلعبون عند رسول الله ») .

٢٣٠١

قال الحافظ : (وكان من شدة عمر في الدين ينكر خلاف الأولىٰ ، والجد ـ في الجملة ـ أولىٰ من اللعب المباح ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم . . فكان بصدد بيان الجواز) [4] .

وورد عن أنس عند أبي داود : (لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . . لعبت الحبشة فرحاً بذٰلك ، لعبوا بحرابهم) [5] .

قال الحافظ : (ولاشك أن يوم قدومه صلى الله عليه وسلم كان عندهم أعظمَ من يوم العيد) .

وقال ابن المنير : (سماه لعباً ، وإن كان أصله التدريب على الحراب ، وهو مِن الجد ؛ لما فيه من شبه اللعب) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب : في الرمي ، ح (٢٥١٣) .
(٢) أخرجه النسائي في الخيل ، باب تأديب الرجل فرسه ، ح (٣٥٧٨) .
(٣) « المجروحين » (٣/٣٧) .
(٤) « فتح الباري » (٦/٩٢) . **مؤلف** .
(٥) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في النهي عن الغناء (٤٩٢٣) .

وروايــة ابـن حـبـان : (لـمـا قـدم وفـد الـحـبـشـة . . قـامـوا يـلـعـبـون في المسجد)[1] .

قال الحافظ : (واستُدل به : علىٰ جواز اللعب بالسلاح علىٰ طريق التواثب ؛ للتدريب على الحرب ، والتنشيط عليه ، واستُنبط منه : جواز المثاقفة ؛ لما فيها من تمرين الأيدي علىٰ آلات الحرب)[2] .

قال الحافظ : (اللعب بالحراب ليس لعباً مجرَّداً ، بل فيه تدريب الشجعان علىٰ مواقع الحروب ، والاستعداد للعدُو) / . ٢٣٠٢

قال المهلّب : (المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله . . جاز فيه)[3] .

* * *

---

(١) « صحيح ابن حبان » (١٨٦/١٣) .

(٢) « فتح الباري » (٤٤٠/٢ ـ ٤٤٥) . مؤلف .

(٣) « فتح الباري » (٥٤٩/١) . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٦٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا . . لَذَهَبَ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ ـ أَوْ أَبْنَاءِ فَارِسَ ـ حَتَّىٰ يَتَنَاوَلُوهُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[١] ، والبخاري[٢] ، وأبو نعيم في « الحلية »[٣] ، وفي « تاريخ أصبهان »[٤] .

ورواه الترمذي[٥] ، والنسائي[٦] .

وورد عن سلمان الفارسي عند أبي نعيم في « الحلية »[٧] .

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٥٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ﴾ الآية (٣) من سورة الجمعة ، ح (٤٨٩٨) .

(٣) « حلية الأولياء » (٦٤/٦) .

(٤) « تاريخ أصبهان » (٢٤/١) .

(٥) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٢٦١) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » (٤٩٠/٦) .

(٧) ذكره أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٢٦/١) .

وقد مضىٰ مخرجاً مفسراً في هٰذه المذكرات صفحة (١٠٩٠ ـ ١٠٩١)[١]، [٢].

والحمد لله رب العالمين / . ٢٣٠٣

❋ ❋ ❋

---

(١) (٩/٢٩١ ـ ٢٩٢) .

(٢) يوم الخميس (٦ صفر الخير) في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٦٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا . . لَذَهَبَ اللّٰهُ بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللّٰهَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم : عن أبي أيوب حين حضرته الوفاة ، قال : كنت كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله ، سمعت رسول الله يقول : « لولا أنكم تُذنبون . . لخلق الله خلقاً يذنبون ، يغفر لهم »[٢] .

قال النووي : (إنما كتمه أوّلاً : مخافة اتكالهم علىٰ سعة رحمة الله تعالىٰ ، وانهماكهم في المعاصي ، وإنما حدّث به عند وفاته ؛ لئلا يكون كاتماً للعلم ، وربما لم يكن أحدٌ يحفظه غيره ، فتعين عليه أداؤه)[٣] .

قال عياض : (يجب لواعظ الناس : ألّا يكثر من أحاديث الرجاء ؛ لئلا ينهمك في المعاصي ، وليكن الغالب عليه التخويف ، لٰكن لا علىٰ

---

(١) الدرس الثاني والخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه مسلم في التوبة ، ح (٢٧٤٨) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٧/٦٤) . مؤلف .

حد أن يُقنط ، والإمام في ذلك : كتاب الله تعالىٰ ووعظُه ، واستحبوا لمن حضر محتضراً ، أو من اشتد عليه المرض : أن يذكر له آيات الوعد والغفران ، وأحاديث الرجاء ؛ لتطيب نفسه بلقاء ربه ، / ويُحسن ظنه بربه)[1] . ٢٣٠٤

* * *

(١) « شرح الأبي علىٰ مسلم » (١٥٤/٧) . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٦٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبِغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي حَدِيثِهِ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَمَرَ بِالْأَصْبَاغِ ، فَأَحْلَكُهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة [١] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً في صفحات (١٠٢١ ـ ١٠٢٣) من هٰذه المذكرات [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ح (٣٤٦٢) ، ومسلم في اللباس والزينة ، ح (٢١٠٣) ، وأبو داود في الترجل ، باب : في الخضاب ، ح (٤٢٠٣) ، والنسائي في الزينة ، باب الأمر بالخضاب ، ح (٥٢٤١) ، وابن ماجه في اللباس ، باب الخضاب بالحناء ، ح (٣٦٢١) .

(٢) (٢٠١/٦ ـ ٢٠٤) .

حديث المسند (٨٠٧٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ . . إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ . . لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلأَ » .

حديث صحيح ومتواتر / . ٢٣٠٥

وورد عن إياس [١] ، وجابر [٢] ، وعائشة [٣] ، وعبادة [٤] ، وواثلة [٥] ، وابن عباس [٦] ، وابن عمر [٧] ، وأنس [٨] ، وبعض الصحابة ، وابن عمرو [٩] ، . . . .

---

(١) أخرج حديثه : أبو داود في المساقاة ، باب : في بيع فضل الماء ، ح (٣٤٧٨) ، وابن ماجه في الرهون ، باب النهي عن بيع الماء ، ح (٢٤٧٦) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٥١/٤) ، والحاكم في « المستدرك » (٥١/٢) .

(٢) أخرج حديثه : ابن ماجه في الأحكام ، باب النهي عن بيع الماء ، ح (٢٤٧٧) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٥١/٤) .

(٣) أخرج حديثها : ابن ماجه في الأحكام ، باب النهي عن منع فضل الماء . . ليمنع به الكلأ ، ح (٢٤٧٩) .

(٤) أخرج حديثه : أحمد في « مسنده » (٣٢٦/٥) ، ح (٢٢٨٣٠) .

(٥) روىٰ حديثه : الطبراني في « المعجم الكبير » (٦١/٢٢) .

(٦) أخرج حديثه : ابن ماجه في الأحكام ، باب : المسلمون شركاء في ثلاث ، ح (٢٤٧٢) .

(٧) أخرج حديثه : أحمد في « مسنده » (١٧٩/٢) ، ح (٦٦٧٣) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٥١/٤) .

(٨) « المعجم الصغير » (٧/٢) .

(٩) « سنن البيهقي » (١٦/٦) .

وابن سرجس[١]، وأبي بهيسة[٢]، وأبي هريرة ؛ عن ثلاثة عشر صحابياً عند الشيخين[٣]، ومالك[٤]، والبيهقي[٥]، و« المعجم الصغير »[٦]، و« خراج يحيىٰ »[٧]، و« خراج أبي يوسف » ، والعقيلي ، وابن ماجه[٨]، وأبي داود[٩]، وأبي نعيم[١٠]، وابن السكن ، والخطيب[١١]، و« المعجم الكبير » .

وهو من مُستدركاتي على السيوطي ، وجدي رحمهم الله في « متواتريهما » .

وقد مضىٰ مُخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٥١٦ ـ ٥١٩) ، و(١٠٨٧) من هٰذه المذكرات[١٢]،[١٣].

والحمد لله رب العالمين / .

---

(١) « المعجم الأوسط » (٣٠٣/١) .

(٢) أخرج حديثه : أبو داود في المساقاة ، باب : في منع الماء ، ح (٣٤٧٦) .

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتىٰ يرویٰ ، ح (٢٣٥٣) ، و(٢٣٥٤) ، و(٦٩٦٢) ، ومسلم في المساقاة ، ح (١٥٦٦) .

(٤) « الموطأ » (٧٤٤/٢) .

(٥) « سنن البيهقي » (١٥١/٦) .

(٦) « المعجم الصغير » (٧٤/١) ، أخرج حديث عبد الله بن عمر .

(٧) « الخراج » ليحيى بن آدم القرشي (ص ١٢٣) .

(٨) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، ح (٢٤٧٨) .

(٩) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب : في منع الماء ، ح (٣٤٧٣) .

(١٠) « تاريخ أصبهان » (٢٥٥/٢) .

(١١) « تاريخ بغداد » (٤٣٥/١٢) .

(١٢) (١٢٦/٥ ـ ١٢٩) ، (٢٩٩/٦ ـ ٣٠٠) .

(١٣) يوم الجمعة (٧ صفر الخير ٩٤) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٠٧١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَخْلٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

فَقَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : حَثَا بِكَفَّيْهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ ـ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » .

ثُمَّ مَشَىٰ سَاعَةً ، فَقَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ .

فَقَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ » .

ثُمَّ مَشَىٰ سَاعَةً ، فَقَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللهِ ، وَمَا حَقُّ اللهِ عَلَى النَّاسِ ؟! » قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى النَّاسِ : أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ . . فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ » .

حديث صحيح .

---

(١) الدرس الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

ومتواتر منه : لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة .

ورواه الحاكم في « المستدرك »[1] ، وقال : (**هٰذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه**) ، وأقره الذهبي .

وقال الهيثمي : (**رجال أحمد ثقات أثبات**)[2] ، وكذٰلك قال المنذري[3] ، ورواه البزار[4] ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير كميل ، وهو ثقة ؛ كما قال الهيثمي / .

١٠٢٩) كُمَيل بن زياد بن نَهيك النخعي الكوفي ، **أخرج له** : النسائي ، **وروىٰ عن** : عمر ، وعلي ، وعثمان ، وأبي هريرة ، **وعنه** : أبو إسحاق السبيعي ، والعباس بن ذُريح ، والأعمش .

شهد مع علي صفين ، وكان شريفاً مطاعاً في قومه ، وكان ثقة قليل الحديث ، قتله الظالم الحجاج ، وكان من عُباد أهل الكوفة ، مات سنة (٨٨ هـ) ، وهو ابن (٧٠) سنة .

وروىٰ مسلم آخر الحديث ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . . إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ،

---

(١) « المستدرك » (١/٦٩٨) .

(٢) « مجمع الزوائد » (١/٥٠) .

(٣) « الترغيب والترهيب » (٢/٢٩١) .

(٤) « مسند البزار » (١٧/٩٢) .

قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ : أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً » ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، قَالَ : « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ » ، / قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ، ٢٣٠٨ قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ ؟ » قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ »[١] .

قال النووي : (اعلم : أن الحق كل موجود متحقق ، أو ما سيوجد لا محالة ، والله سبحانه وتعالىٰ هو الحق الموجود ، الأزلي الباقي الأبدي ، والموت ، والساعة ، والجنة ، والنار حق ؛ لأنها واقعة لا محالة ، وإذا قيل للكلام الصدق : حق . . فمعناه : أن الشيء المخبر عنه بذٰلك الخبر واقع ، متحقق لا تردد فيه ، وكذٰلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتحير .

فحق الله تعالىٰ على العباد معناه : ما يستحقه عليهم ، متحتماً عليهم ، وحق العباد على الله تعالىٰ معناه : أنه متحقق لا محالة ، قاله صاحب « التحرير » .

وقال غيره : إنما قال : حقهم على الله تعالىٰ علىٰ جهة المقابلة لحقه عليهم)[٢] / . ٢٣٠٩

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٣٠) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١/٢٢٩) . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٧٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ؛ إِمَّا مُحْسِنٌ . . فَيَزْدَادُ إِحْسَاناً ، وَإِمَّا مُسِيءٌ . . فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والإسماعيلي ، والدارمي [٣] ، والنسائي [٤] ، وورد عن أنس عند مسلم [٥] ، وعن خباب عند الشيخين [٦] ، وعن أبي أمامة عند أحمد [٧] .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (١٤٧٨ ـ ١٤٨٣) من هـٰذه المذكرات [٨] .

---

(١) أخرجه البخاري في المرضىٰ ، باب تمني المريض الموت ، ح (٥٦٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٦٨٢) .

(٣) أخرجه الدارمي في الرقاق ، باب لا يتمنىٰ أحدكم الموت ، ح (٢٧٥٨) .

(٤) أخرجه النسائي في الجنائز ، باب تمني الموت ، ح (١٨١٨) .

(٥) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٦٨٠) .

(٦) أخرجه البخاري في المرضىٰ ، باب تمني المريض الموت ، ح (٥٦٧٢) ، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٦٨١) .

(٧) « مسند أحمد » (٥/٢٦٦) ، ح (٢٢٣٤٧) .

(٨) (٣٩٧/٧ ـ ٤٠٢) .

حديث المسند (٨٠٧٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : وَاللَّاتِ . . فَلْيَقُلْ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ . . فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ » .

حديث صحيح / . ٢٣١٠

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

وفي رواية مسلم : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ » .

وعن عبد الرحمٰن بن سمرة رفعه : « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ » . رواه مسلم [٣] .

وعن عبد الله بن عمر ، عن عمر : سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يحلف بأبيه ، فقال : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً . . فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » . رواه مسلم [٤] .

وعن ابن عمر رفعه : « مَنْ كَانَ حَالِفاً . . فَلَا يَحْلِفْ . . إِلَّا بِاللهِ » ، وَكَانَتْ

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ ، ح (٤٨٦٠) .

(٢) أخرجه مسلم في الأيمان ، ح (١٦٤٧) .

(٣) أخرجه مسلم في الأيمان ، ح (١٦٤٨) .

(٤) أخرجه مسلم في الأيمان ، ح (١٦٤٦) .

قُرَيشٌ تَحْلِفُ بَآبَائِهَا ، فَقَالَ : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » . رواه مسلم [١] .

قال العلماء : الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ : أن الحلف : يقتضي التعظيم للمحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالىٰ ، فلا يضاهىٰ به غيره .

وقال ابن عباس : (لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم . . خير من أن أحلف بغيره فأبر) / .   ٢٣١١

فإن قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم حلف بأبيه ، فقال عن البدوي الذي أسلم وقال : لا أزيد على الفرائض : « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ » .

فجوابه : أن هـٰذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها حلف .

فإن قيل : إن الله قد أقسم بمخلوقاته ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَالصَّافَّاتِ ﴾ ، ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ﴾ ، ﴿ وَالطُّورِ ﴾ ، ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ، ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۞ وَطُورِ سِينِينَ ﴾ .

فالجواب : إن الله تعالىٰ يقسم بما شاء من مخلوقاته ؛ تنبيهاً علىٰ شرفه .

والحلف بالله تعالىٰ وصفاته كلها . . مُجمع علىٰ إباحته ، والحلف بغير أسماء الله تعالىٰ وصفاته هو عند الشافعية : مكروه ، ليس بحرام .

(من حلف باللات والعزىٰ . . فليقل : لا إلـٰه إلا الله) : إنما أمر بذٰلك ؛ لأنه تعاطىٰ تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها .

قال الشافعية : إذا حلف باللات والعزىٰ ، وغيرها من الأصنام ، أو

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان ، ح (١٦٤٦) .

قال : إن فعلت كذا . . فهو يهودي ، أو نصراني ، أو بريء من الإسلام ، أو بريء من النبي عليه الصلاة والسلام ، أو نحو ذٰلك . . لم تنعقد يمينه / ، بل عليه أن يستغفر الله تعالىٰ ويقول : لا إلٰه إلا الله ، ولا كفارة عليه ؛ سواء فعله أو لم يفعله . ٢٣١٢

هٰذا مذهب الشافعي ، ومالك ، وجماهير العلماء .

وقال أبو حنيفة : (تجب الكفارة في كل ذٰلك ؛ إلا في قوله : هو مبتدع ، أو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو حلف باليهودية) .

واحتج علىٰ قوله : بأن الله تعالىٰ أوجب على المُظاهر الكفارة ؛ لأنه منكر من القول وزور ، والحلف بهٰذه الأشياء منكر وزور .

واحتج جماهير العلماء بهٰذا الحديث ؛ فإنه عليه السلام أمر بقول : « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » ، ولم يذكر كفارة ، ولأن الأصل عدمها حتىٰ يثبت بها شرع ، وأما قياس الحنفية على الظهار . . فينتقض بما استثنوه .

(فليتصدق بشيء) : أي : شيء مما ينطلق عليه اسم صدقة [١] .

وقد ورد الحديث عن سعد بن أبي وقاص ، قال : كنا حديث عهد بجاهلية ، فحلفت باللات والعزىٰ ، فقال لي أصحابي : / بئس ما قلت ، فذكرت ذٰلك للنبي ، فقال : « قُلْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . . . » . ٢٣١٣

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠٤/١١ ـ ١٠٨) . مؤلف .

رواه النسائي[1] ، وابن ماجه[2] ، وابن حبان[3] .

قال الخطابي : (اليمين : إنما تكون بالمعبود المعظّم ، فإذا حلف باللات ونحوها . . فقد ضاهى الكفار ، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد) .

وقال ابن العربي : (من حلف بها جاداً . . فهو كافر ، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً . . يقول : لا إله إلا الله . . يُكفر الله عنه ، ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر ، ولسانه إلى الحق ، وينفي عنه ما جرىٰ به من اللغو) .

(**فليتصدق**) : بصدقة ما ؛ لتُكفر عنه القول الذي جرىٰ علىٰ لسانه من الدعوة للمقامرة .

وزعم بعض الحنفية : أنه يلزمه كفارة يمين[4] ،[5] .

٢٣١٤ والحمد لله رب العالمين / .

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه النسائي في الأيمان والنذور ، باب الحلف باللات والعزىٰ ، ح (٣٧٧٦) .
(٢) أخرجه ابن ماجه في الكفارات ، باب النهي أن يحلف بغير الله ، ح (٢٠٩٧) .
(٣) « صحيح ابن حبان » (٢٠٦/١٠) .
(٤) « فتح الباري » (٦١١/٨) . **مؤلف** .
(٥) يوم السبت (٨ صفر الخير ٩٤) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٠٧٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ . . لَمْ يَحْنَثْ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَهُوَ اخْتَصَرَهُ ؛ يَعْنِي : مَعْمَراً .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي[٢] ، وابن ماجه[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن حبان[٥] .

ورواية النسائي : « فقد استثنىٰ » .

وورد عن عبد الله بن عمر رفعه : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ . . فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » . رواه الخمسة إلا أبا داود[٦] ،

---

(١) الدرس الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه الترمذي في النذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، ح (١٥٣٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين ، ح (٢١٠٤) .

(٤) أخرجه النسائي في الأيمان والنذور ، باب الاستثناء ، ح (٣٨٥٥) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (١٠/١٨٣) .

(٦) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، ح (٣٢٦٢) ، والترمذي في النذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، ح (١٥٣١) ، والنسائي في الأيمان والنذور ، باب من حلف فاستثنىٰ ، ح (٣٧٩٣) ، وابن ماجه في الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين ، ح (٢١٠٥) ، وأحمد في « مسنده » (٢/٦) ، ح (٤٥١٠) .

بل وأبو داود ، والشافعي ، وابن حبان [١] ، والحاكم [٢] .

ورواية لأحمد : « من حلف فاستثنىٰ . . فهو بالخيار ؛ إن شاء يمضي علىٰ يمينه ، وإن شاء أن يرجع غير حنث » ، أو قال : « غير حرج » .

وورد عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَاللهِ ؛ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً » ، ثم قال : « إِنْ شَاءَ اللهُ » ، ثم قال : « وَاللهِ ؛ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً » ، ثم قال : « إِنْ شَاءَ اللهُ » ، ثم قال : « وَاللهِ ؛ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً » ، ثم سكت ، ثم قال : « إِنْ شَاءَ اللهُ » ، / ثم لم يغزهم . رواه أبو داود [٣] ، والبيهقي [٤] ، ورواه ابن حبان في « الضعفاء » [٥] .

٢٣١٦

في الحديث : دليل علىٰ أن التقييد بمشيئة الله . . مانعٌ من انعقاد اليمين ، أو يُحل انعقادها .

وقد ذهب إلىٰ ذٰلك الجمهور ، قال ابن العربي المعافري : (أجمع المسلمون : علىٰ أن قوله : « إِنْ شَاءَ اللهُ » : يمنع انعقاد اليمين ؛ بشرط كونه متصلاً) ، قال : (ولو جاز منفصلاً ؛ كما روىٰ بعض السلف . . لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلىٰ كفارة .

واختلفوا في الاتصال ، فقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ،

---

(١) « صحيح ابن حبان » (١٠/١٨٣) .

(٢) « المستدرك » (٤/٣٣٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، ح (٣٢٨٥) .

(٤) « سنن البيهقي » (١٠/٤٧) .

(٥) رواه ابن حبان في « الصحيح » (١٠/١٨٥) .

والجمهور : هو أن يكون قوله : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . . متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا يضر سكتة النفس .

وقال طاوس ، والحسن ، وجماعة من التابعين : إن له الاستثناء ما لم يقم من محله .

وقال قتادة : ما لم يقم ، أو يتكلم .

وقال سعيد بن جبير : يصح بعد أربعة أشهر ، وعن ابن عباس : له الاستثناء أبداً / .

ولا فرق بين الحلف بالله ، أو بالطلاق ، أو العتاق : أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد ، وإلىٰ ذٰلك ذهب الجمهور)[1] .

وقول عبد الرزاق : (اختصره معمر) ؛ يعني : حديث سليمان بن داود الذي في الصحاح : « لأطوفن الليلة علىٰ تسعين امرأة ، كل تلد غلاماً ، يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه ـ الملك ـ : قل : إن شاء الله ، فنسي ، فطاف بهم ، فلم تأت امرأة منهن بولد . . إلا واحدة بشق غلام » ، فقال أبو هريرة يرويه : لو قال : إن شاء الله . . لم يحنث ، وكان دركاً في حاجته ، وقال مرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو استثنىٰ »[2] .

قال شاكر : (فالحديثان في معنيين ، وإن تقاربا في بعض المعنىٰ ،

---

(١) « نيل الأوطار » (٨/٤٥٢ ـ ٤٥٤) ، [٩/١١٣ ، ١١٤] ، وينظر « فتح الباري » (١١/٦٠٢ ـ ٦٠٤) . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في كفارات الأيمان ، باب الاستثناء في الأيمان ، ح (٦٧٢٠) ، والنسائي في الأيمان والنذور ، باب الاستثناء ، ح (٣٨٥٦) .

٢٣١٨ ولفظ الحديث هنا لا يمكن أن يكون اختصاراً من حديث قصة سليمان / ؛ لأن ولادة كل منهن غلاماً ليس من فعله ، وإنما هو منه تَمَنٍّ ، ووقوعه بيد الله وحده ، وما كان في قدرة سليمان وهو : « لأطوفن » وفيه : معنى القسم . . قد فعله ، فليس عليه فيه حنث) .

وإنما حديث سليمان داخل في أمر الله للعبد أن يقول ذلك : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [1][2] .

* * *

(١) « مسند أحمد » تحقيق أحمد شاكر ، طبعة دار الحديث (٨/١٦٢) .

(٢) سورة الكهف : (٢٣) .

حديث المسند (٨٠٧٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يُوحَنِّسَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ : أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ الثَّلَاثَ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ ـ يَعْنِي : أَهْلَ الْمَدِينَةِ ـ . . أَذَابَهُ اللهُ ؛ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، وابن ماجه [٢] .

وورد عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد [٣] ، ومسلم [٤] .

وقد مضىٰ مخرجاً مفسراً في صفحة (١٧٥٧ ، و ١٧٥٨) من هـٰذه المذكرات [٥] ، [٦] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٣١٩

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (١٣٨٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك ، باب فضل المدينة ، ح (٣١١٤) .

(٣) « مسند أحمد » (١٨٠/١) .

(٤) أخرجه مسلم في الحج ، ح (١٣٨٧) .

(٥) (٣٠٦/٨ ـ ٣٠٨) .

(٦) يوم الاثنين (١٤ ربيع الثاني ٩٤) بالحرم النبوي بعتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٧٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ ؛ يَعْنِي : لِرَجُلٍ يُدْعَىٰ بِالْإِسْلَامِ : « هَـٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ . . قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً ، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ : « إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ؛ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً ، وَقَدْ مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِلَى النَّارِ » ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ . . إِذْ قِيلَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، وَلَـٰكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ . . لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَٰلِكَ ، فَقَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ ؛ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . . إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَأَنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَـٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والنسائي[٤] ، والذهلي في

---

(١) الدرس الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب : إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، ح (٣٠٦٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ، ح (١١١) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٢٧٨/٥) .

« الزهريات » ، ويعقوب بن سفيان في « تاريخه » ، والترمذي[1] ، والطبراني[2] ، والبزار[3] ، والبخاري في « تاريخه »[4] ، وأبو نعيم في « المستخرج »[5] ، والبيهقي في « السنن »[6] / .

٢٣٢٠

إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر : قال المهلب الأندلسي في « شرحه على البخاري » : (لا يعارض هٰذا قوله عليه السلام : « لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ »[7] ؛ لأنه إما خاصّ بذٰلك الوقت ، وإما أن يكون المراد به : الفاجر غير المشرك) .

وأجاب عنه الشافعي : هو منسوخ ، وحجة النسخ : شهود صفوان بن أمية حُنيناً مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك ، وقصته مشهورة في المغازي[8] .

وورد الحديث : عن سهل بن سعد عند البخاري : أن رجلاً من أعظم المسلمين غناء عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة الجنة ، باب ما جاء في صف أهل الجنة ، ح (٢٥٤٧) .
(٢) « المعجم الأوسط » (٣/٣٥٦) ، و« المعجم الكبير » (١٩/٨٣) .
(٣) « مسند البزار » (٥/٢٣٧) .
(٤) « التاريخ الكبير » (٦/٤٥٢) .
(٥) « المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم » (١/١٨٠) .
(٦) « سنن البيهقي » (٨/١٩٧) .
(٧) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، ح (١٨١٧) ، وأبو داود في الجهاد ، باب في المشرك يسهم له ، ح (٢٧٣٢) ، والترمذي في السير ، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون هل يسهم لهم ، ح (١٥٥٨) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٥/٢٣١) ، وابن ماجه في الجهاد ، باب الاستعانة بالمشركين ، ح (٢٨٣٢) ، وأحمد في « المسند » (٦/٦٧) ، ح (٢٤٤٣١) .
(٨) « فتح الباري » (٦/١٧٩ ـ ١٨٠) . مؤلف .

وسلم ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . . فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَـٰذَا » ، فقتل نفسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذٰلك : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ »[1] .

وورد عن أنس عند الترمذي ، وصححه : « إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً . . اسْتَعْمَلَهُ » ، قيلَ : كيفَ يستعمِلُهُ ؟ قالَ : « يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ »[2] / . ٢٣٢١

ورواه أحمد ، وفيه : « لَا تَعْجَبُوا لِعَمَلِ عَامِلٍ . . حَتَّىٰ تَنْظُرُوا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ ؟ »[3] .

وورد عن أبي أمامة عند الطبراني[4] .

وورد عن ابن عمر عند البزار ، وفيه : « الْعَمَلُ بِخَوَاتِيمِهِ ، الْعَمَلُ بِخَوَاتِيمِهِ »[5] .

وفي الباب : عن عبد الله بن مسعود[6] ،[7] .

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها ، ح (٦٤٩٣) ، وأخرجه في القدر ، باب العمل بالخواتيم ، ح (٦٦٠٧) .

(٢) أخرجه الترمذي في القدر ، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار ، ح (٢١٤٢) .

(٣) « مسند أحمد » (٢٢٣/٣) ، ح (١٣٣٥٧) .

(٤) « المعجم الكبير » (٢٦٤/٨) .

(٥) « مسند البزار » (١٦٨/١٢) .

(٦) « المعجم الأوسط » (٢٣٥/٨) ، و« المعجم الكبير » (٢٢٣/١٠) .

(٧) « فتح الباري » (٤٩٨/١١ ـ ٤٩٩) . مؤلف .

وفي رواية لسهل بن سعد الساعدي عند البخاري[1] ، ومسلم[2] : فقال رسول الله عند ذٰلك ـ عندما بلغه أن الرجل انتحر ـ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ » .

وقد ورد عن ابن الجوزي : بأن قصة سهل وقعت بأُحُد ، قال : واسم الرجل : قُزْمان الظُّفُري ، وكان قد تخلف عن المسلمين يوم أحد ، فعيره النساء ، فخرج حتىٰ صار في الصف الأول ، فكان أول من رمىٰ بسهم ، ثم صار إلى السيف ففعل العجائب ، / فلما انكشف المسلمون . . كسر جفن سيفه ، وجعل يقول : الموت أحسن من الفرار ، فمر به قتادة بن النعمان ، فقال له : هنيئاً لك بالشهادة ، فقال : والله ؛ إني ما قاتلت علىٰ دين ، وإنما قاتلت علىٰ حسب قومي ، ثم أقلقته الجراح ، فقتل نفسه[3] .

٢٣٢٢

قال الحافظ : (هٰذا الذي ذكره ابن الجوزي أخذه من « مغازي الواقدي » ، وهو لا يحتج به إذا انفرد ، فكيف به إذا خالف ؟!) .

ولهٰذا جنح ابن التين الأندلسي في « شرحه على البخاري » : إلى التعدد .

وفي رواية لابن أبي حازم عند البخاري : فقالوا : أينا من أهل الجنة إن كان هٰذا من أهل النار ؟![4] .

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب لا يقول : فلان شهيد ، ح (٢٨٩٨) .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ، ح (١١٢) .

(٣) « كشف المشكل من حديث الصحيحين » (١/٤٧٦) .

(٤) أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح (٤٢٠٧) .

وورد عن أكثم بن أبي الجون الخزاعي عند الطبراني : قلنَا : يـا رسولَ اللهِ ؛ فلان يجزئُ فِي القتالِ ، قالَ : « هُوَ فِي النَّارِ » ، قلنَا : يا رسولَ اللهِ ؛ إذَا كانَ فلانٌ فِي عبادتِهِ ، واجتهادِهِ ، ولينِ جانبِهِ في النارِ . . فأينَ نحنُ ؟ قالَ : « ذَٰلِكَ إِخْبَاتُ النِّفَاقِ . . . » ، فقلنَا : يا رسولَ اللهِ ؛ قدِ استشهدَ فلانٌ ، قالَ : « هُوَ فِي النَّارِ » ، قالَ أكثمُ : أخذَ سيفَهُ فوضعَهُ بينَ ثدييهِ ، ثمَّ اتكأَ عليهِ حتَّىٰ خرجَ منْ ظهرِهِ ، فأتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ ، فقلْتُ : أشهدُ أنَّكَ رسولُ اللهِ . . . / ، « وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، تُدْرِكُهُ الشَّقَاوَةُ وَالسَّعَادَةُ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِهَا »[1] . ٢٣٢٣

(شهدنا مع رسول الله يوم خيبر) : أراد شهود جيش المسلمين ، لا شهوده هو ؛ لأن الثابت أنه إنما جاء بعد أن فُتحت خيبر ، وفي « البخاري » عنه : (أتيت رسول الله وهو بخيبر ، بعدما افتتحها) .

(بالرجل الفاجر) : يحتمل : أن تكون اللام للعهد ، والمراد به : قزمان المذكور ، ويحتمل : أن تكون للجنس .

قال المهلب : (هـٰذا الرجل ممن أعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم أنه نفذ عليه الوعيد من الفساق ، ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه مقضي عليه بالنار) .

قال الحافظ : (المراد بالفاجر : أعم من أن يكون كافراً أو فاسقاً ، ولا يعارضه قوله عليه السلام : « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » ؛ لأنه محمول علىٰ من كان يُظهر الكفر ، أو هو منسوخ) .

---

(١) « المعجم الكبير » (٢٩٦/١) .

وفي الحديث : إخباره عليه السلام بالمغيبات ، وذٰلك من معجزاته الظاهرة ، ووقع في رواية لمسلم : « قُمْ يَا بْنَ الْخَطَّابِ » ، وعند البيهقي : أن المنادئ بذٰلك ـ « لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ . . إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ » ـ : عبد الرحمٰن بن عوف ، ويُجمع بأنهم نادوا جميعاً في جهات مختلفة [1] / . ٢٣٢٤

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (ج ٤٧١/٧ ـ ٤٧٥) ، وينظر « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٢١/٢ ـ ١٢٤) . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٧٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يُدْعَىٰ بِالْإِسْلَامِ : « إِنَّ هَـٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَاشْتَدَّ عَلَىٰ رِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ قَدْ صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ ؛ فَقَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ .

هو الحديث قبله عن شيخ لأحمد غير الأول .

هـٰذا : عن أبي اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري .

والآخر : عن عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري .

فالحديث للزهري سمعه منه : معمر ، وشعيب ، وسمعه عن معمر : عبد الرزاق ، وسمعه عن شعيب : أبو اليمان ، وسمعه أحمد : عن عبد الرزاق ، وأبي اليمان معاً / . ٢٣٢٥

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٨٠٧٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ » قَالُوا : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ ؛ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطَنُ شَهَادَةٌ ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، ومسلم ، ومالك ، والطيالسي ، وابن ماجه .

ورواية لمسلم[1] ، والبخاري[2] : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

وورد عن أنس عند مسلم : « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »[3] .

ورواية مالك في « الموطأ » : « الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ » ، فَذَكَرَ « الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ ، وَالْحَرِقُ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ »[4] / .

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ، ح (١٩١٤) .
(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ح (٢٨٢٩) .
(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ، ح (١٩١٦) .
(٤) « الموطأ » (١/٢٣٣) .

ورواية مسلم : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ »[1] .

(البطن) : داء البطن ، وهو الإسهال ، والاستسقاء ، وانتفاخ البطن ، والذي تشتكي بطنه مطلقاً ، ويموت بداء البطن .

(الغرق) : هو الموت غرقاً في الماء .

(صاحب الهدم) : من يموت تحته .

(الحريق) : الذي يموت بحريق النار .

(المرأة تموت بجمع) : هي التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها .

(من مات في سبيل الله . . فهو شهيد) : بأي صفة مات ، وإنما كانت هٰذه الموتات شهادة بتفضُّل / الله تعالىٰ ؛ بسبب شدتها ، وكثرة ألمها . ٢٣٢٧

وقد ورد صحيحاً كذٰلك : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ سَيْفِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ » .

والمراد بشهادة هٰؤلاء المقتولين كلهم خارج معركة الجهاد : أنه يكون في الآخرة ثواب الشهداء ، وأما في الدنيا . . فيُغسلون ويصلىٰ عليهم .

والشهداء ثلاثة أقسام : شهيد في الدنيا والآخرة ؛ وهو المقتول في حرب الكفار ، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا ؛ وهم المقتولون خارج

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ، ح (١٩١٥) .

حرب الكفار من هٰؤلاء المذكورين ، وشهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو من قتل في الغنيمة أو قُتل مدبراً [١] .

الشهيد : اختلف في سبب تسميته بذٰلك ، فقال النضر بن شميل : لأنه حي ، فكأن أرواحهم شاهدة ؛ أي : حاضرة ، / ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۢ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [٢] . ٢٣٢٨

وقال ابن الأنباري : (لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة) .

وقيل : لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الكرامة .

وقيل : لأنه يشهد له بالأمان من النار ، وقيل : غير ذٰلك مما هو في معناه .

(**ذات الجنْب**) : السل ، ومرض الرئة في الجنب .

وورد الحديث : عن جابر بن عتيك [٣] : عند مالك ، وأبي داود [٤] ، والنسائي [٥] ، وابن حبان [٦] .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٦٢/١٣ ـ ٦٤) . مؤلف .

(٢) سورة آل عمران : (١٦٩) .

(٣) جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود الأنصاري ، يقال : إنه شهد بدراً ، ولم يثبت ، وشهد ما بعدها ، روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه : ابناه أبو سفيان ، وعبد الرحمٰن ، وابن أخيه عتيك بن الحارث بن عتيك ، توفي سنة (٦١ هـ) ، وهو ابن (٩١) سنة . « الاستيعاب » (٢٢٢/١) ، و« الإصابة » (٤٣٧/١) .

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب : في فضل من مات في الطاعون ، ح (٣١١١) .

(٥) أخرجه النسائي في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، ح (١٨٤٦) ، و« السنن الكبرىٰ » (٦٠٦/١) .

(٦) « صحيح ابن حبان » (٤٦٣/٧) .

وورد عن عُبادة بن الصامت عند أحمد ، وفيه : « وَفِي النُّفَسَاءِ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعاً شَهَادَةٌ »[1] .

وورد عن راشد بن حبيش[2] : عند أحمد ، وفيه : « وَالسَّيْلُ »[3] .

وعن عقبة بن عامر عند النسائي[4] .

وعن سعيد بن زيد عند أصحاب السنن ، وفيه : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ »[5] / . ٢٣٢٩

وورد عن سويد بن مقرن[6] : عند النسائي ، وفيه : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ »[7] .

---

(١) « مسند أحمد » (٣١٥/٥) ، ح (٢٢٧٣٧) .

(٢) راشد بن حبيش ؛ بالمهملة ، ثم الموحدة ، مصغر ، ذكره أحمد ، وابن خزيمة ، والطبراني ، وغيرهم : في الصحابة ، وقال البغوي : (يشك في سماعه) ، وذكره في التابعين : البخاري ، وأبو حاتم ، والعسكري ، وغيرهم ، يروي عن : عبادة بن الصامت ، روىٰ عنه : أبو العوام بن حوشب سادن بيت المقدس ، وزرعة بن عبد الرحمـٰن بن جرهد . « الإصابة » (٤٣٣/٢) ، و« التاريخ الكبير » (٢٩٣/٣) ، و« الثقات » (٢٣٣/٤) .

(٣) « مسند أحمد » (٤٨٩/٣) ، ح (١٦٠٤١) .

(٤) أخرجه في الجهاد ، باب مسألة الشهادة ، ح (٣١٦٣) ، و« السنن الكبرىٰ » (٢٥/٣) .

(٥) أخرجه أبو داود في السنة ، باب : في قتال اللصوص ، ح (٤٧٧٢) ، والترمذي في الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله . . فهو شهيد ، ح (١٤٢١) ، والنسائي في تحريم الدم ، باب من قاتل دون أهله ، ح (٤٠٩٥) .

(٦) سويد بن مقرن بن عائذ المزني ، يكنىٰ : أبا عائذ ، أحد الإخوة ، روىٰ حديثه : مسلم ، وأصحاب السنن ، ويقال : إنه نزل الكوفة ، روىٰ عنه : ابنه معاوية ، ومولاه أبو شعبة ، وهلال بن يساف ، وغيرهم . « الاستيعاب » (٦٨٠/٢) ، و« الإصابة » (٢٢٩/٣) .

(٧) أخرجه النسائي في تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، ح (٤٠٩٣) .

وورد الحديث تارة : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ » ، وتارة : « سَبْعَةٌ » .

قال عنه الحافظ : (والذي يظهر : أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل ، ثم أعلم زيادة على ذٰلك ، فذكرها في وقت آخر ، ولم يقصد الحصر في شيء من ذٰلك) ، قال : (وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة .

قدمتُ مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة) .

قال : (تقدم في باب من ينكب في سبيل الله حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً : « مَنْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ ، أَوْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ . . فَهُوَ شَهِيدٌ »[1] .

وحديث ابن عمر عند الدارقطني ، وصححه : « مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ »[2] .

وحديث أبي هريرة عند ابن حبان : « مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً . . مَاتَ شَهِيداً »[3] / . ٢٣٣٠

وحديث ابن عباس عند الطبراني : « الْمَرْءُ يَمُوتُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ »[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب : فيمن مات غازياً ، ح (٢٤٩٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٨٨/٢) .

(٢) « العلل » للدارقطني (٣٦٧/١٢) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٤٨٤/١٠) .

(٤) « المعجم الكبير » (٢٦٣/١١) .

وحديث أم حرام عند أبي داود : « الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ »[1] .

وحديث ابن مسعود عند الطبراني ، **بإسناد صحيح** : « إِنَّ مَنْ يَتَرَدَّىٰ مِنْ رُؤُوسِ الْجِبَالِ ، وَتَأْكُلُهُ السِّبَاعُ ، وَيَغْرَقُ فِي الْبِحَارِ . . لَشَهِيدٌ عِنْدَ اللهِ »[2] .

وورد في الذي يموت شريقاً هو شهيد .

قال ابن التين : هٰذه كلها ميتات فيها شدة ، تفضل الله على الأمة المحمدية بأن جعلها : تمحيصاً لذنوبهم ، وزيادة في أجورهم ، يبلغهم بها مراتب الشهداء .

وعن علي بن أبي طالب عند الحسن بن علي الحلواني في كتاب « المعرفة » : « كل موتة يموت بها المسلم . . فهو شهيد ») .

فأحاديث الشهداء ، وتنوُّع الشهادة قد وردت عن أبي هريرة ، وأنس ، وجابر بن عتيك ، وعبادة بن الصامت ، وراشد بن حبيش ، وعقبة بن عامر ، وسعيد بن زيد ، وسويد بن مقرن ، وابن عمر ، وأبي مالك الأشعري ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأم حرام ، وعلي[3] .

عن أربعة عشر صحابياً ، فهو متواتر يستدرك بعضه على السيوطي وجدي رحمهما الله[4] .

والحمد لله رب العالمين / .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب فضل الغزو في البحر ، ح (٢٤٩٣) .

(٢) « المعجم الكبير » (٩/٣٤٥) .

(٣) « فتح الباري » (٦/٤٢ ـ ٤٤) . مؤلف .

(٤) الثلاثاء (١٥ ربيع الثاني ٩٤) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٧٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَىٰ مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعاً :

سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ » .

قَالَ : « وَمَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ . . كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَحُطَّ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً .

وَمَنْ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ . . فَمِثْلُ ذَٰلِكَ .

وَمَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ . . فَمِثْلُ ذَٰلِكَ .

وَمَنْ قَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ . . كُتِبَ لَهُ بِهَا ثَلَاثُونَ حَسَنَةً ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً » .

حديث صحيح .

وصححه : الهيثمي[٢] ، والحاكم ، والضياء .

---

(١) الدرس السادس والخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) « مجمع الزوائد » (٨٧/١٠) .

ورواه النسائي[1] ، والبزار[2] ، والحاكم[3] ، والضياء[4] ، والبيهقي[5] ، وابن أبي الدنيا .

وورد الحديث عن سمرة عند مسلم[6] .

وتنظر صفحتا (٢١٩٧ ـ ٢١٩٨) من هٰذه المذكرات[7] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « السنن الكبرىٰ » (٢١٠/٦) .

(٢) لم يذكر البزار في « مسنده » الحديث كاملاً ، وإنما ذكر بعضه ، ولفظه : « إن الله اختار لكم أفضل الكلام أربعاً : سبحان الله ، والحمد لله ، ولَا إلٰه إلَّا الله ، والله أكبر » (٣٨/١٠) ، وذكر الهيثمي الحديث كاملاً في كتابه « كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة » (٢٤٦/٣) .

(٣) « المستدرك » (٦٩٣/١) .

(٤) « فضائل الأعمال » (ص ١٣٨) .

(٥) « شعب الإيمان » (٤١٥/١) .

(٦) أخرجه مسلم في الآداب ، ح (٢١٣٧) .

(٧) (٤٥٥/٩ ـ ٤٥٧) .

حديث المسند (٨٠٨٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَظْهَرُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ عَلَى الْكَعْبَةِ » ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : « فَيَهْدِمُهَا » / . ٢٣٣٢

حديث صحيح .

ورواه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، والحاكم في « صحاحهم »[٣] ، وأبو داود الطيالسي ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم في « المستخرج » ، وأبو قرة في « السنن » .

وورد عن ابن عباس[٤] : عند البخاري[٥] ، وأحمد[٦] .

وعن علي عند الفاكهي[٧] ، والحماني .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ﴾ ، ح (١٥٩١) .

(٢) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٠٩) .

(٣) « المستدرك » (٤/٥٠٠) .

(٤) لفظ الحديث عند ابن عباس : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ ، يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً » .

(٥) أخرجه البخاري في الحج ، باب هدم الكعبة ، ح (١٥٩٥) .

(٦) « مسند أحمد » (١/٢٢٨) ، ح (٢٠١٠) .

(٧) « أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه » لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي المتوفىٰ سنة (٢٧٢ هـ) (١/١٩٤) .

وعن عبد الله بن عمرو عند أبي داود[1] ، وأحمد[2] ، والطبراني .

وعن أمهات المؤمنين : عائشة عند البخاري ، وحفصة عند مسلم ، وأم سلمة عند مسلم .

ورد الحديث عن سبعة من الصحابة : أبي هريرة ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرجاً في صفحات (٥٠٧ ـ ٥٠٩) ، (٢٠٢٥ ـ ٢٠٢٨) من هٰذه المذكرات[3] .

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم ، باب النهي عن تهييج الحبشة ، ح (٤٣٠٩) .
(٢) « مسند أحمد » (٢/٢٢٠) ، ح (٧٠٥٣) .
(٣) (٥/١١٦ ـ ١١٨) ، (٩/١٩٩ ـ ٢٠٢) .

حديث المسند (٨٠٨١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ ، عَنْ أَبِي طَارِقٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي خَمْسَ خِصَالٍ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ ، أَوْ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّهُنَّ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقِ الْمَحَارِمَ . . تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ / ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ . . تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ . ٢٣٣٣

وَأَحْسِنْ إِلَىٰ جَارِكَ . . تَكُنْ مُؤْمِناً ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ . . تَكُنْ مُسْلِماً .

وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ » .

حديث سنده قيل : فيه ضعف ، وفيه انقطاع ، وهو صحيح المتن بغير هـٰذا السند .

فالضعيف ؛ لجهله :

١٠٣٠) أبو طارق السعدي البصري ، روىٰ عنه : جعفر بن سليمان الضبعي ، وروىٰ عن : الحسن .

والانقطاع قيل : في رواية الحسن ، عن أبي هريرة ، وأنه لم يسمع منه ، هـٰكذا قال أيوب ، ويونس بن عبيد ، وعلي بن زيد ، والترمذي ،

وقال : (وروىٰ أبو عبيدة الناجي ، عن الحسن هٰذا الحديث قوله ، ولم يذكر فيه : عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

فهٰذا الحديث بهٰذا السند رواه الترمذي في « الجامع »(١) ، ورواه أبو نعيم في « الحلية »(٢) ، ثم قال : (**غريب من حديث الحسن ، تفرد به : جعفر ، عن أبي طارق**) / . ٢٣٣٤

ولٰكن الحديث رواه ابن ماجه بمعناه بسند آخر(٣) : عن واثلة بن الأسقع الصحابي ، عن أبي هريرة ، وقال البوصيري في « زوائده » : (**هٰذا إسناد حسن**)(٤) ، وقال شاكر : (**بل أقول : إن إسناده صحيح**)(٥) .

وروى ابن ماجه أيضاً بعضه : من رواية إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبي هريرة يرفعه : « لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ »(٦) .

وقال البوصيري في « زوائده » : (**إسناده صحيح ، رجاله ثقات**)(٧) .

فهٰذان شاهدان صحيحان يؤيدان رواية أبي طارق ، عن الحسن ، عن أبي هريرة هنا ، ويرفعان درجة حديثه إلى الصحة ، يكون صحيحاً لغيره .

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد ، باب من اتقى المحارم . . فهو أعبد الناس ، ح (٢٣٠٥) .

(٢) « حلية الأولياء » (٢٩٥/٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الزهد ، باب الورع والتقوىٰ ، ح (٤٢١٧) .

(٤) « مصباح الزجاجة » لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) (٢٤٠/٤) .

(٥) « مسند أحمد » تحقيق أحمد شاكر (١٦٧/٨) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في الزهد ، باب الحزن والبكاء ، ح (٤٣٩٣) .

(٧) « مصباح الزجاجة » (٢٣٣/٤) .

وأما أن يكون الحسن لم يسمع عن أبي هريرة . . فقواعد الحديث تأباه ، فأبو هريرة مات سنة (٥٧ هـ) ، وكانت سن الحسن عند موته (٢٦ هـ) ، فهو قد عاصره رجلاً كبيراً عالماً .

والراجح عند أهل العلم بالحديث : أن المعاصرة كافية في الحكم بالاتصال ؛ إلا أن يثبت في حديث بعينه : أن الراوي لم يسمعه ممن روىٰ عنه ، أو يثبت أنه كثير التدليس / .

٢٣٣٥

والمتشددون ـ كالبخاري ـ : يشترطون مع المعاصرة اللقي ولو في رواية حديث واحد ، فإذا ثبت اللقي . . حملت جميع روايات المعاصر على الاتصال ؛ إلا أن يثبت أيضاً في حديث بعينه : عدم سماعه .

وأن الراوي الثقة إذا قال في روايته : حدثنا ، أو سمعت ، أو نحو ذٰلك . . كان ذٰلك قاطعاً في لقائه من روىٰ عنه ، وفي سماعه منه ، وكان ذٰلك كافياً في حمل كل رواياته عنه على السماع ، دون حاجة إلىٰ دليل آخر ؛ إلا فيما ثبت إنه لم يسمعه .

وكما ثبتت معاصرة الحسن لأبي هريرة . . ثبت لقاؤه له ؛ ففي « مراسيل ابن أبي حاتم » ، بإسناد صحيح : أن قتادة قال : إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة[١] ؛ ومعناها : أخذ عنه العلم .

وفي « طبقات ابن سعد » : عن ربيعة بن كلثوم ، عن الحسن قال : حدثنا أبو هريرة قال :

---

(١) « المراسيل » لعبد الرحمٰن ابن أبي حاتم الرازي المتوفىٰ سنة (٣٢٧ هـ) (ص ٣٥) .

عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً : الغسل يوم الجمعة ، والوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر [١] ، وإسناده صحيح .

وروىٰ عنه السماع بإسناد صحيح كذٰلك : ابن سعد في « الطبقات » [٢] : عن محمد بن سليم أبي هلال الراسبي [٣] / . ٢٣٣٦

وفيه كذٰلك : عن محمد بن عمرو ، بإسناد جيد : عن الحسن ، حدثنا أبو هريرة [٤] .

وفي « مسند أحمد » : عن عباد بن راشد [٥] كذٰلك [٦] ، ورواه الطيالسي في « مسنده » [٧] .

وروى البخاري في « الصحيح » قصة موسىٰ في اغتساله ، وفرار الحجر بثيابه في موضعين : من طريق عوف [٨] ، عن الحسن ،

---

(١) « الطبقات الكبرىٰ » (١٥٨/٧) .

(٢) « الطبقات الكبرىٰ » (١٥٨/٧) .

(٣) محمد بن سليم ، أبو هلال ، يقال له : الراسبي ، مولىٰ بني سامة بن لؤي ، ولم يكن من بني راسب ، إنما كان نازلاً فيهم ، سمع : الحسن ، وابن سيرين ، وغيرهم ، وروىٰ عنه : ابن مهدي ، ووكيع ، وابن المبارك ، وزيد بن الحباب ، وغيرهم ، مات في ذي الحجة سنة (١٦٧ هـ) . « التاريخ الكبير » (١٠٥/١) ، و« تهذيب الكمال » (٢٩٢/٢٥) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٤٨١) ، و« التهذيب » (١٧٣/٩) .

(٤) « الطبقات الكبرىٰ » (١٥٨/٧) .

(٥) عباد بن راشد التميمي مولاهم ، البصري البزار ، روىٰ عن : ثابت البناني ، والحسن البصري ، وغيرهم ، وعنه : هشيم ، وعبد الرزاق ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، وغيرهم . « الكاشف » (٥٢٩/١) ، و« التهذيب » (٨٠/٥) ، و« التقريب » (ص ٢٩٠) .

(٦) « مسند أحمد » (٣٦٢/٢) ، ح (٨٧٢٧) .

(٧) « مسند الطيالسي » (ص ٣٢٤) .

(٨) عوف : هو عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري ، أبو سهل البصري ، المعروف : ←

ومحمد[1] ، وخِلَاس[2] ، عن أبي هريرة[3] ، ولو كان عنده أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة . . ما أدخل روايته في « الصحيح » مع تشدده ، أو لأشار إلىٰ تعليل ذٰلك ولم يَدَعْهُ دون بيان[4] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٣٣٧

* * *

بالأعرابي ، واسم أبي جميلة : بندويه ، روىٰ عن : أبي عثمان النهدي ، وأبي العالية ، وخلاس الهجري ، والحسن البصري ، وجماعة ، وعنه : شعبة ، والثوري ، وابن المبارك ، والقطان ، وغندر ، وروح بن عبادة ، مات سنة (١٤٦ هـ) . « التاريخ الكبير » (٥٨/٧) ، و« التهذيب » (١٤٨/٨) ، و« تهذيب الكمال » (٤٣٧/٢٢) .

(١) محمد : هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنىٰ ، روىٰ عن : مولاه أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم ، وعنه : الشعبي ، وخالد الحذاء ، وغيرهم ، مات سنة (١١٠ هـ) . « التهذيب » (١٩٠/٩) ، و« التقريب » (ص ٤٨٣) ، و« تهذيب الكمال » (٣٤٤/٢٥) .

(٢) خِلَاس ـ بكسر أوله ، وتخفيف اللام ـ ابن عمرو الهَجَري ـ بفتحتين ـ البصري ، ثقة ، روىٰ عن : علي ، وعمار بن ياسر ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، وعنه : قتادة ، وعوف الأعرابي ، وجابر بن صبح ، وداود بن أبي هند ، وجماعة . « التاريخ الكبير » (٢٢٧/٣) ، و« الكاشف » (٣٧٧/١) ، و« التقريب » ص (١٩٧) ، و« التهذيب » (١٥٢/٣) .

(٣) أخرج البخاري الحديث في الأنبياء ، باب حديث الخضر مع موسىٰ عليه السلام ، ح (٣٤٠٤) .

(٤) يوم الثلاثاء (٧ جمادى الأولىٰ ٩٤) في الحرم النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٨٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً عَيْناً ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ـ فَانْطَلَقُوا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ نُزُولاً . . ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ ، يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو لِحْيَانَ ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ ، حَتَّىٰ نَزَلُوا مَنْزِلاً نَزَلُوهُ ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَىٰ تَمْرٍ ، تَزَوَّدُوهُ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا : هَـٰذَا مِنْ تَمْرِ يَثْرِبَ ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّىٰ لَحِقُوهُمْ .

فَلَمَّا أَحَسَّهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ . . لَجَئُوا إِلَىٰ فَدْفَدٍ ، وَقَدْ جَاءَ الْقَوْمُ ، فَأَحَاطُوا بِهِمْ ، وَقَالُوا : لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا . . أَلَّا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلاً ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ : أَمَّا أَنَا . . فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللهُمَّ ؛ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ ، قَالَ : فَقَاتَلُوهُمْ ، فَرَمَوْهُمْ ، فَقَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ ، وَبَقِيَ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ ، وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ إِنْ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ .

فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ . . حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا : هَـٰذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ ، فَجَرُّوهُ ، فَأَبَىٰ

(١) الدرس السابع والخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

أَنْ يَتْبَعَهُمْ ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ ، حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ ، فَاشْتَرَىٰ خُبَيْباً بَنُو الْحَارِثِ / بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ ، ٢٣٣٨ وَكَانَ قَدْ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمُ بَدْرٍ ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيراً ، حَتَّىٰ إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ . . اسْتَعَارَ مُوسَىٰ مِنْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ الْحَارِثِ ؛ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا ، فَأَعَارَتْهُ ، قَالَتْ : فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي ، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَاهُ ، قَالَتْ : فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ . . فَزِعْتُ فَزَعاً عَرَفَهُ ، وَالْمُوسَىٰ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ : أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ إِنْ شَاءَ اللهُ ، قَالَ : وَكَانَتْ تَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَسِيراً . . خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ ؛ قَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ ، وَمَا كَانَ . . إِلَّا رِزْقاً رَزَقَهُ اللهُ إِيَّاهُ .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ ، فَقَالَ : دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تَرَوْا مَا بِي جَزَعاً مِنَ الْمَوْتِ . . لَزِدْتُ ، قَالَ : وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ ، ثُمَّ قَالَ : اللهُمَّ ؛ أَحْصِهِمْ عَدَداً :

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَىٰ أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلّٰهِ مَصْرَعِي
وَذَٰلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ / ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ عَاصِمٍ ٢٣٣٩ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ ، وَكَانَ قَتَلَ عَظِيماً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ[1] .

---

(١) الأبيات من البحر الطويل .

حديث صحيح ، إلىٰ قوله : (فمكث عندهم أسيراً) ، ثم باقيه من أول قوله : (حتىٰ إذا أجمعوا قتله . . .) إلىٰ آخر الحديث مرسَل أُدرج فيه ، وثبت وصله بإسناد آخر عن الزهري .

ورواه عبد الرزاق في « المصنف » ، وفيه : (فأبىٰ أن يتبعهم ، وقال : لي في هٰؤلاء أسوة ، فضربوا عنقه)[١] .

روى القصة أحمد[٢] ، عن ثلاثة مشايخ : عبد الرزاق ؛ كما هنا ، وتحت رقم (٧٩١٥) : عن سليمان بن داود الهاشمي ، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري به .

ورواه البخاري[٣] ، وأبو داود[٤] ، والطيالسي[٥] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٦] / . ٢٣٤٠

والقصة مطولة في « سيرة ابن هشام »[٧] ، و« طبقات ابن سعد »[٨] ، و« تاريخ الطبري »[٩] ، و« تاريخ ابن كثير »[١٠] ، و« جوامع السيرة »

---

(١) « مصنف عبد الرزاق » (٣٥٠/٥) .
(٢) « مسند أحمد » (٢٩٤/٢) .
(٣) أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة . . . ، ح (٤٠٨٦) ، و(٣٠٤٥) ، و(٣٩٨٩) .
(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب : في الرجل يستأسر ، ح (٢٦٦٠) .
(٥) « مسند الطيالسي » (ص ٣٣٨) .
(٦) « سنن البيهقي » (١٤٥/٩) .
(٧) « سيرة ابن هشام » (١٢٢/٤) .
(٨) « الطبقات الكبرىٰ » (٥٥/٢) .
(٩) « تاريخ الأمم والملوك » (٧٧/٢) .
(١٠) « البداية والنهاية » (٧١/٤) .

لابـن حـزم[١] ، و« سـيـرة ابـن سـيـد الـنـاس »[٢] ، و« سـيـرة مـحـمـد بـن إسحاق » ، و« سيرة موسى بن عقبة » .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٢٠٥١ ـ ٢٠٥٧) من هـٰذه المذكرات[٣] ،[٤] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٣٤١

❋ ❋ ❋

---

(١) « جوامع السيرة وخمس رسائل أخرىٰ » لابن حزم (ص ١٧٧) .

(٢) « عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير » لابن سيد الناس (١١/٢) .

(٣) (٢٣٨/٩ ـ ٢٤٤) .

(٤) يوم الأربعاء (٨ جمادى الأولىٰ ٩٤) بالمسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٨٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، وأبو داود[٣] ، والترمذي[٤] .

وورد عن ابن عمر عند أحمد[٥] ، والنسائي[٦] .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً في صفحتي (١٤٥٩ ـ ١٤٦٠) من هٰذه المذكرات[٧] .



(١) الدرس الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه مسلم في اللباس والزينة ، ح (٢١١٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب : في تعليق الأجراس ، ح (٢٥٥٥) .

(٤) أخرجه الترمذي في الجهاد ، باب كراهية الأجراس على الخيل ، ح (١٧٠٣) .

(٥) « مسند أحمد » (٢/٢٧) ، ح (٤٨١١) .

(٦) أخرجه النسائي في الزينة ، باب الجلاجل ، ح (٥٢١٩) ، وفي « السنن الكبرىٰ » (٥/٤٥٨) .

(٧) (٧/٣٦٨ ـ ٣٧٠) .

حديث المسند (٨٠٨٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَدُ الزِّنَا أَشَرُّ الثَّلَاثَةِ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود [١] ، والحاكم [٢] .

رواه عن أبي هريرة : أبو صالح ، وأبو سلمة عند الحاكم ، وأبو صالح عند أبي داود ، والحاكم ، وأحمد / .

٢٣٤٢

رواه عن أبي صالح : ابنه سهيل [٣] ، وعن سهيل : الثوري ، وجرير [٤] ، وخالد [٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود في العتق ، باب : في عتق ولد الزنا ، ح (٣٩٦٣) .

(٢) « المستدرك » (١١٢/٤) .

(٣) سهيل بن أبي صالح ، واسمه : ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، روىٰ عن : أبيه ، وسعيد بن المسيب ، والحارث بن مخلد الأنصاري ، وغيرهم ، وعنه : ربيعة ، والأعمش ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك ، وشعبة ، والسفيانان ، وغيرهم ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور . « الكاشف » (٤٧١/١) ، و« التهذيب » (٢٣١/٤) ، و« التقريب » ص (٢٥٩) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (١٧٨/٣) ، و« المستدرك » (٢٣٣/٢) .

(٥) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن يزيد الطحان ، أبو الهيثم المزني مولاهم الواسطي ، روىٰ عن : إسماعيل بن أبي خالد ، وحميد الطويل ، وسليمان التيمي ، وخالد الحذاء ، ←

ورواية الثوري عند الحاكم : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا ، فقال : « هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ » .

ومعناه ـ كما في « شرح السنن » للخطابي عن بعض أهل العلم ـ : أن ولد الزنا شر الثلاثة أصلاً ، وعنصراً ، ونسباً ، ومولداً ؛ وذٰلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية ، وهو ماء خبيث ، وقد روي في بعض الحديث : « الْعِرْقُ دَسَّاسٌ » ، فلا يؤمن أن يؤثر ذٰلك الخبث فيه ، ويدب في عروقه ، فيحمله على الشر ، ويدعوه إلى الخبث ، وقد قال سبحانه في قصة مريم : ﴿ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ [1] ، وقد قضوا بفساد الأصل علىٰ فساد الفرع [2] .

ويؤيده ـ كما قال شاكر ـ : (الواقع المشاهَد في الأغلب الأكثر ، والنادر غير ذٰلك ، وندرته لا تُخرج الحديث عن معناه الصريح الواضح) [3] .

وعن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلَا مَنَّانٌ ، وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ » . رواه أحمد [4] ، والنسائي [5] ، . . . .

وسهيل بن أبي صالح ، وغيرهم ، وعنه : زيد بن الحباب ، وعبد الرحمٰن بن مهدي ، ويحيى القطان ، مات سنة (١٧٩ هـ) . « التهذيب » (٨٧/٣) ، و« التقريب » (ص ١٨٩) .

(١) سورة مريم : (٢٨) .

(٢) « معالم السنن » للخطابي (٨٠/٤) .

(٣) « مسند أحمد » بتحقيق أحمد شاكر ، طبعة دار الحديث (١٧١/٨) .

(٤) « مسند أحمد » (٢٠٣/٢) ، ح (٦٨٩٢) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (١٧٥/٣) .

والدارمي[١] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[٢] ، والطيالسي[٣] ، / ٢٣٤٣
وأبو نعيم في « الحلية »[٤] .

وأسانيده صحيحة ، وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات »[٥] ، ورد عليه الحافظ في « القول المسدد »[٦] .

ومعناه ورد صحيحاً من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري[٧] : عند أحمد في « المسند » .

وروىٰ حديث عبد الله بن عمرو : ابن حبان في « صحيحه » أيضاً[٨] ، وقال : (معنىٰ نفي المصطفىٰ عن ولد الزنية دخول الجنة ـ وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء ـ : أن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر على ارتكاب المزجورات)[٩] .

وحديث ابن عمرو يؤيد حديث أبي هريرة ، ويُفسر أحدهما الآخر ، وخلاصة ما ذكره ابن حبان ، والخطابي[١٠] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٣٤٤

---

(١) أخرجه الدارمي في الأشربة ، باب : في مدمن الخمر ، ح (٢٠٩٣) .
(٢) « تاريخ بغداد » (١٩١/١١) .
(٣) « مسند الطيالسي » (ص ٣٠٣) .
(٤) « حلية الأولياء » (٣٠٧/٣) .
(٥) « الموضوعات » (١٠٩/٣ ـ ١١١) .
(٦) « القول المسدد في الذب عن المسند » (ص ٣٠) .
(٧) « مسند أحمد » (٢٨/٣) ، ح (١١٢٣٨) .
(٨) « صحيح ابن حبان » (١٧٦/٨) .
(٩) « صحيح ابن حبان » (١٧٧/٨) .
(١٠) يوم الخميس (٩ جمادى الثانية ٩٤) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٨٥) [١] **:**

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُتْبَةَ ـ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِمَا ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا فِي خِيَارٍ » .

صحيح المتن ، ضعيف السند ؛ لضعف أيوب .

١٠٣١) أيوب بن عتبة ، أبو يحيىٰ قاضي اليمامة القيسي ، **أخرج له** : ابن ماجه ، **وروىٰ عن** : عطاء ، وقيس بن طلق ، **وعنه** : أبو داود الطيالسي ، ومحمد بن الحسن .

اختلف فيه قول أحمد بين ضعيف وثقة ، وهو عند عمر بن علي من أهل الصدق ، ولـٰكنه سيئ الحفظ ، ويُكتب حديثه ، وليس بالقوي ، وهو ضعيف عند الجمهور ، مات سنة (١٦٠ هـ) .

وقد ورد الحديث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب [٢] ، وعبد الله بن

---

(١) الدرس التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة . **مؤلف** .

(٢) أخرج حديثه البخاري في البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، ح (٢١٠٧) ، و(٢١٠٩) ، ومسلم في البيوع ، ح (١٥٣١) .
والترمذي في البيوع ، باب : في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ، ح (١٢٤٥) ، والنسائي في البيوع ، باب ذكر الاختلاف علىٰ نافع في لفظ حديثه ، ح (٤٤٧٢) .

عمرو بن العاص [1] ، وحكيم بن حزام [2] .

وحديثُهم مع أبي هريرة عند الشيخين ، وأبـي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، والبيهقي / . ٢٣٤٥

(**البيّعان**) ـ بتشديد الياء ـ : البائع والمشتري ، **والبيع** : هو البائع ، وأطلق على المشتري على التغليب ، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر .

(**الخِيَار**) ـ بكسر الخاء ـ : اسم من الاختيار أو التخيير ؛ وهو طلب خير الأمرين ، من إمضاء البيع ، أو فسخه ؛ والمراد هنا : خيار المجلس .

(**ما لم يتفرقا**) : قد اختلف هل المعتبر التفرق بالأبدان أو بالأقوال ؟ فابن عمر حمله : على التفرُّق بالأبدان ؛ كما في روايته ، وكذٰلك حمله أبو برزة الأسلمي ، قال الحافظ : (ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة) .

ويؤيد ابن عمر ، وأبا برزة : ما رواه البيهقي : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا » [3] .

---

(١) أخرج حديثه : أبو داود في البيوع ، باب : في خيار المتبايعين ، ح (٣٤٥٦) ، والترمذي في البيوع ، باب : في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ، ح (١٢٤٧) .

(٢) أخرج حديثه : البخاري في البيوع ، باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، ح (٢٠٧٩) ، و(٢٠٨٢) ، ومسلم في البيوع ، ح (١٥٣٢) ، وأبو داود في البيوع ، باب : في خيار المتبايعين ، ح (٣٤٥٩) ، والترمذي في البيوع ، باب : في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ، ح (١٢٤٦) ، والدارمي في البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ح (٢٥٤٧) ، وأحمد في « المسند » (٤٠٢/٣) ، ح (١٥٣٤٩) .

(٣) « سنن البيهقي » (٢٧١/٥) .

ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة : يقال : افترقا بالكلام ، وتفرّقا بالأبدان .

٢٣٤٦ قال الخطابي : (وعلىٰ هٰذا وجدنا أمر الناس في عرف / اللغة وظاهر الكلام ، فإذا قيل : تفرق الناس . . كان المفهوم منه : التميز بالأبدان)[١] .

وممن أثبت خيار المجلس من الصحابة ـ سوى ابن عمر ، وابن عمرو ـ : علي ، وابن عباس[٢] ، وأبو هريرة[٣] .

ومن التابعين : شريح ، والشعبي ، وطاوس ، وعطاء ، وابن أبي مليكة ، وسعيد بن المسيب ، والزهري .

وثبت ذٰلك : عن ابن أبي ذئب ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وغيرهم[٤] .

وقال ابن حزم : (ولا يُعرف لهم مخالف من التابعين . . إلا النخعي وحده ، ورواية مكذوبة عن شريح ، والصحيح عنه القول به)[٥] .

وقال بخيار المجلس من أئمة آل البيت : محمد الباقر ، وجعفر الصادق ، وعلي زين العابدين .

---

(١) « معالم السنن » (١١٩/٣) .

(٢) أخرج حديثه : أبو داود الطيالسي في « مسنده » (ص ٣٤٩) ، والبيهقي في « سننه » (٢٧٠/٥) .

(٣) أخرج حديثه : أبو داود في البيوع ، باب : في خيار المتبايعين ، ح (٣٤٥٨) ، وأحمد في « المسند » (٥٣٦/٢) ، ح (١٠٩٣٥) ، والبيهقي في « السنن » (٢٧١/٥) .

(٤) « المغني » (٥/٤) .

(٥) « المحلىٰ » (٣٥٥/٨) .

وهو مذهب الشافعي[1] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وذهب المالكية . . إلا ابن حبيب ، والحنفية كلهم ، وإبراهيم النخعي : إلىٰ أنها إذا وجبت الصفقة . . فلا خيار ، وهو مذهب الثوري ، والليث ، وزيد بن علي[2] / .

٢٣٤٧

قال ابن حزم : (لا نعلم لهم سلفاً . . إلا إبراهيم وحده) .

وهٰذا الخلاف إنما هو بعد التفرُّق بالأقوال ، وأما قبله . . فالخيار ثابت إجماعاً .

أو يكون بيعهما في خيار ، قال الجمهور : هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق .

والمراد : أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق . . فقد لزم البيع حينئذ ، وبطل اعتبار التفرق والتقدير ؛ إلا البيع الذي جرىٰ فيه التخاير ، وقيل : هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ؛ والمراد : فيشرط الخيار مدة معينة ، فلا ينقضي الخيار بالتفرق ، بل يبقىٰ حتىٰ تمضي المدة .

وفي الباب : عن أبي برزة عند أبي داود[3] ، وابن ماجه[4] ، بإسناد رجاله ثقات ، وعن سمرة عند النسائي[5] ، وعن ابن عباس

---

(١) « الأم » (٧/٣) .

(٢) « الاستذكار » (٤٧٤/٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب : في خيار المتبايعين ، ح (٣٤٥٧) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، ح (٢١٨٢) .

(٥) أخرجه النسائي في البيوع ، باب ذكر الاختلاف علىٰ عبد الله بن دينار في لفظ هٰذا الحديث ، ح (٤٤٨١) .

عند ابن حبان[1] ، والحاكم[2] ، والبيهقي ، وعن جابر عند البزار ، والحاكم[3] ، **وصححه**[4] .

فالحديث وارد عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وابن حزم ، وأبي برزة ، وسمرة ، وابن عباس ، وجابر[5] .

٢٣٤٨ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٢٨٢/١١) .

(٢) « المستدرك » (١٧/٢) .

(٣) « المستدرك » (٥٦/٢) .

(٤) « نيل الأوطار » (٤٥/٥ ـ ٥٠) ، [٢٩٠/٥ ـ ٢٩٤] . **مؤلف** .

(٥) يوم الجمعة (١٠ جمادى الثانية ٩٤) في الحرم النبوي بعد المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٠٨٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبْتَاعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ ، وَلَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا » .

حديث ضعيف السند ، صحيح المتن .

والمتن رواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، وأبو داود[٦] ، وابن ماجه[٧] ، وضعف السند ؛ لوجود أيوب فيه .

وورد عن ابن عمر[٨] ، ....

---

(١) الدرس الستون بعد الثلاثمائة . **مؤلف** .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، باب : لا يبيع علىٰ بيع أخيه ولا يسوم علىٰ سوم أخيه ، ح (٢١٤٠) .

(٣) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (١٤١٣) .

(٤) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء ألّا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه ، ح (١١٣٤) .

(٥) أخرجه النسائي في النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه ، ح (٣٢٣٩) .

(٦) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب : في كراهية أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه ، ح (٢٠٨٠) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب : لا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه ولا يسوم علىٰ سومه ، ح (٢١٧٢) .

(٨) أخرج حديثه : البخاري في البيوع ، باب : لا يبيع علىٰ بيع أخيه ولا يسوم علىٰ سوم أخيه ، ح (٢١٣٩) و(٥١٤٢) ، ومسلم في النكاح ، ح (١٤١٣) ، وأبو داود في النكاح ، باب : ←

وأنس[١] ، وابن عباس[٢] ، وحكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه[٣] ، وعن جابر[٤] ، وعقبة بن عامر[٥] ، وسمُرة[٦] .

وحديثهم في الكتب الستة .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٩٧٥ ـ ٩٨٢) من هـٰذه المذكرات[٧] / . ٢٣٤٩

❋ ❋ ❋

في كراهية أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه ، ح (٢٠٨٠) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في النهي عن البيع علىٰ بيع أخيه ، ح (١٢٩٢) ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الرجل علىٰ بيع أخيه ، ح (٤٥٠٣) و(٤٥٠٤) ، وأحمد في « المسند » (٢١/٢) ، ح (٤٧٢٢) .

(١) أخرج حديثه : البخاري في البيوع ، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ، ح (٢١٦١) ، ومسلم في البيوع ، ح (١٥٢٣) ، وأبو داود في البيوع ، باب : في النهي أن يبيع حاضر لباد ، ح (٣٤٤٠) ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي ، ح (٤٤٩٢) .

(٢) أخرج حديثه : البخاري في البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه ، ح (٢١٥٨) ، ومسلم في البيوع ، ح (١٥٢١) ، وأبو داود في البيوع ، باب : في النهي أن يبيع حاضر لباد ، ح (٣٤٣٩) ، والنسائي في البيوع ، باب التلقي ، ح (٤٥٠٠) ، وابن ماجه في التجارات ، باب النهي أن يبيع حاضر لباد ، ح (٢١٧٧) .

(٣) أخرج حديثه : أحمد في « مسنده » (٤١٨/٣) ، ح (١٥٤٩٣) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٣٥٤/٢٢) .

(٤) أخرج حديثه : مسلم في البيوع ، ح (١٥٢٢) ، وأبو داود في البيوع ، في النهي أن يبيع حاضر لباد ، ح (٣٤٤٢) ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي ، ح (٤٤٩٥) ، وابن ماجه في التجارات ، باب النهي أن يبيع حاضر لباد ، ح (٢١٧٦) .

(٥) أخرج حديثه : مسلم في النكاح ، ح (١٤١٤) ، وأحمد في « المسند » (١٤٧/٤) ، ح (١٧٣٦٦) ، والدارمي في البيوع ، باب : لا يبع علىٰ بيع أخيه ، ح (٢٥٥٠) ، والطبراني في « الكبير » (٣١٦/١٧) ، والبيهقي في « السنن » (٣٤٦/٥) .

(٦) أخرج حديثه : أحمد في « المسند » (١١/٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢١٦/٧) .

(٧) (١٣٧/٦ ـ ١٤٦) .

حديث المسند (٨٠٨٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرَجُ ـ يَعْنِي : ابْنَ فَضَالَةَ ـ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَعَوَاتٌ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا أَتْرُكُهَا مَا عِشْتُ حَيّاً ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي أُعْظِمُ شُكْرَكَ ، وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ ، وَأَتْبَعُ نَصِيحَتَكَ ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ » .

سنده ضعيف ؛ لوجود الفرج بن فضالة ، وأبي سعيد المديني .

١٠٣٢) وهو الفرج بن فضالة بن النعمان التنوخي القضاعي ، أبو فضالة الحمصي ، ويقال : الدمشقي ، روىٰ عن : عبد الله بن عمر ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد ، وعنه : ابنه محمد ، وشعبة ـ وهو أكبر منه ـ ، ووكيع .

قال عنه أحمد : (يحدث عن الثقات أحاديث مناكير) ، وقيل عنه : ليس به بأس ، ومنكر الحديث ، وضعيف الحديث ، وصدوق يكتب حديثه مع ضعفه ، مقلوب الحديث يقلب الأسانيد ، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة ، ولد سنة (٨٨ هـ) ، ومات سنة (١٧٧ هـ) .

١٠٣٣) وأبو سعيد المديني في السند مجهول لا يدرىٰ من هو ؛ / ٢٣٥٠ فقد جاء في السند : أبو سعد الحمصي ، وأبو سعيد المقبري ، وأبو يزيد المديني ، وكل ذٰلك من تخليط ابن فضالة وقلبه الأسانيد .

وعلىٰ ذٰلك : فالسند هالك ؛ لوجود فضالة ، وأبي سعيد المضطرب في اسمه .

والحديث رواه الترمذي في « الجامع »[1] ، وقال : (**هٰذا حديث غريب**) .

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب : من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٩٦٧) .

حديث المسند (٨٠٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : « لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ ، وَالْبَعْثَةُ ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا . . اسْتُجِيبَ لَهُ » .

سنده ضعيف ؛ بضعف الفرج بن فضالة .

ومنقطع ؛ لرواية علي بن أبي طلحة ، عن أبي هريرة ، وهو لم يسمع منه ، وهـٰكذا قال الحافظ في « الفتح » عن هـٰذا الحديث ، وقد ذكره / ٢٣٥١ في إسناده الفرج بن فضالة ، وعلي لم يسمع من أبي هريرة .

١٠٣٤) علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي ، أبو الحسن ، أصله من الجزيرة ، وانتقل إلىٰ حمص .

روىٰ عن : ابن عباس ولم يسمع منه ، وعن راشد بن سعد ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، **وعنه :** الحكم بن عتيبة وهو أكبر منه ، ومعاوية بن صالح ، وسفيان الثوري ، والفرج بن فضالة ، **أخرج له :** مسلم ، والأربعة إلا الترمذي .

قال أحمد : (له أشباه منكرات) ، وجرحه كثيرون ، ومع ذٰلك قيل

عنه : مستقيم الحديث ، ولا بأس به ، وذكره ابن حبان في « الثقات »[1] ، ووثقه العجلي[2] .

وإذا كان أبو هريرة قد توفي سنة (٥٧ هـ) . . فابن أبي طلحة توفي سنة (١٤٣ هـ) ، وبين وفاتيهما (٨٦) عاماً .

ومتن الحديث صحيح ، وقد ورد بألفاظ شتىٰ ومعانٍ متقاربة في الصحاح ، والسنن عن جماعة من الصحابة[3] .

٢٣٥٢ وأما الساعة التي فيه ويستجيب الله لمن دعاه فيها . . / فقد رواها الجماعة عن أبي هريرة ، وأبي موسىٰ[4] ، وعمرو بن عوف[5] ،

---

(١) « الثقات » (٢١١/٧) .

(٢) « معرفة الثقات » (١٥٦/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، ح (٩٣٥) و(٦٤٠٠) ، ومسلم في الجمعة ، ح (٨٥٢) ، والترمذي في الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (٤٩١) ، والنسائي في الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ح (١٤٣١) ، و(١٤٣٢) ، و« السنن الكبرىٰ » (٥٣٨/١) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (١١٣٧) ، و« الموطأ » (١٠٨/١) ، و« صحيح ابن حبان » (١٠/٧) ، و« صحيح ابن خزيمة » (١١٩/٣) ، و« مسند الطيالسي » (ص ٣١١) ، و« سنن البيهقي » (٢٤٩/٣) .
وأخرج الحديث عبد الرزاق في « مصنفه » عن طاوس (٢٥٥/٣) ، وأحمد في « مسنده » عن أبي سعيد الخدري (٣٩/٣) ، ح (١١٣٦٥) وابن أبي شيبة (٤٣٦/١) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » عن أنس بن مالك (١٥/٧) .

(٤) أخرج حديثه : مسلم في الجمعة ، ح (٨٥٣) ، وأبو داود في الصلاة ، باب الإجابة أية ساعة هي يوم الجمعة ، ح (١٠٤٩) .

(٥) أخرج حديثه : الترمذي في الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (٤٩٠) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (١١٣٨) ، والطبراني في « الكبير » (١٤/١٧) .

وعبد الله بن سلام [١] ، وأبي لبابة البدري [٢] ، وجابر بن عبد الله [٣] ، وعبد الله بن عمرو .

ويوم الجمعة سمي بالجمعة ؛ لاجتماع الناس فيه ؛ كما يقول ابن الأثير في « النهاية » [٤] ، وكان اسمه في الجاهلية : العَرُوبة .

ويُنظر في ساعة الجمعة : حديث صفحات (٧٥٧ ـ ٧٥٩) من هٰذه المذكرات ؛ فقد ذُكر مخرَّجاً مشروحاً [٥] ، [٦] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٣٥٣

* * *

(١) أخرج حديثه : ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (١١٣٩) ، وأحمد (٤٥١/٥) .

(٢) أخرج حديثه : ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : في فضل الجمعة ، ح (١٠٨٤) ، وأحمد في « المسند » (٤٣٠/٣) ، ح (١٥٥٨٧) ، والطبراني في « الكبير » (٣٣/٥) .

(٣) أخرج حديثه : الحاكم في « المستدرك » (٤١٤/١) .

(٤) « النهاية في غريب الأثر » (٢٩٧/١) .

(٥) (٣٧٦/٥ ـ ٣٧٩) .

(٦) يوم السبت (١١ جمادى الثانية ٩٤) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٨٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، وَحَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ : أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] .

وورد عن أنس بن مالك عند مسلم .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (١٧٢١ ـ ١٧٢٢) من هٰذه المذكرات[٣] .

---

(١) الدرس الواحد والستون بعد الثلاثمائة . **مؤلف** .

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٦٤) .

(٣) (٢٥٢/٨ ـ ٢٥٣) .

حديث المسند (٨٠٩٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ ـ الْمَعْنَىٰ ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ ـ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَلَاءَ ، فَأَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَاسْتَنْجَىٰ ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ آخَرَ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ) .

ورواه أبو داود [١] ، وابن ماجه [٢] .

حديث صحيح / . ٢٣٥٤

١٠٣٥) إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، **أخرج له :** الأربعة إلا الترمذي ، **روىٰ عن :** أبيه ولم يسمع منه ، وعن ابن أخيه أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، **وعنه :** أبان بن عبد الله ، وشريك ، أحاديثه مستقيمة ، بقي إلىٰ حدود (١٢٠ هـ) .

١٠٣٦) أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي ، واسمه : هرم الكوفي ، **أخرج له :** الجماعة ، **روىٰ عن :** جده ، وأبي هريرة ، **وعنه :** حفيداه جرير ، ويحيىٰ ، وعمه إبراهيم بن جرير ، ثقة ، وكان من علماء التابعين .

(التَّور) : إناء من صُفر أو حجارة .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجىٰ ، ح (٤٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ، ح (٣٥٨) .

وورد الاستنجاء بالماء عن أنس عند الشيخين[١] ، وعن عائشة عند أحمد[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] .

وعن أبي هريرة ، وابن عباس نزلت : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[٥] : في أهل قُباء ، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنا نُتْبع الحجارةَ الماءَ ، فقال : « هو هـٰذا » .

رواه الأربعة إلا النسائي[٦] ، ورواه البزار[٧] ، والحاكم[٨] ، وورد عن عويم بن ساعدة ، عند أحمد[٩] ، وابن خزيمة[١٠] ، والحاكم[١١] ، والطبراني[١٢] / . ٢٣٥٥

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الاستنجاء بالماء ، ح (١٥٠) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٢٧١) .
(٢) « مسند أحمد » (٩٥/٦) ، ح (٢٤٦٨٣) .
(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء ، ح (١٩) .
(٤) أخرجه النسائي في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء ، ح (٤٦) .
(٥) سورة التوبة : (١٠٨) .
(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب : في الاستنجاء بالماء ، ح (٤٤) ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة ، ح (٣١٠٠) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء ، ح (٣٥٧) .
(٧) لم أجده عند البزار ، وإنما وجدته عند أبي بكر الهيثمي في « كشف الأستار عن زوائد البزار » (١٠٥/١) ، وذكر البزار : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (غسل المرأة قبلها من السنة) (٢٣٧/١٨) .
(٨) « المستدرك » (٢٥٧/١) .
(٩) « مسند أحمد » (٤٢٢/٣) ، ح (١٥٥٢٤) .
(١٠) « صحيح ابن خزيمة » (٤٥/١) .
(١١) « المستدرك » (٢٥٨/١) .
(١٢) « المعجم الصغير » (٨٦/٢) ، و« المعجم الأوسط » (٨٩/٦) ، و« المعجم الكبير » (١٤٠/١٧) .

وورد عن أبي أيوب [1] ، وجابر بن عبد الله [2] ، وأبي أمامة [3] : عند ابن ماجه ، والحاكم ، وأحمد ، وابن أبي شيبة [4] .

وورد عن غيرهم عند غير هٰؤلاء .

والحديث : يدل علىٰ ثبوت الاستنجاء بالماء ، والثناءِ علىٰ فاعله ؛ لما فيه من كمال التطهير [5] .

* * *

---

(١) أخرج حديثه : الطبراني في « المعجم الكبير » (١٧٩/٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٨/٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٢٩٩/١) .

(٢) أخرج حديثه : ابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء ، ح (٣٥٥) .

(٣) أخرج حديثه : الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢٣١/٣) ، و« المعجم الكبير » (١٢١/٨) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » (١٤١/١) .

(٥) « نيل الأوطار » (٩٦/١ ـ ٩٨) ، [١٢٢/١ ـ ١٢٤] . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٩٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَالَ أَسْوَدُ ـ يَعْنِي : شَاذَانَ ـ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ : (إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ . . أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ فِي رَكْوَةٍ . . .) وَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ .

هو الحديث قبله بسند آخر ، وزيادة كلمة : (رَكْوَة) ، وهو : إناء صغير من جلد يوضع فيه الماء / . ٢٣٥٦

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٨٠٩١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ ؛ أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ كُلَّ يَوْمٍ ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ) .

حديث صحيح .

فالثَّلَاثُ المأمور بهم في الحديث قد تواترت كلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد مضت في صفحات (٢٢٧ ـ ٢٢٨) ، و(٣٢٣ ـ ٣٢٧) ، و(٧٢٨ ـ ٧٣٠) من هٰذه المذكرات[(١)] .

والْمَنْهِيَّاتُ الثلاثُ : رواها أبو يعلىٰ[(٢)] ، والطبراني في « الأوسط »[(٣)] .

وقد ورد النهي عن الإقعاء كما يقعي الكلب في الصلاة عن علي عند الترمذي[(٤)] ، وابن ماجه[(٥)] ، والبيهقي[(٦)] .

---

(١) (٤/٢٥٤ ـ ٢٥٦) ، (٤/٣٥٢) ، (٥/٣٤٢ ـ ٣٤٥) .

(٢) « مسند أبي يعلىٰ » (٦/٣٠٨) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٦/١٢٤) .

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود ، ح (٢٨٢) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الصلاة والسنة فيها ، باب الجلوس بين السجدتين ، ح (٨٩٥) .

(٦) « سنن البيهقي » (٢/١٢٠) .

وعن سمرة ، وأنس ، وعائشة عند ابن ماجه[1] ، والبيهقي[2] ، والحاكم[3] ، ومسلم[4] .

ورواية أنس : « ضَعْ إِلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ ، وَأَلْزِقْ ظَهْرَ قَدَمَيْكَ فِي الْأَرْضِ »[5] ،[6] .

وورد النهي عن الالتفات عن جماعة في الصحاح[7] ، والسنن[8] ،[9] .

٢٣٥٧ والحمد لله رب العالمين / .



(١) أخرجه ابن ماجه في الصلاة وسننها ، باب الجلوس بين السجدتين ، ح (٨٩٦) .
(٢) « سنن البيهقي » (١٢٠/٢) .
(٣) « المستدرك » (٤٠٥/١) .
(٤) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ، ح (٤٢٣) .
(٥) « المعجم الأوسط » (١٢٤/٦) .
(٦) « نصب الراية » (ج ٩٢/٢) . مؤلف .
(٧) أخرج حديث النهي عن الالتفات في الصلاة : البخاري في الأذان ، باب الالتفات في الصلاة ، ح (٧٥١) ، و(٣٢٩١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٦٤/٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٤٤/١) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٦٢/١) .
(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة ، ح (٩١٠) ، والترمذي في الجمعة ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، ح (٥٨٩) ، و(٥٩٠) ، والنسائي في السهو ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، ح (١١٩٦) و(١١٩٩) ، و« السنن الكبرىٰ » (١٩٠/١) ، والدارمي في الصلاة ، باب كراهية الالتفات في الصلاة ، ح (١٤٢٣) .
(٩) يوم الأحد (١٢ جمادى الثانية ٩٤) في المسجد النبوي بعد العصر . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٩٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ قَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ » .

متن الحديث صحيح ، وسنده ضعيف ؛ لضعف يحيى التيمي .

١٠٣٧) يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي[٢] ، روىٰ له : ابن ماجه ، والترمذي ، وروىٰ عن : أبيه ، وعنه : ابن المبارك ، منكر الحديث ، ضعيف ، لا يُكتب حديثه ، ليس بشيء .

وقال عنه أحمد : (منكر الحديث ، ليس بثقة) ، وقال ابن حبان : (يروي عن أبيه ما لا أصل له ، وأبوه ثقة ، فلما كثرت روايته عن أبيه ما ليس من حديثه . . سقط الاحتجاج به بحال) ، ورماه الحاكم بوضع الحديث .

١٠٣٨) عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي ، أبو يحيى المدني ، روىٰ له : الأربعة ، وروىٰ عن : أبي هريرة ، وعمرة ، وعنه : ابنه يحيىٰ ، وابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمـٰن ، قال أحمد : (أحاديث مناكير) ، ووثقه ابن حبان / .

٢٣٥٨

---

(١) الدرس الثاني والستون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) « المجروحين » (٣/١٢١) ، و« الكاشف » (٢/٣٧١) ، و« الضعفاء والمتروكين » لابن الجوزي (٣/١٩٩) ، و« تهذيب الكمال » (٣١/٤٤٩) ، و« التهذيب » (١١/٢٢١) ، و« التقريب » (ص ٥٩٤) .

وورد عن عبد الله بن عمرو رفعه : « كُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا ؛ فِي غَيْرِ مَخْيَلَةٍ ، وَلَا سَرَفٍ ؛ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَىٰ أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ » .

رواه أحمد[1] ، **بإسناد صحيح** ، والحاكم في « المستدرك »[2] ، وقال : (**حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه**) ، والترمذي[3] ، وقال : (**حديث حسن**) .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » (٤/٤٣٨) ، ح (١٩٩٤٨) .

(٢) « المستدرك » (٤/١٥٠) .

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء إن الله تعالىٰ يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده ، ح (٢٨١٩) .

حديث المسند (٨٠٩٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ ، حَتَّىٰ تُفْضِيَ إِلَىٰ جِلْدِهِ . . خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، وأبو داود [٢] ، والنسائي [٣] ، وابن ماجه [٤] .

وورد عن جابر عند مسلم : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ) [٥] .

وورد عن أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ [٦] ، سمعت رسول الله يقول : « لَا تُصَلُّوا

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز ، ح (٩٧١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب : في كراهية القعود على القبر ، ح (٣٢٢٨) .

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز ، باب التشديد في الجلوس على القبور ، ح (٢٠٤٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس ، ح (١٥٦٦) .

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز ، ح (٩٧٠) .

(٦) أبو مَرْثَد الغَنَوِي : هو كناز بن الحصين بن يربوع ، أبو مَرْثَد ـ بمثلثة وزن جعفر ـ الغنوي ، شهد سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومات سنة (١٢ هـ) في خلافة أبي بكر ، وهو ابن ست وستين سنة . « الاستيعاب » (٤/١٧٥٥) ، و« الإصابة » (٧/٣٦٩) .

٢٣٥٩ إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » . رواه مسلم[١] / .

وفي الحديث : كراهة تجصيص القبر ، والبناء عليه ، وتحريم الجلوس عليه .

قال النووي : (هٰذا مذهب الشافعي ، وجمهور العلماء ، وقال أصحابنا ـ الشافعية ـ : تَجْصِيص الْقَبْر مَكْرُوه ، وَالْقُعُود عَلَيْهِ حَرَام ، وَكَذَا الِاسْتِنَاد إِلَيْهِ ، وَالِاتِّكَاء عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْبِنَاء عَلَيْهِ . . فَإِنْ كَانَ فِي مِلْك الْبَانِي . . فَمَكْرُوه ، وَإِنْ كَانَ فِي مَقْبَرَة مُسَبَّلَة . . فَحَرَام ، نَصَّ عَلَيْهِ : الشَّافِعِيّ وَالْأَصْحَاب) .

قَالَ الشَّافِعِيّ فِي « الْأُمّ » : (وَرَأَيْتُ الْأَئِمَّةَ بِمَكَّةَ يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ مَا يُبْنَىٰ) .

وَيُؤَيِّدُ الْهَدْمَ حديثُ عليٍّ عند مسلم : (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالاً . . إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً . . إِلَّا سَوَّيْتَهُ) .

وقال فضالة بن عبيد[٢] : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ)[٣] ،[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز ، ح (٩٧٢) .

(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي ، أبو محمد ، أسلم قديماً ، ولم يشهد بدراً ، وشهد أحداً فما بعدها ، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء ، مات سنة (٥٣ هـ) . « الاستيعاب » (١٢٦٣/٣) ، و« الإصابة » (٣٧١/٥) .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » (١٨/٦) ، ح (٢٣٩٧٩) ، وابن أبي شيبة (٢٨/٣) ، والطبراني في « الكبير » (٣١٣/١٨) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤١١/٣) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣٥/٧ ـ ٣٨) . مؤلف .

وتسنيم القبر [1] : قول الأكثر ، وقول أصحاب أبي حنيفة [2] ، / وحرم ٢٣٦٠ المالكية : البناء على القبور ، فقال ابن بشير : (ليست القبور موضع زينة ولا مباهاة ؛ فالبناء عليها لشيء من ذٰلك . . حرام) [3] .

وأفتى ابن رشد : (بوجوب هدم ما يُبنىٰ في مقابر المسلمين ؛ من السقائف ، والقبب ، والروضات ، وألَّا يبقىٰ من جدرانها . . إلا ما يُميز به الرجل قبر قريبه ؛ لئلا يأتي من يريد الدفن في ذٰلك الموضع) [4] .

وقال ابن عبد الحكم : (لا تُنفذ الوصية بالبناء على القبر) [5] .

وكره مالك : تجصيص القبر ، والبناء عليه [6] .

وقال الأبي : (وكاد أن يكون القعود على القبر كبيرة ، وكما ورد النهي عن الجلوس على القبر . . ورد النهي عن المشي عليها ؛ ففي حديث أبي داود : رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ رَجُلاً يَمْشِي فِي الْقُبُورِ بِنَعْلَيْنِ ،

---

(١) تسنيم القبر : أي : أن يجعل ترابه مرتفعاً عليه ؛ كسنام الجمل . « حاشية ابن عابدين » (٢٣٧/٢) .

(٢) « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » لابن نجيم المصري (٢٠٩/٢) ، و« المبسوط » للسرخسي (٦٢/٢) ، و« الهداية شرح البداية » للمرغيناني (٩٤/١) ، و« بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » للكاساني (٣٢٠/١) ، و« بداية المبتدي » للمرغيناني (٣١/١) .

(٣) « شرح زروق على الرسالة » (٤٢٨/١) .

(٤) « مسائل ابن رشد » (٣٥٢/١) .

(٥) « شرح زروق على الرسالة » (٤٢٨/١) .

(٦) « المدونة الكبرىٰ » (١٨٩/١٠) ، و« بداية المجتهد » (ص ١٧٧) .

فَقَالَ : وَيْحَكَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ !![1] اخْلَعْهُمَا »)[2] .

قال الأبي : (وكالجلوس على القبر في المنع . . الاستناد إليها ، والاتكاء عليها كذلك ، وكذا المشي بقبر أحرىٰ ، ولا سيما بالنعال) .

قال ابن العربي : (تكره الصلاة في القبور ، وتحرم الصلاة إليها ، وهو كفرٌ مِن فاعله)[3] / . ٢٣٦١

❋ ❋ ❋

(١) السِّبْتِيَّتَيْنِ ـ بكسر السين ـ : نسبة إلى السبت ؛ وهو جلود البقر المدبوغة بِالْقَرَظ ، يتخذ منها النعال ، وهي لباس أهل التَّرَفُّه ؛ لأنه سُبِتَ شعرها ؛ أي : حلق وأزيل ، وقيل : لأنها انسبت بالدباغ ؛ أي : لانت ، وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت ، وأمره بالخلع ؛ احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما ، أو لقذر بهما ، أو لاختياله في مشيه . « عون المعبود » (٣٦/٩) ، « أسنى المطالب في شرح روض الطالب » لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣٢٨/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور ، ح (٣٢٣٠) .

(٣) « شرح الأبي علىٰ مسلم » (٩٧/٣ ـ ١٠٠) . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٩٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَسَمَّىٰ بِاسْمِي . . فَلَا يَتَكَنَّىٰ بِكُنْيَتِي ، وَمَنِ اكْتَنَىٰ بِكُنْيَتِي . . فَلَا يَتَسَمَّىٰ بِاسْمِي » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري في « الأدب المفرد »[١] ، وفي « تاريخه الكبير »[٢] ، والترمذي[٣] ، وأبو داود[٤] ، وابن حبان[٥] ، وأبو يعلىٰ[٦] .

وأصل الحديث متواتر[٧] : عند الشيخين[٨] ، والسنن[٩] .

---

(١) « الأدب المفرد » (ص ٢٩١) .

(٢) « التاريخ الكبير » (١/١٨٩) .

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ، ح (٢٨٤١) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في الرجل يتكنىٰ بأبي القاسم ، ح (٤٩٦٥) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (١٣/١٢٩) .

(٦) « مسند أبي يعلىٰ » (١٠/٤٥٠) .

(٧) « نظم المتناثر » (ص ١٤٠) .

(٨) أخرجه البخاري في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١١٠) ، ومسلم في الآداب ، ح (٢١٣٤) .

(٩) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ، ح (٣٧٣٥) ، والدارمي في الاستئذان ، باب تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، ح (٢٦٩٣) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مفسراً بما فيه من أقوال ومذاهب في صفحة (١١٦٧ ـ ١١٧٠) ، و(١٦٠٧) من هٰذه المذكرات [١] .

وورد بلفظ حديث أبي هريرة عن جابر عند أحمد [٢] ، وأبي داود [٣] ، والترمذي [٤] ، وابن حبان [٥] .

وقد سمى الصحابة أولادهم باسم محمد ، وكنوهم بأبي القاسم .

ومنهم المحمدون : ابن أبي بكر ، وابن سعد ، وابن جعفر بن أبي طالب ، وابن عبد الرحمٰن بن عوف ، وابن حاطب بن أبي بلتعة ، وابن الأشعث بن قيس .

أبو القاسم : وكناهم آباؤهم بذٰلك ، قال عياض : (وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار) [٦] ، [٧] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٣٦٢

❋ ❋ ❋

(١) (٦/٤٤٠ ـ ٤٤٤) ، (٨/٩٧ ـ ٩٨) .
(٢) « مسند أحمد » (٣/٣١٣) ، ح (١٤٣٩٦) .
(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب من رأىٰ ألَّا يجمع بينهما ، ح (٤٩٦٦) .
(٤) أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ، ح (٢٨٤٢) .
(٥) « صحيح ابن حبان » (١٣/١٣٣) .
(٦) « فتح الباري » (١٠/٥٧١ ـ ٥٧٤) . مؤلف .
(٧) يوم الاثنين (١٣ جمادى الثانية ٩٤) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٩٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا ﴾[٢] ، قَالَ : « دَخَلُوا زَحْفاً » ، ﴿ وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ ﴾[٣] ، قَالَ : « بَدَّلُوا ، فَقَالُوا : حِنْطَةٌ فِي شَعَرَةٍ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، والآية : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَـٰيَـٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾[٤] .

رغداً : واسعاً كثيراً ، لا يتعب مع سعة العيش ، والهناءة ، ولا حساب فيه[٥] .

(حطة) : قرأ الجمهور : حطةٌ بالرفع ، وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة : حطةً بالنصب ؛ ومعناها : احطط عنا خطايانا واغفر لنا .

---

(١) الدرس الثالث والستون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) سورة النساء : (١٥٤) .

(٣) سورة البقرة : (٥٨) .

(٤) سورة البقرة : (٥٨ ـ ٥٩) .

(٥) « فتح الباري » (١٦٤/٨) . مؤلف .

فبدلوا : غيروا ، قال تعالىٰ : ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾ ، فبدل الذين ظلموا بالذي قيل لهم قولاً / غير الذي قيل لهم . ٢٣٦٤

(**فبدلوا**) : فدخلوا يزحفون علىٰ أستاههم ، وقالوا : حبة في شعرة ؛ والمعنىٰ : أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول ؛ فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالىٰ ، وبقولهم حطة ، فبدلوا السجود بالزحف ، وقالوا : حنطة بدل حطة .

ويستنبط منه : أن الأقوال المنصوصة إذا تُعُبِّدَ بلفظها . . لا يجوز تغييرُها ، ولو وافق المعنىٰ (١) .

والقرية التي أمروا بدخولها : قال جمهور المفسرين : هي بيت المقدس ، وقيل : إنها أريحا قرية من قراها ، وقيل : هي من قرى الشام .

والباب الذي أمروا أن يدخلوا منه سُجَّداً : هو باب في بيت المقدس ، يعرف اليوم : بباب حطة .

وورد الحديث : عن ابن عباس عند ابن جرير (٢) ، وابن المنذر (٣) .

أُمروا أن يدخلوا القرية بعد خروجهم من مصر ، فقالوا لنبيهم موسىٰ : ﴿ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ

---

(١) « فتح الباري » (٨/٣٠٤) . مؤلف .

(٢) « تفسير الطبري » (١/٢٩٩) .

(٣) « فتح القدير » للشوكاني (١/٧٣) ، [١/٨٩] . مؤلف .

مِنۡهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾[1] ، وقالوا : ﴿ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾[2] .

عوقبوا بِالتِّيهِ أربعين سنة ، حتىٰ نشأ جيل منهم جديد ، فدخلها على الوصف الذي ذكره الله بقيادة يوشع بن نون ، وبدلاً أن يدخلها الجيل الجديد سجداً كما أمروا . . دخلوها علىٰ أدبارهم مستهزئين[3] / .   ٢٣٦٥

* * *

(١) سورة المائدة : (٢٢) .

(٢) سورة المائدة : (٢٤) .

(٣) « ظلال القرآن » (٩١/١) . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٩٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ ـ أَوْ قَالَ : إِلَى الْمَسْجِدِ ـ . . صَدَقَةٌ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] .

وورد مثل ذٰلك عن أبي موسىٰ ، وأبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وكلهم عند مسلم .

ورواية لأبي هريرة عند مسلم : « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ . . كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالْأُخْرَىٰ تَرْفَعُ دَرَجَةً » [٢] ، [٣] .

قال ابن بطال : (وجه كون الكلمة الطيبة صدقة : أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ، ويذهب ما في قلبه ، وكذٰلك الكلام الطيب ، فاشتبها من هٰذه الحيثية) [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ، ح (٢٨٩١) ، ومسلم في الزكاة ، ح (١٠٠٩) .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦٦٦) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦٩/٥) . مؤلف .

(٤) « شرح ابن بطال » (٢٧٣/١٧) .

وورد عن عدي بن حاتم : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ . . فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » . رواه البخاري [١] ، [٢] / . ٢٣٦٦

ورواية البخاري لحديث أبي هريرة : « كُلُّ سُلَامَىٰ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ . . صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ . . صَدَقَةٌ ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ . . صَدَقَةٌ » .

يحامله : يساعده على الركوب ، وفي الحمل على الدابة [٣] .

سُلَامىٰ ـ بضم المهلمة ، وتخفيف اللام ، مع القصر ـ أي : مفصل ، وفي الإنسان : ستون وثلاثمائة مفصل .

وورد الحديث عن أبي ذر عند مسلم [٤] ، [٥] .

ورواية لأبي هريرة عند البخاري : « . . . كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ . . . » ، « وَيُمِيطُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » [٦] .

سلامىٰ ؛ أي : أنملة ، وقيل : كل عظم مجوف صغير ، ويطلق على الواحد والجمع ، وقيل : جمعه سُلاميات .

والمعنىٰ : علىٰ كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، باب طيب الكلام ، ح (٦٠٢٣) .

(٢) « فتح الباري » (١٠/٤٤٨) . مؤلف .

(٣) « فتح الباري » (٦/٨٥) . مؤلف .

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة ، ح (١٠٠٦) .

(٥) « فتح الباري » (٥/٣٠٩) . مؤلف .

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب من أخذ بالركاب ونحوه ، ح (٢٩٨٩) .

٢٣٦٧ صدقة / لله تعالىٰ علىٰ سبيل الشكر له ، بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ، وخصت بالذكر ؛ لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي .

وورد عن حذيفة عند مسلم : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ »[١] .

وورد عن حذيفة عند مسلم : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ »[٢] .

وحديث أبي ذر : أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ ـ الْمَالِ الكَثِيرِ ـ بِالْأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ : « أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ ؟! إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟! قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ . . أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟! فَكَذَٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ . . كَانَ لَهُ أَجْرٌ »[٣] .

وورد عن عائشة عند مسلم ، والدارمي ، وفي نهايته : « فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ »[٤] .

---

(١) « فتح الباري » (١٣٢/٦) . مؤلف .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ، ح (١٠٠٥) .

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة ، ح (١٠٠٦) .

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة ، ح (١٠٠٧) .

وعن أبي موسى الأشعري عنده بزيادة : « يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ صَدَقَةٌ »[1] ،[2] .

ورد عن أبي هريرة ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وعدي بن حاتم ، وحذيفة ، وأبي ذر[3] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة ، ح (١٠٠٨) ، والدارمي في الرقاق ، باب على كل مسلم صدقة ، ح (٢٧٤٧) .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (٧/٩٠ ـ ٩٥) . مؤلف .

(٣) يوم الثلاثاء (١٤ جمادى الثانية ٩٤) في الحرم المدني بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٩٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ سَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

(خدْعَةً) : أي : الحرب تخدع أهلها ، فإن كان الخداع من المسلمين . . فكأنه حضهم علىٰ ذلك ولو مرة واحدة ، وإن كان من الكفار . . فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة ؛ فلا ينبغي التهاون بهم ؛ لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل .

(خدَعة) : كهمزة ولمزة ، جمع خادع ؛ أي : أن أهلها بهٰذه الصفة ، وكأنه قال : أصل الحرب خدعة ، وأصل الخدع : إظهار أمر وإضمار خلافه .

وفي الحديث : التحريض علىٰ أخذ الحذر في الحرب ، والندب إلىٰ خداع الكفار ، وأن من لم يتيقظ لذلك . . / لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه . ٢٣٦٩

---

(١) الدرس الرابع والستون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة ، ح (٣٠٢٩) .

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، ح (١٧٤٠) .

قال النووي : (واتفقوا : علىٰ جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن ؛ إلا أن يكون فيه نقض عهد ، أو أمان ، فلا يجوز) .

قال ابن العربي : (الخداع في الحرب : يقع بالتعريض ، وبالكمين ، ونحو ذٰلك) .

وفي الحديث : الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب ، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة .

قال ابن المنير : (معنى « الْحَرْبَ خَدْعَةً » : أي : الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها ، إنما هي المخادعة لا المواجهة ، وذٰلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر) .

ذكر الواقدي : أن أولَ ما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « الْحَرْبَ خَدْعَةً » في غزوة الخندق .

وورد عن جابر بن عبد الله عند البخاري [١] ، [٢] .

وقال المتنبي / : ٢٣٧٠

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أولٌ وهْيَ المحلُّ الثاني

خَدْعة : بفتح الخاء ، وإسكان الدال ، قال ثعلب [٣] ، وغيره : هي لغة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوز : خُدْعة وخُدَعة .

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة ، ح (٣٠٣٠) .

(٢) « فتح الباري » (٦/١٥٨) . مؤلف .

(٣) ثعلب : هو العلامة المحدث ، إمام النحو ، أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء ، المعروف : بثعلب ، كان راوية للشعر محدثاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة ، ثقة حجة ، له عدة تصانيف ؛ منها : « الفصيح » ، و« معاني القرآن » ، ←

وقد صحّ في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء ، أحدها : في الحرب[1] .

قال الطبري : (إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض ، دون حقيقة الكذب ؛ فإنه لا يحل)[2] .

قال النووي : (والظاهر : إباحة حقيقة نفس الكذب ، لٰكن الاقتصار على التعريض أفضل)[3] ،[4] .

٢٣٧١ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

و« المجالس » ، مات في بغداد سنة (٢٩١ هـ) . « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » لعبد الحي أحمد الحنبلي المتوفىٰ سنة (١٠٨٩ هـ) (٢/٢٠٧) ، و« أعلام الزركلي » (١/٢٦٧) .

(١) أخرج الحديث مسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٦٠٥) .

(٢) « تاريخ الأمم والملوك » (٢/٣٩٨) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١/٤٥) . مؤلف .

(٤) يوم الأربعاء (١٥ جمادى الثانية ٩٤) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٩٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَضِرِ قَالَ : « إِنَّمَا سُمِّيَ خَضِراً ؛ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ ، فَإِذَا هِيَ تَحْتَهُ تَهْتَزُّ خَضْرَاءَ » .

ورواه البخاري[٢] .

هو صاحب موسى الذي قصّ الله علينا قصته في سورة الكهف ، وقد سئل موسىٰ : هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ قال : لا ، فأوحى الله إليه : بلىٰ عبدنا خضر ، قال : أي رب ومن لي به ؟ فلقيه بمجمع البحرين ، ومعه غلامه يوشع بن نون ، فخرق السفينة ، ثم قَتَل الغلام ، ثم أقام الجدار الذي يريد أن ينقضّ ، ولم يصبر موسىٰ علىٰ شيء من ذٰلك .

(**الفروة**) : أرض بيضاء ليس بها نبات ، كان إذا صلىٰ . . اخضر ما حوله .

(**والخضر**) : قد اختلف في اسمه قبل ذٰلك ، وفي اسم أبيه ، وفي نسبه ، وفي نبوته ، وفي تعميره / .   ٢٣٧٢

---

(١) الدرس الخامس والستون بعد الثلاثمائة . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب حديث الخضر مع موسىٰ عليهما السلام ، ح (٣٤٠٢) .

فقيل عن اسمه : بليان ، ويليان ، وإلياس ، واليسع ، وعامر ، وخضرون ، والأول أثبت .

وعن اسم أبيه قيل : هو من ذرية سام بن نوح ، وأنه ابن آدم لصلبه ، وأنه ابن قابيل بن آدم ، وأنه ابن فرعون نفسه ، وأنه ابن بنت فرعون ، وأنه من ذرية إسحاق بن إبراهيم ، وأنه الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه ، فلا يموت حتىٰ يُنفخ في الصور ، وقيل : غير ذٰلك .

وقيل عن تعميره : إنه شرب من ماء عين الحياة ، وقيل عن كعب : أربعة من الأنبياء أحياء ، وهم أمان لأهل الأرض ، اثنان في الأرض : الخضر ، وإلياس ، واثنان في السماء : إدريس ، وعيسىٰ .

وعن أكثر أهل العلم : أنه نبي ، ثم اختلفوا هل هو رسول أم لا ؟

وقال طائفة منهم القشيري [١] : (هو ولي) [٢] .

وعن بقائه حياً إلى اليوم قال ابن عطية : (أخرج النقاش أخباراً كثيرة تدل علىٰ بقائه ، لا تقوم بشيء منها حجة ، ولو كان باقياً . . لكان له في ابتداء الإسلام ظهور ، ولم يثبت شيء من ذٰلك) [٣] / . ٢٣٧٣

وقال الثعلبي في « تفسيره » : (هو معمّر علىٰ جميع الأقوال ،

(١) القشيري : هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد ، أبو القاسم القشيري الصوفي النيسابوري ، الملقب : زين الإسلام ، له مؤلفات ؛ منها : « لطائف الإشارات تفسير القشيري » ، « الرسالة القشيرية » ، وغيرها ، مات سنة (٤٦٥ هـ) . « طبقات المفسرين » لأحمد بن محمد الأدنروي (ص ٧٣) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » لأبي بكر بن قاضي شهبة (١٥٣/٥) .

(٢) « الرسالة القشيرية » (ص ٣٨٣) .

(٣) « المحرر الوجيز » لابن عطية الأندلسي المتوفىٰ سنة (٥٤٢ هـ) ، (٥٣٧/٣) .

محجوب عن الأبصار ، وقد قيل : إنه لا يموت . . إلا في آخر الزمان حين يُرفع القرآن) .

وقال القرطبي : (هو نبي عند الجمهور ، والآية تشهد بذٰلك ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعلم ممن هو دونه ، ولأن الحُكم بالباطن لا يطلع عليه . . إلا الأنبياء)[١] .

وقال ابن الصلاح : (هو حي عند جمهور العلماء ، والعامة معهم في ذٰلك ، وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين)[٢] .

وتبعه النووي ، وزاد : (إن ذٰلك متفَق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح ، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصىٰ) .

وجزم البخاري ، وإبراهيم الحربي[٣] ، وابن المنادي[٤] ،

---

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (١٦/١١) .

(٢) « فتاوى ابن الصلاح » (١٨٥/١) .

(٣) إبراهيم الحربي : هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن ديسم ، أبو إسحاق الحربي ، ولد في سنة ثمان وتسعين ومائة ، وسمع : أبا نعيم الفضل بن دكين ، وعفان بن مسلم ، ومسدد بن مسرهد ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، وعنه : موسى بن هارون ، والحسين المحاملي ، وخلق كثير ، وكان إماماً في العلم ، رأساً في الزهد ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، حافظاً للحديث ، مميزاً لعلله ، قيماً بالأدب ، جماعاً للغة ، وصنف كتباً كثيرة ؛ منها : « غريب الحديث » ، وغيره ، مات سنة (٢٨٥ هـ) . « تاريخ بغداد » (٢٧/٦) .

(٤) ابن المنادي : هو محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي ، أبو جعفر بن أبي داود بن المنادي ، روىٰ عن : حفص بن غياث ، وأبي أسامة ، وروح بن عبادة ، وأبي بدر ، وغيرهم ، وروىٰ عنه : ابنه أبو الحسين ، أحمد بن أبي جعفر بن المنادي ، وابن أبي الدنيا ، وأبو القاسم البغوي ، وغيرهم ، مات سنة (٢٧٢ هـ) . « تهذيب الكمال » (٥٠/٢٦) ، و« تهذيب التهذيب » (٢٩٠/٩) .

وابن الفراء[1] ، وأبو طاهر العبادي ، وابن العربي المعافري ، وطائفة : بموته وعدم بقائه ، وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر[2] ، وجابر[3] ، وغيرهما[4] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر أيامه : « لَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ بَعْدَ مِائَةِ عَامٍ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ أَحَدٌ » / . ٢٣٧٤

وحديث ابن عباس عند البخاري : « مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً . . إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ ؛ لَئِنْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ حَيٌّ . . لَيُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَيَنْصُرُنَّهُ » .

---

(١) **ابن الفراء** : هو الإمام العلامة ، شيخ الحنابلة القاضي ، أبو يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء ، **صاحب** : « التعليقة الكبرىٰ » ، والتصانيف المفيدة في المذهب ، **سمع** : علي بن عمر الحربي ، وإسماعيل بن سويد ، وأبا القاسم بن حبابة ، وطائفة ، وأملىٰ عدة مجالس ، **حدث عنه** : الخطيب ، وابنه القاضي أبو الحسين محمد ، وغيرهم ، **ألف كتاب** : « أحكام القرآن » ، و« مسائل الإيمان » ، و« المعتمد » ، و« مختصره » ، وتواليف كثيرة ، مات سنة (٤٥٨ هـ) . « طبقات الحنابلة » لأبي الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى المتوفىٰ سنة (٥٢٦ هـ) ، (١٩٣/٢) ، و« تاريخ بغداد » (٢٥٦/٢) ، و« سير أعلام النبلاء » (٨٩/١٨) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر : البخاري في العلم ، باب السمر في العلم ، ح (١١٥) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٥٣٧) ، وأبو داود في الملاحم ، باب قيام الساعة ، ح (٤٣٤٨) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في ذكر ابن صائد ، ح (٢٢٥١) ، والنسائي « في الكبرىٰ » (٤٤١/٣) ، وأحمد في « المسند » (٨٨/٢) ، ح (٥٦١٧) .

(٣) أخرجه عن جابر : مسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٥٣٨) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في ذكر ابن صائد ، ح (٢٢٥٠) ، وأحمد في « المسند » (٣٠٥/٣) ، ح (١٤٣٢٠) ، والحاكم في « المستدرك » (٥٤٤/٤) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥٠٣/٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٥٧/٧) .

(٤) كأبي سعيد الخدري ، وأخرج حديثه : مسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٥٣٩) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥٠٢/٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٥٣/٧) .
وأنس بن مالك ، وأخرج حديثه : ابن حبان في « صحيحه » (٢٥٥/٧) .

وقال هٰؤلاء : ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه ، وقد قال عليه السلام يوم بدر : « اللَّهُمَّ ؛ إِنْ تُهْلِكْ هَـٰذِهِ الْعِصَابَةَ . . لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ »[1] ، فلو كان الخضر موجوداً . . لم يصح هٰذا النفي .

وكما أن الأحاديث في اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يصح منها شيء . . كذٰلك في لقائه بالصحابة لم يصح فيه خبر .

وورد أثر في اجتماعه بعمر بن عبد العزيز ، وبشارته له بأنه سَيَلِي ويعدل ، عند يعقوب بن سفيان في « تاريخه »[2] .

قال الحافظ : (لا بأس برجاله ، ولم يقع لي إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره) ، قال : (وهٰذا لا يعارض الحديث في المائة سنة ، وأن ذٰلك كان قبل المائة) .

قال أبو علي : ولٰكن يبقىٰ أنه أدرك حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يأته ولم يؤمن به ، فيكون ذٰلك معارضاً لحديث ابن عباس ، وغيره[3] / . ٢٣٧٥

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، ح (١٧٦٣) .

(٢) « المعرفة والتاريخ » (١/٣٢٠) .

(٣) « فتح الباري » (٦/٤٣١ ـ ٤٣٦) . مؤلف .

حديث المسند (٨٠٩٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يُحَدِّثُ أَبَا قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ . . إِلَّا أَهْلُهُ ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ . . فَلَا تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَجِيءُ الْحَبَشَةُ ، فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَاباً لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَداً ، هُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الطيالسي ، والحاكم ، والشيخان ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم ، وأبو قرة .

وورد عن ابن عباس عند البخاري ، وأحمد .

وعن علي عند الفاكهي ، والحماني ، وعن ابن عمرو عند الطبراني ، وأحمد ، وأبي داود ، وعن عائشة عند البخاري ، وعن حفصة عند مسلم ، وعن أم سلمة عند مسلم .

وورد الحديث عن أبي هريرة ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وعن أمهات المؤمنين : عائشة ، وأم سلمة ، وحفصة / . ٢٣٧٦

وأحاديثهم عند الشيخين ، والحاكم ، وأحمد ، والطيالسي ،

والإسماعيلي ، وأبي نعيم ، وأبي قرة ، والفاكهي ، والحماني ، والطبراني[1] .

والحمد لله رب العالمين .

وقد مضى الحديث مفسراً مشروحاً في صفحات (٥٠٧ ـ ٥٠٩) ، و(٢٠٢٥ ـ ٢٠٢٨) من هٰذه المذكرات[2] .

❋ ❋ ❋

أعود لإتمام تدريس مسند أبي هريرة بعد انتهائي من تدريس مسند أبي بكر وعمر ، وشرحهما ، وشرح نحو ألف حديث من مسند أبي هريرة قبل ذٰلك ، لأعد للطبع والنشر كل مسند علىٰ حدة ، إن شاء الله تعالىٰ وبعونه .

---

(١) يوم الخميس (١٦ جمادى الأولىٰ عام ١٣٩٤ هـ) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب . مؤلف .

(٢) (١١٦/٥ ـ ١١٨) ، (١٩٩/٩ ـ ٢٠٢) .

حديث المسند (٨١٠٠)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَـٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، فَالْيَهُودُ غَداً ، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ » .

هو من صحيفة هَمّام بن مُنَبِّه ، وقد طبعت مفردة ومبعثرة في الأمهات الستة ، ومفردة ضمن « مسند أحمد » من مسند أبي هريرة ، رواها عن أبي هريرة ، وكان يكتب حديثه كذٰلك يحفظ بعضاً ويدون بعضاً ، ورواها عن همام : معمر ، وكتبها في كتابه « الجامع » ، ورواها عن معمر : عبد الرزاق ، ودونها عبد الرزاق في « مصنفه » ، وهو مطبوع ، وبعضها في « تفسيره » .

وهـٰذا أحمد يرويها في « مسنده » ، وعدد أحاديثها أربعون ومائة حديث / ، وأبو هريرة مات سنة (٥٩ هـ) ، وهمام مات سنة (١٣٢ هـ) ، وعاش مائة سنة ، ورواها عن همام : معمر ، وعاش بعده (٢١) سنة ،

٩٨٤

---

(١) الدرس السادس والستون بعد المائة . **مؤلف** ، كذا رقمه المؤلف رحمه الله ، والصحيح بعد الثلاثمائة . مصحح .

ورواها عن معمر : عبد الرزاق ، وعاش بعده (٥٨) سنة ، ورواها عنه : أحمد ، وعاش بعده ثلاثين سنة .

وصحيفة همام روىٰ نسخة عنها : أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ومدونات أحمد : « المسند » ، وعبد الرزاق : « المصنف » ، و« التفسير » ، ومعمر : « الجامع » ، وهمام : « الصحيفة » ، ونسخة أبي الزناد : هي الدليل القاطع علىٰ أن تدوين السنة والفقه والعلم ابتدأ في عصر النبوة ، ثم تتابع إلى الصحابة فالتابعين فمن بعدهم .

لا كما زعم الجمهور : أنه ابتدأ في المائة الثانية بأمر من عمر بن عبد العزيز ، وعن طريق هٰذا القول سلك أعداء السنة والإسلام ، واندسوا زاعمين : أن الحافظة مهما كانت قوية . . فهي لا تعي نصوص السنة ؛ كما هي لفظاً ومعنىً ، وبنوا علىٰ ذٰلك أن الحديث النبوي : هو في التحريف والتبديل ؛ كالتوراة ، والإنجيل ، وكذبوا على الله والحق وأفكوا ؛ فالسنة صحيحة ثابتة مقطوع بها ، ولم تعتمد على الحافظة فقط ، بل على التدوين كذٰلك ، / وهو ما أكدتُه بالأدلة والبراهين ، التي لا تقبل الرد ، ولا المجادلة في مقدمة كتابي في تخريج حديث فقه الحنفية ، وهي مقدمة تخرُج رسالة مستقلة لو جُرِّدَت وطُبعت علىٰ حدة . ٩٨٥

ورجال الحديث هم :

١٠٣٩) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المَرْوَزِي ، ثم البغدادي ، الفقيه العالم ، الحجة الحافظ ، روىٰ عن : عبد الرزاق ، وابن مهدي ،

وابن عيينة ، وعنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والشافعي ، وابن معين ، وابن المديني ، وبقي بن مخلد .

قال الشافعي : (خرجت من بغداد ، وما خلفت بها أفقه ، ولا أورع ، ولا أزهد من أحمد بن حنبل)[1] ، وأُفردت ترجمته بالتأليف قديماً وحديثاً .

أخرج حديثه : الجماعة في كتبهم أمهات السنة والحديث ، قيل : (إنه كان يحفظ ألف ألف حديث) ، ولد سنة (١٦٤ هـ) ، ومات سنة (٢٤١ هـ) ، عن (٧٧) سنة / . ٩٨٦

١٠٤٠) عبد الرزاق بن هَمّام الحِمْيَرِي ، أبو بكر الصنعاني ، الإمام الحافظ العلَم ، اعتمد حديثه : الجماعة في أمهات السنة ، روىٰ عن : مالك ، ومعمر ، وابن جريج ، وروىٰ عنه : أحمد ، وابن المديني ، وابن معين .

قال ابن عدي : (رحل إليه أئمة المسلمين وثقاتهم)[2] ، مات سنة (٢١١ هـ) ، عن (٨٥) سنة .

١٠٤١) مَعْمَر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، ثم اليماني ، الثقة المأمون العلَم ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : الزهري ، وهمام بن منبه ، وقتادة ، وعنه : أيوب وهو من شيوخه ، والثوري وهو من أقرانه ، وابن المبارك ، مات سنة (١٥٣ هـ) .

---

(١) « إعانة الطالبين » (١/١٧) .

(٢) « خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال » (١/٢٣٨) .

١٠٤٢) همام بن منبه ، أبو عقبة الصنعاني اليماني ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ صحيفته الصحيحة : عن أبي هريرة ، وروىٰ عن : ابن عباس ، ومعاوية ، وعنه : أخوه وهب ، ومعمر ، ثقة ، مات سنة (١٣١ هـ) / . ٩٨٧

١٠٤٣) أبو هريرة عبد الرحمـٰن بن صخر الدوسي ، حافظ الصحابة ، حديثه : في الكتب الستة ، وبقية أمهات السنة ، له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً ، روىٰ عنه : أنس ، وسالم ، وابن المسيب ، وتمام ؛ ثمانمائة نفس ثقات ، كان يُسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة ، مات سنة (٥٩ هـ) ، عن (٧٨) سنة .

وصحيفة همام رواها وكتبها : عن أبي هريرة ، ورواها عن همام : معمر بن راشد .

ورواها الرواة عن معمر ، وأجل من رواها عن معمر ؛ منهم : عبد الرزاق بن همام إمام اليمن وحافظها .

ورواها الأئمة والحفاظ والعلماء عن عبد الرزاق ، وأجل من رواها عنه : إمام أهل السنة وأمير المؤمنين في الحديث أحمد بن حنبل [١] .

والحمد لله رب العالمين / . ٩٨٨

حديث صحيح

وهو من أصح الأسانيد ، وهو سند واحد لصحيفة همام بن منبه كلها ، به رواها أحمد في « مسنده » [٢] .

---

(١) يوم الأربعاء (١٠ ربيع النبوي ٩٩) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

(٢) الدرس السابع والستون بعد المائة . مؤلف .

ورواه عبد الرزاق في « تفسيره »[١] ، ومسلم[٢] ، والبخاري[٣] ، وأبو داود الطيالسي[٤] ، والنسائي[٥] ، وسعيد بن عفير في « موطئه » ، والطبراني في « مسند الشاميين »[٦] ، وورد عن حذيفة بن اليمان عند النسائي ، ومسلم .

ورواية لمسلم : « ثُمَّ هَـٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللهُ لَهُ »[٧] ، رواية له : « وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ »[٨] .

ورواية لحذيفة عند مسلم : « أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الْأَحَدِ ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ ، وَالسَّبْتَ ، وَالْأَحَدَ ، وَكَذَٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ »[٩] ، وروىٰ حديث الباب : ابن خزيمة[١٠] / . ٩٨٩

(**نحن الآخرون ، ونحن السابقون يوم القيامة**) : **الآخرون** : في الزمان

---

(١) « تفسير عبد الرزاق » ح (٢٤٢) من حديث أبي هريرة ، سورة البقرة ، الآية (٢١٢) .
(٢) « مسلم » (٧٠/٣) كتاب الجمعة ، باب هداية هـٰذه الأمة ليوم الجمعة ، ح (٢٠١٨) .
(٣) « البخاري » (٢٩٩/١) كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة ، ح (٨٣٦) .
(٤) « مسند الطيالسي » (٢٩٨/٤) ، ح (٢٦٩٤) .
(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٥١٥/١) كتاب الجمعة ، باب إيجاب الجمعة ، ح (١٦٥٤) .
(٦) « مسند الشاميين » (٩٣/١) ، ح (١٣٦) .
(٧) « مسلم » (٦/٣) كتاب الجمعة ، باب هداية هـٰذه الأمة ليوم الجمعة ، ح (٢٠١٥) .
(٨) « مسلم » (٦/٣) كتاب الجمعة ، باب هداية هـٰذه الأمة ليوم الجمعة ، ح (٢٠١٧) .
(٩) « مسلم » (٧/٣) كتاب الجمعة ، باب هداية هـٰذه الأمة ليوم الجمعة ، ح (٢٠١٩) .
(١٠) « صحيح ابن خزيمة » (١١٤/٣) كتاب الجمعة ، باب ذكر من الله عز وجل علىٰ أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير . . . ، ح (١٧٢٦) .

والوجود ، **السابقون** : بالفضل ودخول الجنة ، فتدخل هٰذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم .

(**بَيْد**) : تكون بمعنىٰ غير ، وبمعنىٰ علىٰ ، وبمعنىٰ من أجل ، وكله صحيح هنا ، وميد بمعنىٰ بيد .

(**هٰذا اليوم الذي كتبه الله علينا**) : فيه : دليل لوجوب الجمعة ، وفيه : فضيلة هٰذه الأمة .

(**اليهود غداً**) : أي : عيد اليهود غداً ؛ لأن ظروف الزمان لا تكون إخباراً عن الأجسام ، فيقدر فيه معنىً يمكن تقديره خبراً .

(**فهٰذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له**) : قال عياض : (الظاهر : أنه فُرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ، ووُكل إلى اجتهادهم ؛ لإقامة شرائعهم فيه ، فاختلف اجتهادهم في تعيينه ، ولم يهدهم الله إليه ، وفرضه علىٰ هٰذه الأمة مبيناً ، ولم يكله إلى اجتهادهم ، ففازوا بتفضيله) .

قال : (وقد جاء أن موسىٰ : أمرهم بالجمعة ، وأعلمهم بفضلها ، فناظروه : أن السبت أفضل ، فقيل له : دعهم) ، قال : (ولو كان منصوصاً . . لم يصح اختلافهم فيه ، بل كان يقول : خالفوا فيه) / .   ٩٩٠

قال النووي : (ويمكن أن يكون أمروا به صريحاً ، ونصّ علىٰ عينه ، فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ؟ أم لهم إبداله ؟ وأبدلوه وغلطوا في إبداله)[١] .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٤٢/٦ ـ ١٤٤) . مؤلف .

واستدل البخاري على فرضية الجمعة بقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1] ، وجعل عنوان الباب الذي أخرج فيه الحديث : (باب فرض الجمعة)[2] ، واستدل بهٰذا الحديث أيضاً ، وقد سبقه الشافعي في « الأم »[3] : بالاستدلال على فرضية الجمعة بهٰذه الآية ، وبحديث أبي هريرة[4] .

واختلف في وقت فرضيتها ، والأكثر : علىٰ أنها فرضت بالمدينة والآية مدنية ، وقال الغزالي : (فرضت بمكة)[5] ، قال الحافظ : (وهو غريب) .

ووجه الدلالة من الحديث : هو التعبير فيه بالفرض ؛ لأنه للإلزام ، وفرضيتها على الأعيان لا على الكفاية .

(نحن الآخرون السابقون) : أي : الآخرون زماناً ، الأولون منزلة ؛ والمراد : أن هٰذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية . . فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر ، وأول من يحاسب ، / وأول من يقضىٰ بينهم ، وأول من يدخل الجنة . ٩٩١

ورواية حذيفة عند مسلم : « نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » .

---

(١) سورة الجمعة : (٩) .

(٢) « البخاري » (١/٢٩٧) .

(٣) « الأم » (١/١٨٨) .

(٤) « مسلم » كتاب الجمعة ، باب هداية هٰذه الأمة ، ح (٢٠١٨) .

(٥) « المجموع » (٤/٤٨٣) كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة .

والمراد بالسبق في الحديث : إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل ، وهو يوم الجمعة .

ورواية ابن المقري في « الفرائد » : (نحن الآخرون في الدنيا ، ونحن السابقون أول من يدخل الجنة) .

(أوتوا الكتاب) : التوراة والإنجيل .

و(أوتيناه) : القرآن الكريم .

(هٰذا يومهم) : المراد به : الجمعة ؛ والمراد بفرضه : فرض تعظيمه .

وفي الحديث : بيان واضح لمزيد فضل هٰذه الأمة على الأمم السابقة .

والحديث أعاده البخاري في : باب حديث الغار ، وباب هل علىٰ من لم يصل الجمعة غسل ؟[(١)] ،[(٢)] ،[(٣)] .

والحمد لله رب العالمين / . ٩٩٢

* * *

(١) « البخاري » (١/٣٠٥) كتاب الجمعة ، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، ح (٨٥٦) .

(٢) « فتح الباري » (٢/٣٥٣ ـ ٣٥٦ ، و ٦/٥١٥) . مؤلف .

(٣) يوم الخميس (١١ ربيع النبوي ٩٩) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨١٠١)[١] :

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَىٰ بُيُوتاً ، فَأَحْسَنَهَا ، وَأَكْمَلَهَا ، وَأَجْمَلَهَا . . إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ ، وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ ، فَيَقُولُونَ : أَلَا وَضَعْتَ هَا هُنَا لَبِنَةً ، فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ ؟ » ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، ومسلم[٢] .

وورد عن جابر بن عبد الله عند البخاري ، ومسلم ، ورواية عنه عند الإسماعيلي : « فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ » ، ورواه أبو داود الطيالسي[٣] ، والترمذي[٤] .

قيل : المشبه به واحد ، والمشبه جماعة ، فكيف صح التشبيه ؟

وجوابه : أنه جعل الأنبياء كرجل واحد ؛ لأنه لا يتم ما أراد من

---

(١) الحديث الثامن والستون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (١٣٠/٣) كتاب المناقب ، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٣٤١) ، و« مسلم » (٦٤/٧) كتاب الفضائل ، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، ح (٦١٠٠) .

(٣) « مسند الطيالسي » (٣٣٣/٣) ، ح (١٨٩٤) .

(٤) « سنن الترمذي » (٥٨٦/٥) كتاب المناقب ، باب : في فضل النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٦١٣) .

التشبيه . . إلا باعتبار الكل ، وكذٰلك الدار لا تتم . . إلا باجتماع البنيان ، ويحتمل : أن يكون من التشبيه التمثيلي ؛ وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه ، ويشبه بمثله من أحوال المشبّه به ، فكأنه شبه الأنبياء ، / ٩٩٣ وما بُعثوا به من إرشاد الناس : ببيت أُسست قواعده ، ورفع بنيانه ، وبقي منه موضع به يتم صلاح ذٰلك البيت ، وفي الحديث : ضرب الأمثال ؛ للتقريب للأفهام ، وفضل النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ سائر الأنبياء ، وأن الله ختم به المرسلين ، وأكمل به شرائع الدين (١) .

وورد الحديث : عن أبي سعيد الخدري عند مسلم ، ورواية جابر عند مسلم : « فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ » (٢) ، (٣) .

وكون النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء : هو ما قاله تعالىٰ في كتابه الكريم : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (٤) .

وقد وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ـ كما يقول ابن كثير ـ من حديث جماعة من الصحابة (٥) ، وقد ورد حديث أبي هريرة : عن أبي بن كعب كذٰلك عند أحمد ، والترمذي ، وقال : (حديث حسن صحيح) .

---

(١) « فتح الباري » (٦/٥٥٨ ، و ٥٥٩) . مؤلف .

(٢) « مسلم » (٧/٦٥) كتاب الفضائل ، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، ح (٦١٠٣) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥/٥٠ ـ ٥٢) . مؤلف .

(٤) سورة الأحزاب : (٤٠) .

(٥) « تفسير ابن كثير » (٦/٤٢٨) .

وعن أنس بن مالك عند أحمد ، والترمذي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / : « إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ »[1] ، وعن أبي الطفيل ، عن نبي الله قال : « لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي . . إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » . رواه أحمد[2] .

994

وعن أبي هريرة عند مسلم ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : (حسن صحيح) : « فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ . . . وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ »[3] .

وعن العرباض بن سارية عند أحمد ، وغيره : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي عِنْدَ اللهِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ »[4] .

وعن جبير بن مطعم عند الشيخين : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ لِي أَسْمَاءً . . . » ، « وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ »[5] .

وعن عبد الله بن عمرو : خرج علينا رسول الله يوماً كالمودع ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ـ ثَلَاثاً ـ ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي . . . » . رواه أحمد[6] .

---

(١) « مسند أحمد » (٢٦٧/٣) ، ح (١٣٨٥١) ، و« سنن الترمذي » (٥٣٣/٤) كتاب الرؤيا ، باب : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ، ح (٢٢٧٢) .

(٢) « مسند أحمد » (٤٥٤/٥) ، ح (٢٣٨٤٦) .

(٣) « مسلم » (٦٤/٢) كتاب المساجد ، باب : (١) ، ح (١١٩٥) ، و« سنن الترمذي » (١٢٣/٤) كتاب السير ، باب ما جاء في الغنيمة ، ح (١٥٥٣) ، ولم أقف عليه عند ابن ماجه .

(٤) « مسند أحمد » (١٢٧/٤) ، ح (١٧١٩٠) .

(٥) « مسلم » (٨٩/٧) كتاب الفضائل ، باب : في أسمائه صلى الله عليه وسلم ، ح (٦٢٥١) .

(٦) « مسند أحمد » (١٧٢/٢) ، ح (٦٦٠٦) .

والأحاديث في هٰذا كثيرة جداً ؛ كما قال ابن كثير ، قال : (وقد أخبر الله تبارك وتعالىٰ في كتابه ، ورسولُه في السنة المتواترة عنه : أنه لا نبي بعده ؛ ليعلموا أن كل من ادعىٰ هٰذا المقام بعده . . فهو كذاب أفاك ، دجال ضال مضل)[١] ، وذكرها في المتواتر جدي رحمه الله[٢] ،[٣] .

والحمد لله رب العالمين / . ٩٩٥

* * *

---

(١) « تفسير ابن كثير » (٣/٤٩٢ ـ ٤٩٤) . مؤلف .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٢٣٢) . مؤلف .

(٣) يوم الجمعة (١٢ ربيع النبوي ٩٩) العيد النبوي في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨١٠٢)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا . . جَعَلَ الْفَرَاشُ ، وَهَٰذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي يَقَعْنَ فِي النَّارِ . . يَقَعْنَ فِيهَا ، وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ ، فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا » ، قَالَ : « فَذَٰلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ : هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ، فَتَغْلِبُونِي ، تَقَحَّمُونَ فِيهَا » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، ومسلم[٢] .

وورد عن جابر بن عبد الله عند مسلم ، وروايته : « فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا ، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا ، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي »[٣] .

الجنادب : جمع جُندُب ، هٰذا الصرار الذي يشبه الجراد ، له أربعة أجنحة ؛ كالجرادة وأصغر منها ، يطير ويصر بالليل صراً شديداً .

التقحم : الإقدام ، والتهور بالوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت .

---

(١) الدرس التاسع والستون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٢٣٧٩/٥) كتاب الرقاق ، باب الانتهاء عن المعاصي ، ح (٦١١٨) ، و« مسلم » (٦٣/٧) كتاب الفضائل ، باب شفقته صلى الله عليه وسلم علىٰ أمته ، ح (٦٠٩٧) .

(٣) « مسلم » (٦٤/٧) كتاب الفضائل ، باب شفقته صلى الله عليه وسلم علىٰ أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم ، ح (٦٠٩٨) .

الحُجَز : جمع حجزة ؛ وهي معقد الإزار والسراويل ، وروي : « آخذ » : فعل مضارع ، واسم فاعل : « آخذٌ » ، وهما روايتان صحيحتان / . ٩٩٦

تَفلَّتون : وكلاهما صحيح ، يقال : أفلت مني وتفلّت ؛ إذا نازعك الغلبة والهرب ، فغلب وهرب .

ومعنى الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين ، والمخالفين ، بمعاصيهم ، وشهواتهم في نار الآخرة ، وحرصهم على الوقوع في ذٰلك ، مع منعه إياهم ، وقبضه علىٰ مواضع المنع منهم . . بتساقط الفراش في نار الدنيا ؛ لهواه ، وضعف تمييزه ، وكلاهما حريص علىٰ هلاك نفسه ساع في ذٰلك لجهله[١] .

وقد مضى الحديث تحت رقم (٧٣١٨) في صفحتي (١٠٨٢ ـ ١٠٨٣) من هٰذه المذكرات[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥/٤٨ ـ ٥٠) . مؤلف .

(٢) (٦/٢٩٢ ـ ٢٩٤) .

حديث المسند (٨١٠٣) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ .

وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً » .

حديث صحيح .

٩٩٧ ورواه الشيخان [١] ومالك [٢] ، وورد عن أنس عند البخاري ، ومسلم / .

ورواية لمسلم : « لَا تَهَجَّرُوا . . . » ، « وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ » .

« الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذِلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَىٰ هَا هُنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ .

بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ . . أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ .

إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ أَجْسَادِكُمْ ، وَلَا إِلَىٰ صُوَرِكُمْ ، وَلَـٰكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ » [٣] .

---

(١) « البخاري » (٢٢٥٣/٥) كتاب الأدب ، باب ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر ، ح (٥٧١٧) ، و« مسلم » (١٠/٨) كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ، ح (٦٧٠١) .

(٢) « الموطأ » (١٣٣٣/٥) كتاب الجامع ، باب ما جاء في المهاجرة ، ح (٣٣٦٧) .

(٣) « مسلم » (١٠/٨) كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، ح (٦٧٠٦) .

وفي رواية له : « إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ ، وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَـٰكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ ، وَأَعْمَالِكُمْ »[1] .

وفي رواية له : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ »[2] .

وورد عن أبي أيوب الأنصاري عند مسلم ، وروايته : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَـٰذَا ، وَيُعْرِضُ هَـٰذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ »[3] .

وورد عن عبد الله بن عمر عند مسلم[4] .

لا يحل هجران المسلم لأخيه المسلم أكثر من ثلاثة أيام ، وما زاد عليها . . فهو حرام ، وإنما عفىٰ عنها في الثلاث ؛ لأن الإنسان مجبول على الغضب ، وسوء الخلق ، ونحو ذٰلك ، فعفى الهجر في الثلاثة ؛ ليذهب ذٰلك العارض / .

٩٩٨

(**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**) : أي : هو أفضلهما ، وفيه : دليل لمذهب مالك[5] ، والشافعي[6] ، ومن وافقهما : أن السلام يقطع

---

(١) « مسلم » (١١/٨) كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، ح (٦٧٠٨) .

(٢) « مسلم » (١٠/٨) كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، ح (٦٧٠٠) .

(٣) « البخاري » (٢٣٠٢/٥) كتاب الاستئذان ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، ح (٥٨٨٣) ، و« مسلم » (٩/٨) كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، ح (٦٦٩٧) .

(٤) « مسلم » (٩/٨) كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، ح (٦٦٩٩) .

(٥) « الذخيرة » (٣١٣/١٣) .

(٦) « روضة الطالبين » (٦٤/١١) .

الهجرة ، ويرفع الإثم فيها ويزيله ، ومكاتبة المتهاجرين ومراسلتهما تقطع الهجرة ، وتزيل إثمها ؛ لزوال الوحشة .

(**لا تهجَّروا**) : لا يهجر بعضكم بعضاً ، وتفسر كذٰلك : لا تتكلموا بالهُجْرِ ؛ وهو الكلام القبيح .

(**لا يخذله**) : **الخذل** : ترك الإعانة والنصر ، ومعناه : إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه . . لزمته إعانته إذا أمكنه ، ولم يكن له عذر شرعي .

(**التقوىٰ ها هنا ، ويشير إلىٰ صدره**) : معناه : أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوىٰ ، وإنما تحصل : بما يقع في القلب من عظمة الله تعالىٰ ، وخشيته ، ومراقبته .

ونظر الله هنا : مجازاته ومحاسبته ؛ أي : إنما يكون ذٰلك علىٰ ما في القلب دون الصور الظاهرة ؛ ومعناه : أن الاعتبار في هٰذا كله بالقلب ، وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ . . صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ . . فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ »[1] ،[2] / .   ٩٩٩

وقد مضى الحديث في صفحات (١١١٠) ، و(١٩٢٨ ـ ١٩٣١) تحت رقم (٧٣٣٣) ، ورقم (٧٨٤٥) من هٰذه المذكرات[3] .

---

(١) « البخاري » (١/٢٨) كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ح (٥٢) ، و« مسلم » (٥/٥٠) كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، ح (١٥٩٩) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦/١١٥ ـ ١٢٢) . مؤلف .

(٣) (٦/٣٣٥ ـ ٣٣٦) ، (٩/٦٣ ـ ٦٨) .

فالحديث رواه مع أبي هريرة : أنس بن مالك عند الشيخين ، وعبد الله بن عمر ، وأبو أيوب الأنصاري عند « الصحيح » .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من مختلف الروايات في صفحات (١١١٠) ، و(١٩٢٨ ـ ١٩٣١) من مسند أبي هريرة في هٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

(١) (٦/٣٣٥ ـ ٣٣٦) ، (٩/٦٣ ـ ٦٨) .

حديث المسند (٨١٠٤) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يَسْأَلُ رَبَّهُ شَيْئاً . . إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، ومالك [٢] ، وأصحاب السنن [٣] .

وورد عن أبي موسىٰ عند مسلم ، وأبي داود .

وعن عمرو بن عوف المزني عند الترمذي ، وابن ماجه .

وعن أبي لبانة البدري عند أحمد ، وابن ماجه .

وعن عبد الله بن سلام ، وعن جابر عند مسلم ، وأصحاب السنن .

وعبد الله بن عمرو عندهم .

---

(١) « البخاري » (٣١٦/١) كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، ح (٨٩٣) ، ومسلم (٥/٣) كتاب الجمعة ، باب : في الساعة التي في يوم الجمعة ، ح (٢٠٠٧) .

(٢) « الموطأ » (١٤٩/٢) كتاب النداء للصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، ح (٣٦٣) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤٠٥/١) كتاب الصلاة ، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، ح (١٠٥٠) .

و« سنن الترمذي » (٣٦١/٢) أبواب الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (٤٩٠) .

و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٥٣٨/١) كتاب الجمعة ، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ح (١٧٤٩) .

و« سنن ابن ماجه » (٣٦٠/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في الجمعة ، ح (١١٣٧) .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٧٥٧ ـ ٧٥٩) ، و(٨٢٧ ـ ٨٣٠) ، و(٨٨٧ ـ ٨٨٨) من هٰذه المذكرات في مسند أبي هريرة ، وفي (٢٣٥٠ ـ ٢٣٥٣)[١]، [٢] .

والحمد لله رب العالمين / .

* * *

---

(١) (٥/٣٧٦ ـ ٣٧٩) ، (٦/٣٥ ـ ٣٧) .

(٢) يوم السبت (١٣ ربيع النبوي ٩٩) في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨١٠٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ : مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ » .

وَقَالَ : « يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَقَالُوا : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، وابن خزيمة في « صحاحهم »[٣] ، ومالك[٤] ، والبزار ، والنسائي[٥] ، وسعيد بن منصور ، وأبو نعيم في « الحلية »[٦] .

---

(١) الدرس السبعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٢٠٣/١) كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر ، ح (٥٣٠) ، و« مسلم » (١١٣/٢) كتاب المساجد ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، ح (١٤٦٤) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (١٦٥/١) كتاب الصلاة ، باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار . . . ، ح (٣٢١) .

(٤) « الموطأ » (٢٣٨/٢) كتاب النداء للصلاة ، باب جامع الصلاة ، ح (٥٩٠) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (١٧٥/١) كتاب الصلاة الأول ، باب فضل صلاة الفجر ، ح (٤٥٩) .

(٦) « حلية الأولياء » (٣٢٥/٧) .

وورد عن أبي الدرداء عند ابن مردويه .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٣٢٣ ـ ١٣٢٦) من هٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

(١) (٧/١٧٩ ـ ١٨٣) .

حديث المسند (٨١٠٦) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ . . مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ ارْحَمْهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، ومالك [٢] / .

وورد عن علي بن أبي طالب عند أحمد .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٤١٣ ـ ١٤١٥) من هٰذه المذكرات [٣] .



(١) « البخاري » (٢٣٤/١) كتاب الجماعة والإمامة ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، ح (٦٢٨) ، و« مسلم » (١٢٩/٢) كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، ح (١٥٤٠) .

(٢) « الموطأ » (٢٢١/٢) كتاب النداء للصلاة ، باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، ح (٥٥٣) .

(٣) (٣١٥/٧ ـ ٣١٦) .

حديث المسند (٨١٠٧) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ ، فَيُوَافِقُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

حديث صحيح ومتواتر .

أخرجه مالك (١) ، والجماعة (٢) ، وأبو عوانة (٣) ، وابن حبان (٤) ، والدراقطني (٥) .

وورد عن علي ، وبلال ، وأبي موسىٰ ، وعائشة ، وابن عباس ، وسلمان ، وأم الحصين ، ووائل بن حجر ، وأم سلمة ، وسمرة ، وورد عن أحد عشر صحابياً ، أحاديثهم عند الأئمة الستة ، ومالك ، وأحمد ، وأبي عوانة ، والطبراني ، والدارقطني .

---

(١) « الموطأ » (١٢٠/٢) كتاب النداء للصلاة ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، ح (٢٩١) .

(٢) « البخاري » (٢٧١/١) كتاب صفة الصلاة ، باب فضل التأمين ، ح (٧٤٨) ، و« مسلم » (١٤٢/٢) كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ح (٩٤٥) ، و« الموطأ » (١٢٠/٢) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، ح (٢٩١) ، و« سنن أبي داود » (٣٥٢/١) كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، ح (٩٣٦) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٢٢/١) كتاب افتتاح الصلاة ، باب فضل التأمين ، ح (١٠٠٢) .

(٣) « مسند أبي عوانة » (٤٥٦/١) ، ح (١٦٩٢) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (١٠٦/٥) كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح (١٨٠٤) .

(٥) « علل الدارقطني » (٩١/٨) .

وهو من مستدركاتي علىٰ متواتر السيوطي ، وجدي رحمهما الله .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٨٣٣ ـ ٨٣٥) من هـٰذه المذكرات[١] / . ١٠٠٢

* * *

(١) (٥/٤٦١ ـ ٤٦٣) .

حديث المسند (٨١٠٨) :

وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً . . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيْلَكَ ارْكَبْهَا !! » قَالَ : بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « وَيْلَكَ ارْكَبْهَا !! » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، ومالك [٢] ، وسعيد بن منصور .

وورد عن أنس ، وعن جابر عند مسلم ، وعن علي عند أحمد .

وقد مضىٰ مشروحاً ومخرَّجاً وبما فيه من مذاهب في صفحة (١١٢٧) في هٰذه المذكرات ، وفي صفحة (١٢٧٦) منها ، و(١٧٣٣) [٣] .

* * *

---

(١) « البخاري » (٦٠٦/٢) كتاب الحج ، باب ركوب البدن ، ح (١٦٠٤) ، و« مسلم » (٩١/٤) كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، ح (٣٢٧٣) .

(٢) « الموطأ » (٥٥٢/٣) كتاب الحج ، باب ما يجوز من الهدي ، ح (١٣٩٨) .

(٣) (٣٦٨/٦ ـ ٣٧٠) ، (١٠٥/٧) ، (٢٦٩/٨ ـ ٢٧٠) .

حديث المسند (٨١٠٩) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ . . لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، وابن حبان [٢] ، والترمذي [٣] ، وقال : (حديث صحيح) / . ١٠٠٣

(لو تعلمون ما أعلم) : المراد بالعلم هنا : ما يتعلق بعظمة الله ، وانتقامه ممن يعصيه ، والأهوال التي تقع عند النزع والموت ، وفي القبر ، ويوم القيامة ، ومناسبة كثرة البكاء ، وقلة الضحك في هٰذا المقام واضحة ؛ والمراد به : التخويف .

وسبب ورود الحديث : ما أخرجه سنيد في « تفسيره » بسند واهٍ ، والطبراني : عن ابن عمر : خرجَ علَيْنَا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ونحنُ فِي المسجدِ ، فإذَا قومٌ يتحدَّثُون وَيَضْحَكُونَ ، فقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . . . » .

---

(١) « البخاري » (٢٤٤٧/٦) كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٦٢٦١) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (١١٠/١٣) كتاب الحظر والإباحة ، باب المزاح والضحك ، ح (٥٧٩٣) .

(٣) « سنن الترمذي » (٥٥٦/٤) كتاب الزهد ، باب : في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو تعلمون ما أعلم . . لضحكتم قليلاً » ، ح (٢٣١٣) .

قال الحسن البصري : (من علم أن الموت مورده ، والقيامة موعده ، والوقوف بين يدي الله تعالىٰ مشهده . . فحقه : أن يطول في الدنيا حزنه) .

قال الكرماني [1] : (في هٰذا الحديث : من صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء ، والقلة بالكثرة ، ومطابقة كل منهما) [2] .

وورد الحديث عن أنس عند البخاري ، وعن ابن عمر عند سنيد في « تفسيره » ، والطبراني في « معجمه » .

ورواية للبخاري [3] : عن أنس : خطبَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم خطبةً مَا سمعْتُ مثلَهَا قطُّ ، قالَ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ . . . » .

ورواية لمسلم ، وفيها سبب آخر لورود الحديث : بلغَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عنْ أصحابِهِ شيءٌ ، فخطبَ ، فقَالَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ . . . » [4] ، [5] / .

وفي الحديث : دلالة على اختصاصه صلوات الله عليه بمعارف بصرية وقلبية ، وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من أمته ، ولٰكن بطريق الإجمال ، أما تفاصيلها . . فقد اختص بها صلوات الله وسلامه

---

(١) « الكواكب الدراري » (١٠/١١) كتاب الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو تعلمون ما أعلم . . لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » ، ح (٦٠٩٩) .

(٢) « فتح الباري » (٣١٩/١١ ، و ٣٢٠) . مؤلف .

(٣) « البخاري » (١٦٨٩/٤) كتاب التفسير ، باب ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ ، ح (٤٣٤٥) .

(٤) « مسلم » (٩٢/٧) كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، ح (٦٢٦٨) .

(٥) « فتح الباري » (٢٨٠/٨ ، و ٢٨١) . مؤلف .

عليه ، فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية ، واستحضار العظمة الإلـٰهية علىٰ وجه لم يجتمع لغيره .

ويشير إليه : حديث عائشة في « الصحيح » : « إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ لَأَنَا »[(١)] ،[(٢)] .

ومضى الحديث في صفحة (١٣٣٩) من هـٰذه المذكرات[(٣)] ،[(٤)] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٠٠٥

* * *

---

(١) « البخاري » (١/١٦) كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا أعلمكم بالله . . . » ، ح (٢٠) .

(٢) « فتح الباري » (١١/٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨) . **مؤلف** .

(٣) (٧/٢٠٢ ـ ٢٠٣) .

(٤) يوم الأحد (١٤ ربيع النبوي ٩٩) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب إلىٰ أذان العشاء . **مؤلف** .

حديث المسند (٨١١٠)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] .

ورواية لمسلم : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ »[٣] .

ورواه أبو داود[٤] ، وابن خزيمة في « كتاب التوحيد »[٥] ، والبيهقي في « الأسماء والصفات »[٦] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[٧] ، والبخاري في « الأدب المفرد »[٨] ، والآجري في « كتاب الشريعة »[٩] .

---

(١) الدرس الواحد والسبعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٩٠٢/٢) كتاب العتق ، باب : إذا ضرب العبد . . فليجتنب الوجه ، ح (٢٤٢٠) ، و« مسلم » (٣١/٨) كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن ضرب الوجه ، ح (٦٨١٧) .

(٣) « مسلم » (٣٢/٨) كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن ضرب الوجه ، ح (٦٨٢١) .

(٤) « سنن أبي داود » (٢٨٥/٤) كتاب الحدود ، باب : في ضرب الوجه في الحد ، ح (٤٤٩٥) .

(٥) « كتاب التوحيد » لابن خزيمة ، ح (٣٦) من حديث أبي هريرة .

(٦) « الأسماء والصفات » (٦٣/٢) ، ح (٦٣٨) .

(٧) « تاريخ بغداد » (٢٢١/٢) .

(٨) « الأدب المفرد » (ص ٧١) ، ح (١٧٤) .

(٩) « كتاب الشريعة » للآجري ، ح (٧١٥) من حديث أبي هريرة ، كتاب الإيمان والتصديق ←

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٠٨٤ ـ ١٠٨٦) ، و(١٢٢٠) من هٰذه المذكرات[1] .

نهىٰ عن ضرب الوجه زوجة ، أو ولداً ، أو عبداً ، أو غيرهم ؛ لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ، فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها وقد يشوه الوجه ، والشين فيه فاحش ؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن تستره ، وحتىٰ ضربه لا يسلم من شين غالباً .

تنظر صفحات (١٣٩٤ ـ ١٣٩٩) من هٰذه المذكرات ، رقم الحديث (٨٣٢١)[2] ،[3] / .   ١٠٠٦

❋ ❋ ❋

← بأن الله عز وجل كلم موسىٰ عليه السلام ، باب الإيمان بأن الله عز وجل خلق آدم علىٰ صورته .

(١) (٦/٢٩٥ ـ ٢٩٨) ، (٧/٢٦ ـ ٢٧) .

(٢) (١١/٢٢٣ ـ ٢٢٨) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦/١٦٥) ، وتنظر صفحة (١٠٨٦) ليعاد شرح الحديث . مؤلف .

حديث المسند (٨١١١) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَارُكُمْ هَـٰذِهِ ، مَا يُوقِدُ بَنُو آدَمَ . . جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ » .

قَالُوا : وَاللهِ ؛ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ : « فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً ، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان (١) ، ومالك (٢) ، والترمذي (٣) ، وابن حبان (٤) ، والبيهقي (٥) .

وورد عن أبي سعيد عند الترمذي .

وعن أنس عند ابن ماجه .

وعن ابن عباس عند « الجامع » .

---

(١) « البخاري » (١١٩١/٣) كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، ح (٣٠٩٢) ، و« مسلم » (١٤٩/٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين ، ح (٧٣٤٤) .

(٢) « الموطأ » (١٤٤٦/٥) كتاب الجامع ، باب ما جاء في صفة جهنم ، ح (٣٦٤٧) .

(٣) « سنن الترمذي » (٧٠٩/٤) كتاب صفة جهنم ، باب ما جاء أن ناركم هـٰذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، ح (٢٥٨٩) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٥٠٣/١٦) كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب صفة النار وأهلها ، ح (٧٤٦٢) .

(٥) « شعب الإيمان » (١٦٩/١) ، ح (١٤٥) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً في صفحة (١٠٩١) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

والحمد لله رب العالمين / .

* * *

---

(١) (٦/٣٠٧ ـ ٣٠٩) .

(٢) يوم الأربعاء (الثاني من شهر ربيع الثاني عام ٩٩) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد المغرب إلى العشاء . **مؤلف** .

حديث المسند (٨١١٢)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ . . كَتَبَ كِتَاباً ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، وابن ماجه[٣] .

وورد معناه : عن سلمان الفارسي : « إِنَّ لِلّٰهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ » . رواه مسلم[٤] .

وورد عن أبي هريرة بهٰذا اللفظ كذٰلك عند مسلم[٥] .

وقد مضىٰ شرحه ومختلف رواياته في صفحة (١٣٤٠) من هٰذه المذكرات[٦] / .

* *

---

(١) الدرس الثاني والسبعون بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « البخاري » ح (٢٧٤٥/٦) كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ ، ح (٧١١٤) ، و« مسلم » (٩٥/٨) كتاب التوبة ، باب : في سعة رحمة الله تعالىٰ وأنها سبقت غضبه ، ح (٧١٤٧) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (١٤٣٥/٢) كتاب الزهد ، باب ما يرجىٰ من رحمة الله يوم القيامة ، ح (٤٢٩٥) .

(٤) « مسلم » (٩٦/٨) كتاب التوبة ، باب : في سعة رحمة الله تعالىٰ وأنها سبقت غضبه ، ح (٧١٥١) .

(٥) « مسلم » (٩٦/٨) ، ح (٧١٥٠) .

(٦) (٢٠٤/٧ ـ ٢٠٥) .

حديث المسند (٨١١٣) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً . . فَلَا يَجْهَلْ ، وَلَا يَرْفُثْ .

فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَتَمَهُ . . فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، ومالك [٢] ، وأبو داود [٣] .

وورد الحديث عن عائشة عند النسائي .

وعن عثمان بن أبي العاص عند النسائي .

وعن أبي عبيدة بن الجراح عنده كذلك ، والدارمي .

رواية عائشة : « جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ » [٤] .

ورواية عثمان : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ ؛ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ » [٥] .

---

(١) « البخاري » (٢/٦٧٠) كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، ح (١٧٩٥) ، و« مسلم » (٣/١٥٧) كتاب الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم ، ح (٢٧٥٩) .

(٢) « الموطأ » (٣/٤٤٥) كتاب الصيام ، باب صيام اليوم الذي يشك فيه ، ح (١٠٩٩) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢/٢٨٠) كتاب الصوم ، باب الغيبة للصائم ، ح (٢٣٦٥) .

(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢/٢٤٠) كتاب الصيام ، باب ما يقول الصائم إذا جهل عليه ، ح (٣٢٥٨) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢/٩٤) كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف علىٰ محمد بن أبي يعقوب ، ح (٢٥٣٩) .

ورواية أبي عبيدة : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا بِالْغِيبَةِ »[1] .

ورواية لأبي هريرة عند أحمد : « جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ »[2] .

وحكي عن عائشة : (أن الغيبة تضر بالصيام) .

وقال الأوزاعي : (إن الغيبة تفطر الصائم ، وتوجب عليه قضاء ذٰلك اليوم) .

وقال ابن حزم[3] : (يبطله كل معصية تعمدها ، وهو ذاكر لصومه / ١٠٠٩ كانت قولاً أو فعلاً ؛ لعموم قوله : « فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَجْهَلْ » ، ولقوله في حديث آخر : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ . . فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »)[4] .

والجمهور ، وإن حملوا النهي على التحريم . . إلا أنهم خصوا الفطر : بالأكل ، والشرب ، والجماع .

وروى الحديث الترمذي[5] ، وسعيد بن منصور ، وابن خزيمة[6] ،

---

(١) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٩٤/٢) كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف علىٰ محمد بن أبي يعقوب ، ح (٢٥٤٢) .

(٢) « مسند أحمد » (٤٠٢/٢) ، ح (٩٢١٤) .

(٣) « المحلىٰ » (١٧٧/٦) .

(٤) « البخاري » (٦٧٣/٢) كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، ح (١٨٠٤) .

(٥) « سنن الترمذي » (٨٧/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ، ح (٧٠٧) .

(٦) « صحيح ابن خزيمة » (٢٤١/٣) كتاب الصيام ، باب النهي عن قول الزور والعمل به والجهل في الصوم والتغليظ فيه ، ح (١٩٩٥) .

والنسائي[1]،[2].

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١١١٧) ، (١٣٢٧ ـ ١٣٢٨) من هٰذه المذكرات[3].

* * *

(١) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٣٨/٢) كتاب الصيام ، باب ما ينهىٰ عنه الصائم من قول الزور والغيبة ، ح (٣٢٤٦) .

(٢) « فتح الباري » (١٠٣/٤ ـ ١٠٥) . **مؤلف** .

(٣) (٣٤٧/٦ ـ ٣٤٨) ، (١٨٤/٧ ـ ١٨٦) .

حديث المسند (٨١١٤) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ . . أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ جَرَّايَ ، فَالصِّيَامُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » / .

حديث صحيح .

رواه الشيخان [١] ، ومالك [٢] .

وورد عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ، والشيخين ، وعن ابن مسعود عند البخاري ، وأحمد ، والبزار ، والطبراني [٣] .

رواه البخاري والذي قبله حديثاً واحداً ، وأفردهما مالك حديثين .

(**فم الصائم**) : فيه : رد علىٰ من قال : لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة . . إلا في ضرورة الشعر ؛ لثبوته في هٰذا الحديث الصحيح ، وغيره [٤] .

وقد مضى الحديث برواته ومخرجيه في صفحة (٨٥١) ، و(١٣٢٩) من هٰذه المذكرات [٥] ، [٦] .

والحمد لله رب العالمين / .

---

(١) « البخاري » (٢/٦٧٠) كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، ح (١٧٩٥) ، و« مسلم » (٣/١٥٧) كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، ح (٢٧٦٢) .

(٢) « الموطأ » (٣/٤٤٥) كتاب الصيام ، باب صيام اليوم الذي يشك فيه ، ح (١١٠٠) .

(٣) « المعجم الكبير » (١٠/٩٧) ح (١٠٠٧٧) .

(٤) « فتح الباري » (٤/١٠٣ ـ ١١٠) . مؤلف .

(٥) (٥/٤٨١ ـ ٤٨٢) ، (٧/١٨٩ ـ ١٩٠) .

(٦) يوم الخميس (ثالث ربيع الثاني ٩٩) في الحرم المدني . مؤلف .

حديث المسند (٨١١٥)[1] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ ، فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ، وَأَمَرَ بِهَا ، فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ » ، قَالَ : « فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً !! » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم ، والبخاري[2] .

ورواية لمسلم : « أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ ؟! »[3] .

هٰذا الحديث : محمول علىٰ أن شرع ذٰلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل ، وجواز الإحراق بالنار ، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق ، بل في الزيادة علىٰ نملة واحدة .

(فهلا نملة واحدة !!) : فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك ؛ لأنها الجانية ، وأما غيرها . . فلم تجن .

قال النووي : (وأما في شرعنا . . فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان . .

---

(١) الدرس الثالث والسبعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (١٢٠٦/٣) كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، ح (٣١٤١) ، ومسلم (٤٣/٧) كتاب السلام ، باب النهي عن قتل النمل ، ح (٥٩٨٧) .

(٣) « مسلم » (٤٣/٧) كتاب السلام ، باب النهي عن قتل النمل ، ح (٥٩٨٦) .

إلا إذا أحرق إنسان فمات بالإحراق . . فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني ، وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره ؛ للحديث المشهور : « لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللهُ »)[1] / .

وأما قتل النمل . . فمذهب الشافعية : أنه لا يجوز[2] ، واحتجوا فيه بحديث ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد) . رواه أبو داود[3] ، بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ، ومسلم .

قرية النمل : منزلهن .

الجِهاز : هو المتاع[4] .

وأخرج البخاري الحديث في كتاب الجهاد ، في باب إذا حرق المشرك المسلم . . هل يحرق ؟[5] ،[6] .

وفي كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم . . فليغمسه[7] .

(نبي من الأنبياء) : قيل : هو العُزير ، وروى الحكيم الترمذي

---

(١) « فتح الباري » (٥٣٧/١٣) .

(٢) « نهاية المحتاج » (٣٤٤/٣) .

(٣) « سنن أبي داود » (٥٣٨/٤) كتاب الأدب ، باب : في قتل الذر ، ح (٥٢٦٩) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢٣٨/١٤ ، و ٢٣٩) . مؤلف .

(٥) « البخاري » (١٠٩٩/٣) ، ح (٢٨٥٦) .

(٦) « فتح الباري » (١٥٣/٦ ، و ١٥٤) . مؤلف .

(٧) « البخاري » (١٢٠٦) ، ح (٣١٤٢) .

في « النوادر » : أنه موسىٰ [1] ، وبذٰلك جزم الكلاباذي في « معاني الأخبار » [2] ، والقرطبي في « التفسير » [3] .

ورواية للشيخين : « فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ » [4] .

وقرية النمل : موضع اجتماعهن ، والعرب تفرق في الأوطان ، فيقولون لمسكن الإنسان : وطن ، ولمسكن الإبل : عطن ، وللأسد : / عرين وغابة ، وللظبي : كِناس ، وللضب : وجار ، وللطائر : عُش ، وللزنبور : كور ، ولليربوع : نافق ، وللنمل : قرية .

واستُدل بهٰذا الحديث : علىٰ جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار ، من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه ، ولاسيما إن ورد علىٰ لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذٰلك .

لٰكن ورد في شرعنا النهيُ عن التعذيب بالنار .

قال البغوي : (النمل الصغير الذي يقال له : الذَّر . . يجوز قتله) [5] ، وهو قول الصيمري ، وبه جزم الخطابي .

وقال عياض : (في هٰذا الحديث : دلالة علىٰ جواز قتل كل مؤذ) .

---

(١) « نوادر الأصول » (٤٠٧/١) .

(٢) ذكر المؤلف أن الكلاباذي جزم بأن النبي هو موسىٰ عليه السلام ، لم أقف على اسم النبي موسىٰ عليه السلام عنده في كتابه « بحر الفوائد » ، المسمىٰ بـ : « معاني الأخيار » .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (١٧٣/١٣) .

(٤) « البخاري » (١٠٩٩/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب : إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، ح (٢٨٥٦) .

(٥) « شرح السنة » (١٩٨/١٢) .

ويقال : إن لهـٰذه القصة سبباً ؛ وهو : أن هـٰذا النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ علىٰ قرية أهلكها الله تعالىٰ بذنوب أهلها ، فوقف متعجباً ، وقال : يا رب ؛ قد كان فيهم صبيان ودواب ، ومن لم يقترف ذنباً ، ثم نزل تحت شجرة ، فجرت له القصة ، فنبهه الله تعالىٰ علىٰ أن الجنس المؤذي يُقتل وإن لم يؤذ ، وتُقتل أولاده / وإن لم تبلغ الأذىٰ . ١٠١٤

قال الحافظ : (وهـٰذا هو الظاهر ، وإن ثبتت هـٰذه القصة . . تعيّن المصير إليه) .

قال : (والحاصل : أنه لم يعاتبه إنكاراً لما فعل ، بل جواباً له ، وإيضاحاً لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية ، فضرب له المثل بذٰلك ؛ أي : إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره ، وتعين إهلاك الجميع طريقاً إلىٰ إهلاك المستحق . . جاز إهلاك الجميع) .

قال : (ولهـٰذا نظائر ؛ كتترس الكفار بالمسلمين ، وغير ذٰلك .

النملة : واحدة النمل ، وجمع الجمع : نمال ، والنمل أعظم الحيوانات حيلة في طلب الرزق ، وإذا وجد شيئاً ـ ولو قل ـ أنذر الباقين ، ويخزن في الصيف للشتاء ، وإذا خاف عليه العفونة . . أبرزه لظهر الأرض ، وإذا حفر مكانه . . اتخذها تعاريج ؛ لئلا يجري إليه الماء ، وليس في الحيوان ما يحمل أثقل منه غيره ، والذر في النمل كالزنبور في النحل)[١] / . ١٠١٥

❊ ❊ ❊

---

(١) « فتح الباري » (٣٥٦/٦ ، و ٣٥٩) . مؤلف .

حديث المسند (٨١١٦) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ ؛ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . . مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَـٰكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، ومسلم [١] ، والنسائي [٢] ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم في « مستخرجيهما » .

وورد عن عبد الله بن عمر عند أحمد ، والنسائي ، والطبراني [٣] ، وورد عن أبي مالك الأشعري عند الطبراني [٤] .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٧٧١ ـ ٧٧٥) من هـٰذه المذكرات [٥] .

والحمد لله رب العالمين / .

---

(١) « البخاري » (١٠٨٥/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب الجعائل والحملان في السبيل ، ح (٢٨١٠) ، و« مسلم » (٣٤/٦) كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، ح (٤٩٧١) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٥٩/٥) كتاب السير ، باب التخلف عن السرية ، ح (٨٨٣٥) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٣٣٤/٧) ، ح (٧٦٥٥) ، والحديث من رواية أبي هريرة .

(٤) لم أقف عليه عند الطبراني عن أبي مالك الأشعري .

(٥) (٣٩٣/٥ ـ ٣٩٧) .

حديث المسند (٨١١٧) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُ ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي ؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان [١] ، وعبد الرزاق في « تفسيره » [٢] ، ومالك [٣] ، والخطيب في « تاريخ بغداد » [٤] .

وورد عن أبي بكر الصديق ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الرحمٰن بن أبي عقيل .

وقد مر مخرَّجاً مشروحاً في هٰذه المذكرات في صفحات (١٦٨٢ ـ ١٦٨٤) [٥] ، [٦] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٠١٧

---

(١) « البخاري » (٢٣٢٣/٥) كتاب الدعوات ، باب لكل نبي دعوة مستجابة ، ح (٥٩٤٥) ، و« مسلم » (١٣١/١) كتاب الإيمان ، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته ، ح (٥١٤) .

(٢) « تفسير عبد الرزاق الصنعاني » ، ح (٢٤٤٧) من حديث أبي هريرة ، سورة الصافات ، الآية (١٠١) .

(٣) « الموطأ » (٢٩٧/٢) كتاب النداء للصلاة ، باب ما جاء في الدعاء ، ح (٧٢٠) .

(٤) « تاريخ بغداد » (٤٢٤/٣) .

(٥) (٢٠٧/٨ ـ ٢١٠) .

(٦) يوم الأحد (٢٥ جمادى الأولىٰ عام ١٣٩٩ هـ) في الحرم النبوي بعد المغرب إلىٰ صلاة العشاء عند عتبات الروضة المطهرة . مؤلف .

حديث المسند (٨١١٨)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ . . أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللهِ . . لَمْ يُحِبَّ اللهُ لِقَاءَهُ » .

حديث صحيح .

رواه الشيخان[٢] ، وأبو داود الطيالسي[٣] ، والنسائي[٤] ، والحسن بن سفيان ، وأبو يعلىٰ[٥] .

ورواية للبخاري : عن أنس عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ . . كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ : إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ ؟ قَالَ : « لَيْسَ ذَٰلِكَ ؛ وَلَـٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوتُ . . بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ . . بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ »[٦] .

---

(١) الدرس الرابع والسبعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٢٣٨٧/٥) كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله . . أحب الله لقاءه ، ح (٦١٤٣) ، و« مسلم » (٦٥/٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب من أحب لقاء الله . . أحب الله لقاءه ، ح (٦٩٩٦) .

(٣) « مسند الطيالسي » (٧٨/١) .

(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٦٠٤/١) كتاب الجنائز وتمني الموت ، باب : فيمن أحب لقاء الله ، ح (١٩٦٢) .

(٥) « مسند أبي يعلىٰ » (١٣/٦) ، ح (٣٢٣٥) .

(٦) « البخاري » (٢٣٨٦/٥) كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله . . أحب الله لقاءه ، ←

وورد عن عائشة ، وأبي موسىٰ عند البخاري ، ومسلم [1] .

(أَحَبَّ الله) : محبة الله لعبده : إرادته الخير له وهدايته إليه ، وإنعامه عليه ، وكراهته له على الضد من ذٰلك / .

وورد عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة عند أحمد [2] ، والنسائي [3] ، والبزار [4] .

(**من أحب لقاء الله . . أحب الله لقاءه**) : قال الكرماني [5] : (ليس الشرط سبباً للجزاء ، بل الأمر بالعكس ، ولٰكنه علىٰ تأويل الخبر ؛ أي : من أحب لقاء الله . . أخبره الله بأنه أحب لقاءه ، وكذا الكراهة) .

وفي رواية للبخاري : « قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي . . أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . . . » ، عن أبي هريرة رفعه [6] .

(**أحب الله لقاءه**) : العدول عن الضمير إلى الظاهر ؛ تفخيماً ،

ح (٦١٤٢) ، و« مسلم » (٦٥/٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب من أحب لقاء الله . . أحب الله لقاءه ، ح (٦٩٩٨) .

(١) « البخاري » (٢٣٨٦/٥) كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله . . أحب الله لقاءه ، ح (٦١٤٣) ، و« مسلم » عن عائشة رضي الله عنها (٦٥/٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب من أحب لقاء الله . . أحب الله لقاءه ، ح (٦٩٩٨) ، و(٦٦/٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب من أحب لقاء الله . . أحب الله لقاءه ، ح (٧٠٠٤) عن أبي موسىٰ .

(٢) « مسند أحمد » (١٠٧/٣) ، ح (١٢٠٦٦) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب : فيمن أحب لقاء الله ، ح (١٨١٣) .

(٤) « مسند البزار » مسند عبادة بن الصامت ، ح (٢٣٢٨) من أحب لقاء الله .

(٥) « الكواكب الدراري » (٢٥/١١) كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله ، ح (٦١٢٠) .

(٦) « البخاري » (٢٧٢٥/٦) كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ، ح (٧٠٦٥) .

وتعظيماً ، ودفعاً لتوهم عود الضمير على الموصول ؛ لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر .

وسأل قوم آخرون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألته عائشة ، فأجابهم بما أجاب به عائشة في رواية ابن أبي شيبة ، وغيره ، وقد وقع لعائشة في السؤال مع تابعي ما وقع لها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسلم ، والنسائي .

قال الخطابي : (تضمن حديث الباب من التفسير . . ما فيه غنية عن غيره ، واللقاء يقع علىٰ أوجه ؛ منها : المعاينة ، ومنها : البعث ؛ / كقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ ﴾[1] ، ومنها : الموت ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ مَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَأٓتٖ ﴾[2] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ قُلۡ إِنَّ ٱلۡمَوۡتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنۡهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمۡ ﴾)[3] .

١٠١٩

قال ابن الأثير في « النهاية » : (المراد بلقاء الله هنا : المصير إلى الدار الآخرة ، وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت ؛ لأن كلاً يكرهه ، فمن ترك الدنيا وأبغضها . . أحب لقاء الله ، ومن آثرها وركن إليها . . كره لقاء الله ؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت)[4] .

وسبقه إلىٰ بيان ذٰلك : أبو عبيد القاسم بن سلام[5] ، ومثل ذٰلك قال الخطابي .

---

(١) سورة الأنعام : (٣٢) .

(٢) سورة العنكبوت : (٤) .

(٣) سورة الجمعة : (٨) .

(٤) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (لقا) .

(٥) « غريب الحديث » (١/٣ ـ ٢) .

وروى الحديث : الترمذي[1] ، والطبراني في « المعجم الكبير »[2] ، وابن ماجه[3] ، وابن أبي داود في « كتاب البعث »[4] .

ومن فوائد الحديث : أن المجازاة من جنس العمل ؛ فإنه قابل المحبة بالمحبة ، والكراهة بالكراهة[5] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في من أحب لقاء الله . . أحب الله لقاءه ، ح (١٠٦٦) .

(٢) « المعجم الكبير » (١٧٨/٩) ، ح (٨٨٢) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (١٤٢٥/٢) كتاب الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد ، ح (٤٢٦٤) .

(٤) « كتاب البعث » لابن أبي داود السجستاني ، ح (١) .

(٥) « فتح الباري » (٣٥٧/١١ ـ ٣٦١) . مؤلف .

حديث المسند (٨١١٩) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَطَاعَنِي . . فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ يَعْصِينِي . . فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ . . فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ . . فَقَدْ عَصَانِي » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] .

ورواية لمسلم [٢] : « وَمَنَ أَطَاعَ أَمِيرِي . . فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي . . فَقَدْ عَصَانِي » ، ورواه البخاري [٣] .

قال النووي : (أجمع العلماء : علىٰ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وعلىٰ تحريمها في المعصية) .

ونقل الإجماع علىٰ ذٰلك : عياض ، وآخرون ؛ أن الله أمر بطاعة رسول الله ، وأمر رسول الله بطاعة الأمير ، فتلازمت الطاعة [٤] .

(**من أطاعني . . فقد أطاع الله**) : هـٰذه الجملة منتزعة من قوله تعالىٰ :

---

(١) « البخاري » (٣/١٠٨٠) كتاب الجهاد والسير ، باب : يقاتل من وراء الإمام ويتقىٰ به ، ح (٢٧٩٧) ، و« مسلم » (٦/١٣) كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء ، ح (٤٨٥٢) .

(٢) « مسلم » (٦/١٣) كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء ، ح (٤٨٥٤) .

(٣) « البخاري » (٦/٢٦١١) كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ، ح (٦٧١٨) .

(٤) « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (١٢/٢٢٢ ـ ٢٢٤) . مؤلف .

﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[1] ؛ **والطاعة** : هي الإتيان بالمأمور به ، والانتهاء عن المنهي عنه / ، والعصيان بخلافه .

قال ابن التين[2] : (قيل : كانت قريش ، ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة ، فكانوا يمنعون على الأمراء ، فقال هـٰذا القول . . يحثهم علىٰ طاعة من يؤمرهم عليهم ، والانقياد لهم ؛ إذا بعثهم في السرايا ، وإذا ولاهُم البلاد . . فلا يخرجوا عليهم ؛ لئلا تفرق الكلمة) .

وقول ابن التين : (قيل) : هـٰذا التضعيف لا معنىٰ له ؛ فما ذكره هو عبارة الشافعي في كتابه « الأم » .

وورد الحديث : عن ابن عمر عند أحمد[3] ، وأبي يعلىٰ[4] ، والطبراني[5] ، قال : كان رسول الله في نفر من أصحابه ، فقال : « أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَنْ أَطَاعَنِي . . فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَأَنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ . . طَاعَتِي » ، قَالُوا : بَلَىٰ نَشْهَدُ ، قَالَ : « فَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي . . أَنْ تُطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ » ، وفي لفظ : « أَئِمَّتَكُمْ » .

وفي الحديث : وجوب طاعة ولاة الأمور ، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية ، والحكمة في الأمر بطاعتهم : المحافظة على اتفاق الكلمة ؛ لما في الافتراق من الفساد[6] .

---

(١) سورة النساء : (٧٩) .

(٢) « التوضيح » (٦٨/١٨) ، ونسبه ابن الملقن : (للخطابي) بدل (ابن التين) ؛ كما ذكر الشارح .

(٣) « مسند أحمد » (٩٣/٢) ، ح (٥٦٧٩) .

(٤) « مسند أبي يعلىٰ » (٣٤٠/٩) ، ح (٥٤٥٠) .

(٥) « المعجم الكبير » (٣٢١/١٢) ، ح (١٣٢٣٨) .

(٦) « فتح الباري » (١١١/١٣ ـ ١١٢) . مؤلف .

وقد مضى الحديث مشروحاً بآي الكتاب الكريم في صفحات (١١٠٣) ، و(١٢٥١) ، و(١٦١١) من هٰذه المذكرات[١] ،[٢] .

١٠٢٢ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

(١) (٣٢٧/٦) ، (٦٧/٧ ـ ٦٨) ، (١٠٢/٨ ـ ١٠٣) .

(٢) يوم الاثنين (٢٦ جمادیٰ لـ ٩٩) في المسجد النبوي بعد المغرب عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨١٢٠)[١] ،[٢] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ ، حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ صَدَقَتَهُ » ، قَالَ : « وَيُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَيَقْتَرِبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ » ، قَالُوا : الْهَرْجُ ؛ أَيُّمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ ، الْقَتْلُ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان[٣] ، وابن حبان في « صحاحهم »[٤] ، وأبو نعيم في « المستخرج »[٥] .

(يُهِم) : من الرباعي ، يقال : أهمه الأمر ؛ أي : أقلقه ، ومن الثلاثي ، يقال : همه الأمر ؛ أي : أحزنه .

(رب المال) : مفعول من يقبل .

---

(١) الدرس الخامس والسبعون بعد المائتين . مؤلف .

(٢) في هٰذا الحديث : يتتبع المؤلف رحمه الله تعالىٰ بقية الروايات المتعلقة بالموضوع في صحيفة وهب بن منبه ، وهي الأعداد : (٨١٢١) مكرر ، و(٨١٢٢) ، و(٨١٢٠) ، و(٨١٢٣) ، ويضمنها في شرح هٰذا الحديث ، وقد أثبتناها كما هي . مصحح .

(٣) « البخاري » (٥١٢/٢) كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، ح (١٣٤٦) ، ومسلم (٨٤/٣) كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل ألَّا يوجد من يقبلها ، ح (٢٣٨٧) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٧٤/١٥) كتاب التاريخ ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته ، ح (٦٦٨١) .

(٥) « المسند المستخرج علىٰ صحيح الإمام مسلم » (٨٩/٣) ، ح (٢٢٦٤) .

وروايـة البـخاري : عـن حـارثـة بن وهـب : سمعـت رسـول الله يقـول :

١٠٢٣ « تَصَدَّقُوا ، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ / زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ . . فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا »[١] .

ورواية البخاري : عن أبي هريرة رفعه :

(٨١٢١ ـ مكرر) : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ »[٢] .

(٨١٢٢) : « وَحَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ »[٣] .

(٨١٢١ ـ مكرر) : « وَحَتَّىٰ يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ ؛ وَهُوَ الْقَتْلُ »[٤] .

(٨١٢٠) : « وَحَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ ، فَيَفِيضَ حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ ، فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي فِيهِ »[٥] .

---

(١) « البخاري » (٢٦٠٥/٥) كتاب الفتن ، باب خروج النار ، ح (٦٧٠٣) .

(٢) « البخاري » (٢٦٠٥/٦) كتاب الفتن ، باب خروج النار ، ح (٦٧٠٤) .

(٣) « البخاري » (٢٦٠٥/٦) كتاب الفتن ، باب خروج النار ، ح (٦٧٠٤) ، و« مسلم » (١٨٩/٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر . . . ، ح (٧٥٢٦) .

(٤) « البخاري » (٣٥٠/١) كتاب الاستسقاء ، باب ما قيل في الزلازل والآيات ، ح (٩٨٩) .

(٥) « البخاري » (٥١٢/٢) كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، ح (١٣٤٦) ، و« مسلم » (٨٤/٣) كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ، ح (٢٣٨٧) .

« وَحَتَّىٰ يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ ، وَحَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ »[1] .

(٨١٢٣) : « وَحَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ . . آمَنُوا أَجْمَعِينَ ؛ فَذَٰلِكَ حِينَ : ﴿ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ / ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا . . . ﴾[2] . ١٠٢٤

كثرة المال : تقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال ؛ إما لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة ، فلا يلوىٰ على الأهل فضلاً عن المال ، وذٰلك في زمان الدجال ، وإما بحصول الأمن المفرط ، والعدل البالغ ؛ بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما في يد غيره ، وذٰلك في زمن المهدي ، وعيسى ابن مريم ، وإما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر ، فيعز حينئذ الظهر ، وتباع الحديقة بالبعير الواحد ، ولا يلتفت أحد حينئذ إلىٰ ما يثقله من المال ، بل يقصد نجاة نفسه ، ومن يقدر عليه من ولده وأهله .

قال الحافظ : (وهٰذا أظهر الاحتمالات ، وهو المناسب لصنيع البخاري ، والعلم عند الله تعالىٰ) .

(يمشي الرجل بصدقته ، فلا يجد من قبلها) : يحتمل أن يكون

---

(١) « مسلم » (١٨٢/٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل . . . ، ح (٧٤٨٥) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : (١٥٩) ، وانظر « البخاري » (٢٣٨٦/٥) كتاب الرقاق ، باب طلوع الشمس من مغربها ، ح (٦١٤١) ، و« مسلم » (٩٥/١) كتاب الإيمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ، ح (٤١٣) .

ذٰلك : دفع في خلافة عمر بن عبد العزيز ؛ كما ذكر ، فلا يكون من أشراط الساعة .

وهو نظير ما وقع في حديث عدي بن حاتم : « وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ . . لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ ذَهَباً ، يَلْتَمِسُ / مَنْ يَقْبَلُهُ . . فَلَا يَجِدُ »[1] . ١٠٢٥

وأخرج يعقوب بن سفيان : عن زيد بن الخطاب ، بسند جيد ، قال : (لا والله ؛ ما مات عمر بن عبد العزيز . . حتىٰ جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم ، فيقول : اجعلوا هٰذا حيث ترون في الفقراء ، فما يبرح حتىٰ يرجع بماله ، يتذكر من يضعه فيهم . . فلا يجد ، فيرجع به ، قد أغنىٰ عمر بن عبد العزيز الناس) .

وفي حديث الأنبياء من « صحيح البخاري » : « لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ » ، وفيه : « وَيَفِيضَ الْمَالُ » ، وفي رواية أخرىٰ : « حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ »[2] ، فيحتمل أن يكون المراد ، والأول : أرجح ؛ لأن الذي رواه عدي : « فَقَدَ مَنْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْفُقَرَاءِ » ، وسببه : بسط عمر للعدل ، وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا .

وأما فيض المال الذي يقع في زمن عيسىٰ . . فسببه : كثرة المال ، وقلة الناس ، واستشعارهم بقيام الساعة .

(**تقتتل فئتان**) : المراد بهما : علي ومن معه ، ومعاوية ومن معه ،

---

(١) « البخاري » (١٣١٦/٣) كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ح (٣٤٠٠) .
(٢) « البخاري » (٧٧٤/٢) كتاب البيوع ، باب قتل الخنزير ، ح (٢١٠٩) .

ويؤخذ من تسميتهم مسلمين ، ومن قوله : « دعوتهما / واحدة » : ١٠٢٦
الرد على الخوارج ، ومن تبعهم في تكفيرهم كلاً من الطائفتين ، ودلّ حديث : « تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ »[1] : علىٰ أن علياً كان المصيب في تلك الحرب ـ كما يقول الحافظ ـ ؛ لأن فئة معاوية قتلته .

وأخرج البزار ، بسند جيد : عن زيد بن وهب قال : كنَّا عِنْدَ حُذَيفةَ ، فقَالَ : كيْفَ أَنْتُمْ وَقَدْ خَرَجَ أَهْلُ [بَيْتِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِئَتَيْنِ] ، يَضْرِبُ [بَعْضُكُمْ] وُجُوهَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ ؟ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « انْظُرُوا الْفِرْقَةَ الَّتِي تَدْعُو إِلَىٰ أَمْرِ عَلِيٍّ فَالْزَمُوهَا ؛ فَإِنَّها عَلَى الْحَقِّ »[2] .

وفي كتاب « صفين » ليحيى بن سليمان الجعفي ـ شيخ البخاري ـ ، بسند جيد : عن أبي مسلم الخولاني : أنه قال لمعاوية : (أنت تنازع علياً في الخلافة ، أوَ أنت مثله ؟) قال : (لا ، وإني لأعلم أنه أفضل مني ، وأحق بالأمر ، ولـٰكني أطلب بدم عثمان وأنا وليُّه) .

وذكر ابن أبي خيثمة في « تاريخه »[3] : أنه قُتل من الفريقين نحو سبعين ألفاً ، وقيل : كانوا أكثر من ذٰلك ، ويقال : كان بينهم أكثر من سبعين زحفاً .

(حتىٰ يُبعث دجالون) : جمع دجال ؛ والمراد ببعثهم / : إظهارهم . ١٠٢٧

---

(١) « مسلم » (١٨٦/٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء ، ح (٧٥٠٨) .
(٢) « مسند البزار » ، ح (٢٤٤١) مسند حذيفة ، وعنه : زيد بن وهب ، بنحوه .
(٣) لم أقف عليه في « تاريخ ابن أبي خيثمة » .

(**قريب من ثلاثين**) : وقع في بعض الأحاديث الجزم بالثلاثين ، وفي بعضها بزيادة علىٰ ذٰلك .

فأما الجزم . . ففي حديث ثوبان : « وإنه سيكون في أمتي كذّابون ثلاثون ، كلهم يزعم أنه نبي ، وأنا خاتم النبيين ، لا نبي بعدي » . أخرجه أبو داود [١] ، والترمذي [٢] ، **وصححه** : ابن حبان [٣] ، وهو طرَف من حديث أخرجه مسلم .

ولأحمد ، وأبي يعلىٰ ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثُونَ دَجَّالاً كَذَّاباً » [٤] .

وفي حديث علي عند أحمد نحوه ، وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني نحوه [٥] .

وفي حديث سمُرة : « وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّاباً ، آخِرُهُمْ : الْأَعْوَرُ الدَّجَّالُ » . أخرجه أحمد [٦] ، والطبراني [٧] ، وأصله عند الترمذي ، وصححه .

---

(١) « سنن أبي داود » (٤/١٥٧) كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، ح (٤٢٥٤) .

(٢) « سنن الترمذي » (٤/٤٩٩) كتاب الفتن ، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتىٰ يخرج كذابون ، ح (٢٢١٩) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (١٦/٢٢٠) كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب فضل الأمة ، ح (٧٢٣٨) .

(٤) « مسند أحمد » (٢/١١٧) ، ح (٥٩٨٥) ، و« مسند أبي يعلىٰ » (١/٣٤٩) ، ح (٤٤٩) .

(٥) « المعجم الكبير » (٧/١٨٨) ، ح (٦٧٩٧) من حديث سمرة بن جندب .

(٦) « مسند أحمد » (٥/١٦) ، ح (٢٠١٩٠) .

(٧) « المعجم الكبير » (٧/١٩٠) ، ح (٦٧٩٨) .

وفي حديث ابن الزبير : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثِينَ كَذَّاباً ؛ مِنْهُمُ : الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ ، وَمُسَيْلِمَةُ صَاحِبُ / الْيَمَامَةِ »[1] . ١٠٢٨

وخرج في خلافة أبي بكر : طليحة بن خويلد ، وادعى النبوة ، ثم تاب ورجع للإسلام ، وتنبأت أيضاً : سجاح ، ثم تزوجها مسيلمة ، ثم رجعت بعده .

وفي رواية ابن عمرو عند أحمد ، وأبي يعلىٰ : « ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ أَوْ أَكْثَرُ » ، قُلْتُ : مَا آيَتُهُمْ ؟ قَالَ : « يَأْتُونَكُمْ بِسُنَّةٍ لَمْ تَكُونُوا عَلَيْهَا ، يُغَيِّرُونَ بِهَا سُنَّتَكُمْ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ . . فَاجْتَنِبُوهُمْ »[2] .

ورواية لابن عمرو أيضاً عند الطبراني : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ يَخْرُجَ سَبْعُونَ كَذَّاباً »[3] ، **وسندها ضعيف** .

ورواية لأنس عند أبي يعلىٰ نحوها[4] ، **وسندها ضعيف كذٰلك** ، قال الحافظ : (وهو محمول ـ إن ثبت ـ : على المبالغة في الكثرة ، لا على التحديد) ، وقال : (وأما التحرير . . ففيما أخرجه أحمد : عن حذيفة ، **بسند جيد** : « سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ ، سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، مِنْهُمْ : أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي »)[5] .

قال : (وهٰذا يدل : علىٰ أن رواية الثلاثين بالجزم علىٰ طريق / جبر ١٠٢٩

---

(١) « مسند أحمد » (٣/٣٤٥) ، ح (١٤٧٦٠) .

(٢) « كنز العمال » (١٤/٢٠٠) ، ح (٣٨٣٨٠) .

(٣) « كنز العمال » (١٤/١٩٧) ، ح (٣٨٣٦٣) .

(٤) لم أقف عليها ، لٰكن وردت من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا تقوم الساعة . . حتىٰ يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً ، كلهم يكذب على الله ورسوله » ، مسند أبي هريرة ، ح (٥٨١٠) .

(٥) « مسند أحمد » (٥/٣٩٦) ، ح (٢٣٤٠٦) .

الكسر ، ويؤيده قوله في رواية البخاري : « قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ »[١] ، ظاهر في أن كلاً منهم يدعي النبوة ، وهٰذا هو السر في قوله : « وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ») .

قال : (ويُحتمل أن يكون الذين يدّعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها ، وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط ، ولٰكن يدعو إلى الضلالة ؛ كغلاة الرافضة والباطنية ، وأهل الوحدة والحلولية ، وسائر الفرق الدعاة إلىٰ ما يُعلم بالضرورة : أنه خلاف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده : أن في حديث علي عند أحمد : فقال علي لعبد الله بن الكواء : « وإنك لمنهم » ، وابن الكواء لم يدع النبوة ، وإنما كان يغلو في الرفض .

« وحتىٰ يكثر فيكم المال فيفيض » : يشعر بأنه محمول علىٰ زمن الصحابة ، فيكون إشارة إلىٰ ما وقع من الفتوح ، واقتسامهم أموال الفرس والروم .

ويكون قوله : « فيفيض ، حتىٰ يهم رب المال » : إشارة إلىٰ ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ؛ فقد تقدم أنه وقع في زمنه : أن الرجل كان يَعرض ماله للصدقة ، فلا يجد من يقبل صدقته .

فيكون في هٰذا الحديث إشارة إلىٰ ثلاثة أحوال :

١٠٣٠ الأولىٰ : إلىٰ كثرة المال فقط ، وقد كان ذٰلك زمن / الصحابة ، ومن ثَم قيل فيه : « يكثر فيكم » .

---

(١) « البخاري » (٦/٢٦٠٥) كتاب الفتن ، باب خروج النار ، ح (٦٧٠٤) .

الحالة الثانية : الإشارة إلىٰ فيضه ، من الكثرة ، بحيث يحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ، وكان ذٰلك في آخر عصر الصحابة ، وأول عصر من بعدهم ، ومن ثَم قيل : « يهم رب المال » ، وذٰلك ينطبق علىٰ ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز .

الحالة الثالثة : فيه : الإشارة إلىٰ فيضه ، وحصول الاستغناء لكل أحد ، حتىٰ يهتم صاحب المال ؛ بكونه لا يجد من يقبل صدقته ، ويزداد : بأنه يعرضه علىٰ غيره ، ولو كان ممن لا يستحق الصدقة ، فيأبىٰ أخذه ، ويقول : « لا حاجة لي فيه » ، وهٰذا في زمن عيسىٰ)[١] .

وحديث الدجالين الكذابين : رواه أبو هريرة ، وحارثة بن وهب ، وثوبان ، وعبد الله بن عمرو ، وعلي ، وسمرة ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وأنس ، وحذيفة .

فقد رواه عشرة من الصحابة ، وهو بذٰلك متواتر ، وهو من مستدركاتي في المتواتر على السيوطي ، وجدي رحمهما الله ؛ فقد أغفلاه ، فلم يذكراه في « متواترهما » / .

١٠٣١

وتنظر في حديث الفتن والهرج رقم (٨١٢١ ـ مكرر) صفحات (٨٣١ ـ ٨٣٢) ، و(١٤٠٩ ـ ١٤١٢) من هٰذه المذكرات ؛ فقد خُرج فيها وشُرح[٢] .

وقد اتصلت أسانيد الأحاديث رقم (٨١٢٠) ، و(٨١٢١ م) ، و(٨١٢١ م) ، و(٨١٢٢) ، و(٨١٢٣) .

---

(١) « فتح الباري » (٨١/١٣ ـ ٨٨) . مؤلف .

(٢) (٤٥٩/٥ ـ ٤٦٠) ، (٣٠٩/٧ ـ ٣١٣) .

وحديث طلوع الشمس من مغربها حديث متواتر ؛ أورده جدي رحمه الله في « متواتره »[1] : عن خمسة عشر صحابياً ، واستدركت عليه : حارثة بن وهب ، فيكون الراوي السادس عشر من الصحابة لهٰذا الحديث .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٧٨١ ـ ٧٨٢) ، و(١٦٧٩) من هٰذه المذكرات[2] ،[3] .

١٠٣٢ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « نظم المتناثر » (ص ١٤٧) . مؤلف .

(٢) (٤٠٣/٥ ـ ٤٠٤) ، (٢٠١/٨ ـ ٢٠٢) .

(٣) يوم الأربعاء (٢٨ جمادىٰ لـ ٩٩) في المسجد النبوي ، عقب صلاة المغرب في عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨١٢١ ـ مكرر) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ » .

[مضى الحديث عنه في شرح حديث المسند رقم (٨١٢١)] .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٨١٢٢) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ يَنْبَعِثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ ، قَرِيب مِنْ ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ » .

[مضى الحديث عنه في شرح حديث المسند رقم (٨١٢١)] .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٨١٢٣) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ . . آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، وَذَٰلِكَ حِينَ : ﴿ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾ »[1] .

[مضى الحديث عنه في شرح حديث المسند رقم (٨١٢١)] .

❋ ❋ ❋

(١) سورة الأنعام : (١٥٨) .

حديث المسند (٨١٢٤)[١] ،[٢] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ . . أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ؛ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ . . أَقْبَلَ ، حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِهَا . . أَدْبَرَ ، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ . . أَقْبَلَ ، حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، فَيَقُولَ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يُذْكَرُ مِنْ قَبْلُ ، حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّىٰ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٣] ، وابن حبان[٤] ، والنسائي[٥] ، وأبو عوانة[٦] ، والبيهقي[٧] .

إنما يُدْبِرُ الشيطان : لِعِظَم أمر الأذان ؛ لِما اشتمل عليه من قواعد التوحيد ، وإظهار شعائر الإسلام ، وإعلانه ويأسِه مِن وَسْوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد .

---

(١) الدرس السادس والسبعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) ترقيم الحديث في نسخة الشيخ شعيب الأرنـؤوط هو (٨١٣٩) ، فيكون الفرق بين الترقيمين (١٥) حديثاً . مصحح .

(٣) « البخاري » (٢٢٠/١) كتاب الأذان ، باب فضل التأذين ، ح (٥٨٣) ، و« مسلم » (٦/٢) كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، ح (٨٨٥) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٥٤٨/٤) كتاب الصلاة ، باب الأذان ، ح (١٦٦٣) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٥٠٨/١) كتاب الأذان ، باب فضل التأذين ، ح (١٦٣٤) .

(٦) « مسند أبي عوانة » (٥٠٩/١) ، ح (١٩٠٢) .

(٧) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٣٣١/٢) كتاب الحيض ، باب : لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها ، ح (٣٦١٨) .

(**ثوّب**) : التثويب : الإقامة ، وأصله : من ثاب ؛ إذا رجع ، ومقيم الصلاة راجعٌ إلى الدعاء إليها ؛ فإن الأذان : دعاء إلى الصلاة ، والإقامة : دعاء إليها .

(**يخطُر**) : يوسوس ، ويمُر دانياً منه ؛ ليشغل قلبه عما هو فيه / . ١٠٣٣

(**إن يدري**) : ما يدري[١] .

عبارة الضراط : كناية عن شدة نَفَاره ، ويُقويه رواية مسلم : « له خصاص » ؛ ومعناه : شدة العدْو .

(**قضي**) : فرغ وانتهىٰ .

وورد معنىٰ حديث أبي هريرة : عن جابر عند مسلم ، وإسحاق في « مسنده » .

والمراد بوسوسة الشيطان : حيلولته بين المرء وقلبه ، فيشغله عن إقباله علىٰ صلاته ، وإخلاصه فيها .

(**اذكر كذا**) : زاد مسلم : « فهناه ومناه ، وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر »[٢] / . ١٠٣٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٩١/٤ ، و ٩٢) . مؤلف .

(٢) « فتح الباري » (٨٤/٢ ـ ٨٧) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٢٥) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ يَمِينَ اللهِ مَلْأَىٰ ، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أُنْفِقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ » ، قَالَ : « وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[١] ، ومالك ، والدارقطني في « غرائب مالك » .

ورواية البخاري : « قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : أَنْفِقْ . . أُنْفِقْ عَلَيْكَ » ، ورواية له : « وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ »[٢] .

(يغيضها) : لا ينقصها .

(سحّاء) : دائمة ، والميزان كناية عن العدل[٣] ، ويروىٰ : « سحّاً » ؛ فكأنها لشدة امتلائها . . تفيض أبداً .

(أنفق) : ترك تقييد النفقة بشيء معين . . يرشد إلىٰ أن الحديث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير[٤] .

١٠٣٥ (ملأىٰ) : تأنيث ملآن ؛ والمراد : اليمين ، وهي تذكر وتؤنث ، /

---

(١) « البخاري » (٢٦٩٩/٦) كتاب التوحيد ، باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ ، ح (٦٩٨٣) .

(٢) « البخاري » (١٧٢٤/٤) كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ ، ح (٤٤٠٧) .

(٣) « فتح الباري » (٣٥٢/٨ ، ٣٥٣) . مؤلف .

(٤) « فتح الباري » (٤٩٧/٩ ، ٤٩٩) . مؤلف .

وكذٰلك الكف ؛ والمراد من الامتلاء : لازمه ؛ وهو : أنه في غاية الغنىٰ ، وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق .

(لا يغيضها) : لا ينقصها ، يقال : غاض الماء يغيض ؛ إذا نقص .

(سحّاء) : دائمة الصب .

(أرأيتم ما أنفق) : تنبيه علىٰ وضوح ذٰلك لمن له بصيرة .

وورد الحديث : عن عمران بن حصين عند البخاري .

(وكان عرشه على الماء) : ومناسبة ذكره هنا : أن السامع يتطلع من قوله : (خلق السماوات والأرض) : ما كان قبل ذٰلك ، فذكر ما يدل : علىٰ أن عرشه قبل خلق السماوات والأرض . . كان على الماء ؛ كما وقع في حديث عمران بن حصين الماضي في باب بدء الخلق : « كان الله ، ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السماوات والأرض »[١] .

(يخفض ويرفع) : أي : الميزان ، والميزان مَثَل ؛ والمراد : القسمة بين الخلق ، وقال الداودي : (معنى الميزان : أنه قدر الأشياء ، / ووقَّتَها ، وحدَّدَها ؛ فلا يملك أحد نفعاً ، ولا ضراً . . إلا منه ، وبه) . ١٠٣٦

وفي رواية لهمام : « وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ أَوِ الْقَبْضُ » ، كذا للبخاري بالشك[٢] ، ولمسلم بلا شك ، بإسقاط (أو)[٣] ،[٤] .

---

(١) « البخاري » (٢٦٩٩/٦) كتاب التوحيد ، باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ ، ح (٦٩٨٢) .

(٢) « البخاري » (٢٦٩٩/٦) كتاب التوحيد ، باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ ، ح (٦٩٨٣) .

(٣) « مسلم » (٧٧/٣) كتاب الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ، ح (٢٣٥٦) .

(٤) « فتح الباري » (٣٩٣/١٣ ، ٣٩٥) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٢٦) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ يَوْمٌ ، لَأَنْ يَرَانِي ، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي . . أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، وَمِثْلِهِمْ مَعَهُمْ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[(١)] ، وسعيد بن منصور .

وفي « صحيح مسلم » : قال أبو إسحاق : (المعنىٰ فيه عندي : لأن يراني معهم . . أحب إليه من أهله وماله ، وهو عندي مقدم ومؤخر)[(٢)] .

١٠٣٧ قال النووي : (هٰذا الذي قاله أبو إسحاق هو الذي / قاله عياض ، واقتصر عليه) ، وقال : (تقديره : لَأن يراني معهم . . أحبُّ إليه مِن أهله وماله ، ثم لا يراني ، وكذا جاء في « مسند سعيد بن منصور » : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ يَوْمٌ ، لَأَنْ يَرَانِي . . أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَا يَرَانِي ») ؛ أي : رؤيته إياي أفضل ، وأحظىٰ من أهله وماله .

قال النووي : (وتقدير الكلام : يأتي علىٰ أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ، ثم لا يراني بعدها . . أحب إليه من أهله وماله جميعاً .

---

(١) « مسلم » (٩٦/٧) كتاب الفضائل ، باب فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه ، ح (٦٢٧٨) .

(٢) « مسلم » (٩٦/٧) ، ح (٦٢٧٨) .

ومقصود الحديث : حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ، ومشاهدته حضراً وسفراً ؛ للتأدب بآدابه ، وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها ، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته)[1] / .

١٠٣٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي على مسلم » (١١٨/١٥ ، و ١١٩) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٢٧)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلَكَ كِسْرَىٰ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَىٰ بَعْدَهُ ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ ، وَلَتُقَسَّمُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، ومسلم [١] ، والجماعة [٢] .

وورد عن جابر بن سمرة عند مسلم ، والبخاري .

هٰذا الحديث : من معجزاته صلوات الله وسلامه عليه ؛ فقد هلك كسرىٰ ـ وهو لقب لكل من ملك الفرس من المجوس ـ . . أيام عثمان ، وأصبحت فارس ولاية إسلامية منذ ذٰلك اليوم ، فلا كسرىٰ بعده وإلىٰ أيامنا هٰذه ، وهلك قيصر ـ وهو لقب لكل من ملك الروم من النصارىٰ ـ ، تقلص مُلكه من الروم أيام عمر ، وهلك أيام محمد الفاتح العثماني ، وفتح القسطنطينية في القرن التاسع ، وأصبحت عاصمة إسلامية وإلى

---

(١) « البخاري » (١١٠٢/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة ، ح (٢٨٦٤) ، و« مسلم » (١٨٧/٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر . . . ، ح (٧٥١٤) ، والحديث بهٰذا اللفظ ورد عند البخاري : عن أبي هريرة .

(٢) « سنن الترمذي » (٤٩٧/٤) كتاب الفتن ، باب ما جاء إذا ذهب كسرىٰ . . فلا كسرىٰ بعده ، ح (٢٢١٦) ، و« صحيح ابن حبان » (٨٣/١٥) كتاب التاريخ ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، ح (٦٦٨٩) ، و« مسند أحمد » (٢٣٣/٢) ، ح (٧١٨٤) .

اليوم باسم : إسلام بول ، وصدق رسول الله صلوات الله عليه وسلامه ؛ لا ينطق عن الهوىٰ ، إن هو إلا وحي يوحىٰ .

وقد نوه بهـٰذه المعجزة النبوية الظاهرة شُراح الحديث ؛ ومنهم : الأبي ، والبرزُلّي . « شرحهما علىٰ مسلم »[١] / .   ١٠٣٩

ورواية لمسلم : « قَدْ مَاتَ كِسْرَىٰ . . . »[٢] .

قال الشافعي ، وسائر العلماء : معناه : (لا يكون كسرىٰ بالعراق ، ولا قيصر بالشام ؛ كما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام ، فأعلَمَنا بانقطاع مُلكهما في هـٰذين الإقليمين ، فكان كما قال عليه السلام)[٣] .

قال النووي : (فأما كسرىٰ . . فانقطع مُلكه وزال بالكلية من جميع الأرض ، وتمزق ملكه كل ممزق ، واضمحل بدعوة رسول الله ، وأما قيصر . . فانهزم من الشام ، ودخل أقاصي بلاده ، فافتتح المسلمون بلادهما ، واستقرت للمسلمين ، ولله الحمد ، وأنفق المسلمون كنوزهما ؛ كما أخبر صلوات الله عليه ، وهـٰذه معجزة ظاهرة)[٤] .

وورد الحديث عن أبي بكرة عند البخاري[٥] .

---

(١) (٢٥٥/٧ ، ٢٥٦) . مؤلف .

(٢) « مسلم » (١٨٦/٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل . . . ، ح (٧٥١١) .

(٣) « الأم » (١٧١/٤) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٤٢/١٨ ، و ٤٣) . مؤلف .

(٥) لم أقف عليه عند البخاري عن أبي بكرة ، وإنما ورد : عن أبي هريرة ، وجابر بن سمرة ، وورد عن أبي بكرة عند الترمذي كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء إذا ذهب كسرىٰ . . فلا كسرىٰ بعده ، ح (٢١٤٢) ، لـٰكن مع اختلاف في اللفظ .

آخر أكاسرة الفرس قتل أيام عثمان ، قال الحافظ : (استشكل الحديث مع بقاء مملكة الروم) .

قال المنتصر[1] : (هلكت مملكة الروم بسقوط القسطنطينية أيام محمد الفاتح العثماني ، بعد موت الحافظ بسنوات ، وبسقوطها انتهت مملكة الروم ، وانتهىٰ قيصر ؛ كما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم ، وغُنمت كنوزه)[2] ، [3] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) وهو الشارح ، ولم يصرح باسمه في الشرح حسب ما سبق من هٰذا الجزء . . إلا في هٰذا الموضع .

(٢) « فتح الباري » (٦٢٥/١٣ ، ٦٢٦) . **مؤلف** .

(٣) يوم السبت (٢٣ جمادى الثانية ٩٩) في المسجد النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٨١٢٨)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وابن أبي شيبة[٤] ، وسعيد بن منصور ، والترمذي[٥] .

رواية مسلم : « مِصْدَاقُ ذَٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ : ﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ »[٦] ، ورواية له : « ذُخْراً ؛ بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللهُ عَلَيْهِ »[٧] .

وورد عن سهل بن سعد الساعدي يقول : شهدت من رسول الله

---

(١) الدرس السابع والسبعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (١١٨٥/٣) كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ح (٣٠٧٢) .

(٣) « مسلم » (١٤٣/٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب (١) ، ح (٧٣١٠) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » (١٠١/١٣) كتاب صفة الجنة والنار ، باب ما ذكر في صفة الجنة . . . ، ح (٣٥١٠٧) .

(٥) « سنن الترمذي » (٣٤٦/٥) كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة السجدة ، ح (٣١٩٧) .

(٦) سورة السجدة : (١٧) ، وانظر « مسلم » (١٤٣/٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب (١) ، ح (٧٣١٠) .

(٧) « مسلم » (١٤٣/٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب (١) ، ح (٧٣١١) .

صلى الله عليه وسلم مجلساً وصف فيه الجنة حتى انتهىٰ ، ثم قال صلى الله عليه وسلم في آخر حديثه : « فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ . . . » ، ثم اقترأ هـٰذه الآية : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ . . . ﴾[1] .

(بلْهَ) : معناها : دع عنك ما أطلعكم عليه ، فالذي لم يطلعكم عليه أعظم ، وكأنه أضرب عنه استقلالاً له في جنب ما لم يطلع عليه / . ١٠٤١

وقيل : معناها : غير ، وقيل : معناها : كيف[2] .

ورواية البخاري : « فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ ﴾ . . . » ، ذكره في باب ما جاء في صفة الجنة[3] ، وفي باب فلا تعلم نفس[4] ، وفي باب قول الله تعالىٰ : ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ﴾[5] ،[6] .

ورواية له : « ذُخْراً مِنْ بَلْهِ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ . . . ﴾ »[7] .

وسبب هـٰذا الحديث : « أَنَّ مُوسَىٰ سَأَلَ رَبَّهُ : مَنْ أَعْظَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ؟ فَقَالَ : غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي ، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا ، فَلَا عَيْنٌ

---

(١) سورة السجدة : (١٦ ـ ١٧) ، وانظر « مسلم » (١٤٣/٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب (١) ، ح (٧٣١٣) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦٦/١٧) . مؤلف .

(٣) « فتح الباري » (٣١٨/٦) . مؤلف .

(٤) « فتح الباري » (٤٦٥/٩) . مؤلف .

(٥) سورة النساء : (١٦٥) .

(٦) « فتح الباري » (٣١٨/٦) . مؤلف .

(٧) « البخاري » (١٧٩٤/٤) كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ ، ح (٤٥٠٢) .

رَأَتَ . . . » . أخرجه مسلم [1] ، والترمذي : عن المغيرة بن شعبة وهو على المنبر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّ مُوسَىٰ سَأَلَ رَبَّهُ . . . » ، وفي آخره قال : وَمِصْدَاقُ ذَٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ . . . ﴾ [2] .

وورد عن ابن مسعود ، وفيه : « وَلَا يَعْلَمُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ » . أخرجه ابن أبي حاتم [3] .

(دُخراً) ـ بالدال المهملة ـ : منصوب بأعددت ؛ أي : جعلت ذٰلك لهم مدخوراً .

(من بله) : دع ما أطلعتم عليه ؛ فإنه سهل في جنب ما ادخر لهم ، قاله الخطابي / .

١٠٤٢

وقال الحافظ : (وهٰذا لائق بشرح « بله » بغير تقدم « من » عليها ، وأما إذا تقدمت « من » عليها . . فقد قيل : هي بمعنىٰ : كيف ، ويقال :

---

(١) « مسلم » (١٢١/١) كتاب الإيمان ، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها ، ح (٤٨٥) ، والحديث بتمامه : « سأل موسىٰ ربه : ما أدنىٰ أهل الجنة منزلة ؟ قال : هو رجل يجيء بعدما أدخل أهل الجنة الجنة ، فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : أي رب ؛ كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم ؟ فيقال له : أترضىٰ أن يكون لك مثل مُلْك مَلك من ملوك الدنيا ؟ فيقول : رضيت رب ، فيقول : لك ذٰلك ومثله ، ومثله ، ومثله ، ومثله ، فقال في الخامسة : رضيت رب ، فيقول : هٰذا لك وعشرة أمثاله ، ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك ، فيقول : رضيت رب ، قال : رب فأعلاهم منزلة ؟ قال : أولٰئك الذين أردت ، غرست كرامتهم بيدي ، وختمت عليها فلم تر عين ، ولم تسمع أذن ، ولم يخطر علىٰ قلب بشر » .
قال : ومصداقه في كتاب الله عز وجل : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ .

(٢) « سنن الترمذي » (٣٤٧/٥) كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة السجدة ، ح (٣١٩٨) .

(٣) « تفسير ابن أبي حاتم » ، ح (٩٣٧٩) عن السدي ، وليس ابن مسعود ، سورة الأعراف ، الآية : (١٨٧) .

بمعنىٰ أجل ، ويقال : بمعنىٰ غير أو سوىٰ ، وقيل : بمعنىٰ فضل) .

قال ابن مالك : (المعروف أن « بَلْهَ » : اسم فعل بمعنى : اترك ، ناصباً لما يليها بمقتضى المفعولية ، واستعمالُه مصدراً بمعنى الترك مضافاً إلىٰ ما يليه ، وهو مصدر مهمل الفعل ممنوع الصرف)[1] .

وقال الأخفش[2] : (وندر دخول « من » عليها زائدة) .

ومعنىٰ (من بله) : من أين اطلاعكم علىٰ هٰذا القدر الذي تقصر عقول البشر عن الإحاطة به ؟

ودخول (من) علىٰ (بله) : إذا كانت بهٰذا المعنىٰ . . جائز ، وأصح التوجيهات في معنىٰ (بله) إذا دخلت عليها (من) أنها بمعنىٰ : غير .

وأخرج الحديث : القاسم بن سلام في كتاب « فضائل القرآن »[3]

والحديث قدسي ، والإضافة في قوله تعالىٰ : « لعبادي » ؛ للتشريف[4] .

١٠٤٣ وحديث الباب رواه مع أبي هريرة : سهل بن سعد ، / والمغيرة بن شعبة ، وابن مسعود ، أحاديثهم عند أحمد ، والشيخين ، وابن أبي شيبة ، والترمذي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم ، والقاسم بن سلام .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح » (ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠) .

(٢) الأخفش : هو أبو الحسن ، سعيد بن مسعدة البلخي البصري ، أخذ عن : الخليل ، ولزم سيبويه ، (ت ٢١٠ هـ) ، له كتب كثيرة في النحو والعروض ، وكان ثعلب يفضل الأخفش ، ويقول : (كان أوسع الناس علماً) . « سير أعلام النبلاء » (٢٠٧/١٠) .

(٣) « فتح الباري » (٥١٥/٨ ـ ٥١٧) . مؤلف .

(٤) « فتح الباري » (٤٦٩/١٣) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٢٩) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . . بِسُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ . . فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . . فَأْتَمِرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك ، والشيخان [١] ، وابن حبان [٢] ، والأربعة إلا أبا داود [٣] ، والدارقطني في « غرائب مالك » [٤] .

ورواية البخاري : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

وذكر مسلم سبب ورود هٰذا الحديث : عن أبي هريرة : خطبنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فقالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَحُجُّوا » ، / فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّم : « لَوْ قُلْتُ : ١٠٤٤

---

(١) « البخاري » (٢٦٥٨/٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٦٨٥٨) ، و« مسلم » (١٠٢/٤) كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ح (٣٣٢١) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (١٩/٩) كتاب الحج ، باب فرض الحج ، ح (٣٧٠٥) .

(٣) « سنن الترمذي » (٤٧/٥) كتاب العلم ، باب : في الانتهاء عما نهىٰ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٢٦٧٩) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٣١٩/٢) كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، ح (٣٥٩٨) ، و« سنن ابن ماجه » (٣/١) كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٢) .

(٤) « غرائب مالك » للدارقطني ؛ كما في « فتح الباري » (٢٦٠/١٣) .

نَعَمْ . . لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ » ، ثُمَّ قَالَ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . . . » .

وأخرجه الدارقطني ، وزاد فيه : (فنزلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾)[1] .

وله شاهد : عن ابن عباس عند الطبري في « التفسير » ، وفيه : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ . . لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ . . لَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَاتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ » ، وفيه : (فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ . . . ﴾)[2] .

(ما تركتكم) : أي : مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ، ولا نهي عن شيء ، والمراد بهٰذا الأمر : ترك السؤال عن شيء لم يقع ؛ خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه ، وعن كثرة السؤال ؛ لما فيه غالباً من التعنُّت ، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل ، فقد يؤدي لترك الامتثال ، فتقع المخالفة .

وكثرة السؤال والتنقيب قد يفضي إلىٰ مثل ما وقع لبني إسرائيل ؛ إذ أُمروا أن يذبحوا بقرة ، فلو ذبحوا أي بقرة / كانت . . لامتثلوا ، ولٰكنهم شددوا ، فشدد الله عليهم ، وبهٰذا تظهر مناسبة قوله : « فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . . . » ، بقوله : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ » . ١٠٤٥

واستُدل به : علىٰ ألَّا حكم قبل ورود الشرع ، وأن الأصل في الأشياء : عدم الوجوب ، والأمر باجتناب المنهي علىٰ عمومه ، ما لم يعارضه إذْنٌ في ارتكاب منهيٍّ عنه ؛ كأكل الميتة للمضطر .

---

(١) سورة المائدة : (١٠٣) ، وانظر « سنن الدارقطني » (٢/٢٨٢) كتاب الحج ، باب المواقيت ، ح (٢٠٦) .

(٢) « تفسير الطبري » (١١/١١٠) .

وقد اختُلف هل الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده ؟ وبأن النهي عن الشيء أمر بضده ؟

(فأتوا منه ما استطعتم) : افعلوا قدر استطاعتكم ، قال النووي : (هـٰذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام ؛ كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط ، فيأتي بالمقدور ، وكذا الوضوء ، وستر العورة ، وحفظ بعض الفاتحة) . . . إلىٰ غير ذٰلك من المسائل التي يطول شرحها[1] .

واستُدل بهـٰذا الحديث : علىٰ أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ، / ولو مع المشقة في الترك ، وقيّد في المأمورات بقدر الطاقة ، وهـٰذا منقول عن أحمد ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . ١٠٤٦

وقال الحافظ : (والذي يظهر : أن التقييد في الأمر بالاستطاعة . . لا يدل على المدعي من الاعتناء به ، بل هو من جهة الكف ؛ إذ كل أحد قادر على الكف ؛ لولا داعية الشهوة مثلاً ، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف ، بل كل مكلف قادر على الترك ، بخلاف الفعل ؛ فإن العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي) .

وقال الماوردي : (إن الكف عن المعاصي تَرْك ، وهو سهل ، وعمل الطاعة فِعْل ، وهو يشق) .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٠٢/٩) .

وينظر صفحة (١١٥٧) من المذكرات [١] ، [٢] .

روىٰ هـٰذا الحديث مع أبي هريرة : ابن عباس ، رواه لهما الشيخان ، وابن حبان ، ومالك ، والدارقطني ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والطبري [٣] ، [٤] .

والحمد لله رب العالمين .

١٠٤٧ وينظر صفحة (١١٥٨) من هـٰذه المذكرات [٥] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٦/٤٢٠ ـ ٤٢١) .
(٢) « فتح الباري » (١٣/٢٥١ ، و ٢٦٠ ـ ٢٦٤) . مؤلف .
(٣) « جامع البيان في تأويل آي القرآن » (٢/٢٠٣) .
(٤) يوم الأحد (٢٤ جمادى الثانية ٩٩) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب . مؤلف .
(٥) (٦/٤٢٠ ـ ٤٢١) .

حديث المسند (٨١٣٠)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ، صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ . . فَلَا يَصُمْ يَوْمَئِذٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، وابن حبان في « صحاحهم »[٣] ، ومالك في « الموطأ » .

وفي مسند الفضل بن عباس من « مسند أحمد » رقم (١٨٢٦) : أن أبا هريرة يقول : (لم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما أنبأنيه الفضل بن عباس) ، وهو في « سنن النسائي » كذٰلك[٤] ، بل وفي « صحيح مسلم »[٥] ، و« صحيح البخاري »[٦] .

---

(١) الدرس الثامن والسبعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) لم أقف عليه عند الشيخين ، لـٰكن رواه ابن حبان في « صحيحه » باب صوم الجنب ، ح (٣٥٥٤) قال شعيب الأنؤوط : (إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين) . « صحيح ابن حبان » بترتيب ابن بلبان .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٢٦١/٨) كتاب الصوم ، باب صوم الجنب ، ح (٣٤٨٥) .

(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » (١٧٧/٢) كتاب الصيام ، باب صيام من أصبح جنباً وذكر الاختلاف . . . ، ح (٢٩٢٩) .

(٥) « مسلم » (١٣٧/٣) كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، ح (٢٦٤٥) .

(٦) « البخاري » كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً ، ح (١٧٩١) بلفظ : (فقال : كذٰلك حدثني الفضل بن عباس) .

ثـم رجـع أبـو هـريرة عـن قـولـه وروايتـه لهـٰذا الحديث ، حين بلغه أن عائشة ، وأم سلمة قالتا : (كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُصبحُ جُنُباً مِنْ غَيرِ حُلمٍ ، ثُمَّ يَصُومُ) . رواه مسلم[1] ، ورواية أم سلمة فيه : (كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يصبحُ جُنباً ، مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلمٍ ، ثُمَّ لَا يُفطِرُ ، وَلَا يَقْضِي)[2] .

قال البيهقي : (إن حديث أبي هريرة منسوخ ، وإنه كان في أول الأمر حين كان الجِمَاع مُحرماً في الليل بعد النوم ، ثُم نُسخ ذٰلك ، ولم يعلَمه أبو هريرة ، فكان يُفتي بما علمه ؛ حتىٰ بلغه الناسخ فرجع إليه ، وفي رواية للنسائي : إن أبا هريرة سمع حديثه من أسامة بن زيد) /[3] . ١٠٤٨

قال النووي : (أجمع أهل الأمصار : علىٰ صحة صوم الجُنُب ؛ سواء كان مِن جِماع ، أو احتلام ، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ، وحُكي خلافاً في ذٰلك : عن الحسن بن صالح ، وطاوس ، وعروة ، والنخعي ، وسالم بن عبد الله ، والحسن البصري) ، قال : (ثم ارتفع هـٰذا الخلاف ، وأجمع العلماء بعد هـٰؤلاء علىٰ صحته) ، قال : (وحديث عائشة ، وأم سلمة حُجة علىٰ كل مخالف)[4] .

---

(١) « مسلم » (١٣٨/٣) كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، ح (٢٦٤٨) .

(٢) « مسلم » (١٣٨/٣) كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، ح (٢٦٤٧) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (١٧٨/٢) كتاب الصيام ، باب صيام من أصبح جنباً . . . ، ح (٢٩٣١) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣٢٠/٧ ـ ٣٢٢) . مؤلف .

وأخرج حديث أبي هريرة : الطبراني في « مسند الشاميين »[1] ، والنسائي[2] ، وعبد الرزاق[3] .

وقال عن حديث عائشة ، وأم سلمة : ابن عبد البر : (إنه صح وتواتر) .

وفي « النسائي » : عن عائشة : بعثت عائشة إلىٰ أبي هريرة : (لا تُحدث بهٰذا عن رسول الله) ، وقد رجع أبو هريرة عن الفتوىٰ بذٰلك .

وقال ابنُ خزيمة ما قاله البيهقي مِنْ مَنْعِ ذٰلك ، ثم نسْخِ المنع .

وقال بالنسخ كذٰلك : ابن المنذر ، والخطابي ، وغير واحد .

في الحديث : فضيلة لأبي هريرة ؛ لاعترافه بالحق ، ورجوعه إليه ، وفيه : رواية الصحابة عن رسول الله ما لم يسمعوه منه مباشرة ؛ ثقة بمن حدثهم عنه من العدول ، من غير نكير من أحدهم[4] .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً ومشروحاً في صفحات (١١٨٠ ـ ١١٨٣) من هٰذه المذكرات[5] / . ١٠٤٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند الشاميين » (٢٠٩/١) ، ح (٣٧١) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) « مصنف عبد الرزاق » (١٧٩/٤) كتاب الصيام ، باب من أدركه الصبح جنباً ، ح (٧٣٩٦) .

(٤) « فتح الباري » (١٤٣/٤ ـ ١٤٩) . مؤلف .

(٥) (٤٦١/٦ ـ ٤٦٦) .

حديث المسند (٨١٣١) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِلّٰهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً ، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِداً ، مَنْ أَحْصَاهَا . . دَخَلَ الْجَنَّةَ ؛ إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان ، والحاكم في « صحاحهم »(١) ، والترمذي(٢) ، وابن ماجه(٣) ، والنسائي(٤) ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، وأبو نعيم ، والطبراني(٥) ، والبيهقي(٦) .

وقد مضى الحديث مُخرجاً مشروحاً مع ذكر أسماء الله الحسنىٰ بأعيانها في صفحات (١٣٤١ ـ ١٣٤٧) من هٰذه المذكرات(٧) .

* * *

(١) « البخاري » (٢٦٩١/٦) كتاب التوحيد ، باب : إن لله مائة اسم إلا واحداً ، ح (٦٩٥٧) ، ومسلم (٦٣/٨) كتاب الذعاء والذكر والتوبة ، باب : في أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها ، ح (٦٩٨٦) ، و« المستدرك » (٦٢/١) كتاب الإيمان ، ح (٤١) .

(٢) « سنن الترمذي » (٥٣٠/٥) كتاب الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد ، ح (٣٥٠٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (١٢٦٩/٢) كتاب الدعاء ، باب أسماء الله عز وجل ، ح (٣٨٦٠) .

(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٩٣/٤) كتاب التعبير ، باب ذكر أسماء الله تعالىٰ وتبارك ، ح (٧٦٥٩) .

(٥) « المعجم الأوسط » (٢٣٥/٤) ، ح (٤٠٧٠) .

(٦) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٢٧/١٠) كتاب الأيمان ، باب : أسماء الله عز وجل ثناؤه ، ح (١٩٦٠١) .

(٧) (٢٠٨/٧ ـ ٢١٤) .

حديث المسند (٨١٣٢) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخُلُقِ . . فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وابن ماجه [٢] ، وأخرج الحديث الدارقطني في « الغرائب » [٣] / .

ورواية لمسلم : « فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ » [٤] ، هو حقيق بعدم الازدراء ، وهو افتعال من زريت عليه ، وأزريت به ؛ إذا تنقصته .

وفي معناه : ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه : « أَقِلُّوا الدُّخُولَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ » [٥] .

---

(١) « البخاري » (٥/٢٣٨٠) كتاب الرقاق ، باب : لينظر إلىٰ من هو أسفل منه ولا ينظر إلىٰ من هو فوقه ، ح (٦١٢٥) ، و« مسلم » (٨/٢١٣) كتاب الزهد والرقائق ، باب : (١) ، ح (٧٦١٧) .

(٢) « سنن ابن ماجه » (٢/١٣٨٧) كتاب الزهد ، باب القناعة ، ح (٤١٤٢) .

(٣) أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق سعيد بن داود ، وعبد العزيز بن يحيىٰ ، وابن وهب ، عن مالك ، حدثني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . « فتح الباري » (١١/٣٢٢) .

(٤) « مسلم » (٨/٢١٣) كتاب الزهد والرقائق ، باب : (١) ، ح (٧٦١٩) .

(٥) « المستدرك » (٤/٣٤٧) كتاب الرقاق ، ح (٧٨٦٩) .

قال ابن بطال : (هـٰذا الحديث جامع لمعاني الخير ؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها . . إلا وَجد من هو فوقه ، فمتىٰ طلبت نفسه اللحاق به . . استقصر حاله ، فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون علىٰ حالٍ خسيسة من الدنيا . . إلا وجد من أهلها من هو أخس منه حالاً ، فإذا تفكر في ذٰلك . . علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذٰلك ، من غير [عمل] أوجبه ، فيلزم نفسه الشكر ، فيعظم اغتباطه بذٰلك في معاده)[١] .

وقال غيره : في هـٰذا الحديث : دواء الداء ؛ لأن الشخص إذا نظر إلىٰ من هو فوقه . . لم يأمن أن يؤثر ذٰلك فيه حسداً ، ودواؤه : أن ينظر إلىٰ من هو أسفل منه ؛ ليكون ذٰلك داعياً إلى الشكر .

وورد في معناه ـ كذٰلك ـ في صحيفة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه : « خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ . . كَتَبَهُ اللهُ شَاكِراً صَابِراً : مَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهُ ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ، فَاقْتَدَىٰ بِهِ ، وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ، فَأَسِفَ عَلَىٰ مَا فَاتَهُ . . فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ شَاكِراً وَلَا صَابِراً »[٢] ،[٣] ،[٤] .

١٠٥١ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (١٠/١٩٩) .

(٢) « سنن الترمذي » (٤/٦٦٥) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ما جاء في صفة الحوض ، ح (٢٥١٢) .

(٣) « فتح الباري » (١١/٣٢٢ ، ٣٢٣) . مؤلف .

(٤) يوم الاثنين (٢٥ جمادى الثانية) في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨١٣٣)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طُهْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ : أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، ومالك[٣] .

ورواه مع أبي هريرة : عبد الله بن مغفل عند مسلم[٤] ، وأبي داود[٥] ، والنسائي[٦] ، وابن ماجه[٧] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً بما فيه من آراء ومذاهب وروايات في صفحات (١١٢١ ـ ١١٢٤) من هٰذه المذكرات[٨] .

* * *

---

(١) الدرس التاسع والسبعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٧٥/١) كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ح (١٧٠) ، و« مسلم » (١٦٢/١) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ح (٦٧٨) .

(٣) « الموطأ » (٤٥/٢) كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، ح (٨٩) .

(٤) « مسلم » (١٦٢/١) ، ح (٦٧٩) .

(٥) « سنن أبي داود » (٢٨/١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، ح (٧٤) .

(٦) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٧٨/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه ، ح (٧٠) .

(٧) « سنن ابن ماجه » (١٣٠/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، ح (٣٦٥) .

(٨) (٣٥٨/٦ ـ ٣٦٣) .

حديث المسند (٨١٣٤) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي : أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي لِلنَّاسِ ، ثُمَّ نُحَرِّقَ بُيُوتاً عَلَىٰ مَنْ فِيهَا » .

١٠٥٢ حديث صحيح / .

ورواه الشيخان[١] ، ومالك[٢] ، وابن خزيمة[٣] ، والحاكم في « صحاحهم »[٤] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً ، وبما فيه من آراء ومذاهب وروايات في صفحات (١٠٩٣ ـ ١٠٩٦) من هـٰذه المذكرات[٥] .



---

(١) « البخاري » (٢٣١/١) كتاب الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة ، ح (٦١٨) ، و« مسلم » (١٢٣/٢) كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، ح (١٥١٥) .

(٢) « الموطأ » (١٧٧/٢) كتاب النداء للصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ ، ح (٤٢٧) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (٣٦٩/٢) كتاب الصلاة ، باب : في التغليظ في ترك شهود الجماعة ، ح (١٤٨١) .

(٤) « المستدرك » ، ح (٨٦٣) من حديث ابن أم مكتوم بلفظ : « لقد هممت أن آتي هـٰؤلاء الذين يتخلفون عن هـٰذه الصلاة . . . » ، ومن حديث عبد الله بن مسعود ، ح (١٠٣١) : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس . . . » .

(٥) (٣١٠/٦ ـ ٣١٥) .

حديث المسند (٨١٣٥) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه مسلم[١] ، والبخاري[٢] ، والحاكم ، وابن خزيمة في « صحاحهم » ، والترمذي[٣] ، والبزار[٤] ، والنسائي[٥] ، والبيهقي في « الدلائل »[٦] .

ورد عن واحد وعشرين من الصحابة ؛ منهم : أبو بكر ، وعلي ، والعبادلة : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وحذيفة ، وأبو ذر ، وأبو الدرداء ، وسلمان ، وأنس .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً وبما فيه من روايات في صفحات (٥٣٢ ـ ٥٣٤) ، و(١٠٠٣) ، و(١٢٠٥) ، و(١٤٩٣ ـ ١٤٩٤) من هٰذه المذكرات[٧] / . ١٠٥٣

---

(١) « مسلم » (٦٤/٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : (١) ، ح (١٢٠٠) .

(٢) « البخاري » (١٠٨٦/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « نصرت بالرعب » ، ح (٢٨١٥) .

(٣) « سنن الترمذي » (١٢٣/٤) كتاب السير ، باب ما جاء في الغنيمة ، ح (١٥٥٣) .

(٤) « مسند البزار » ، ح (٥٩٥) مسند علي بن أبي طالب .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٣/٣) كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، ح (٤٢٩٥) .

(٦) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٤٨/٧) كتاب النكاح ، باب ما أمره الله تعالىٰ به من اختيار الآخرة ، ح (١٣٠٩٦) .

(٧) (١٤٥/٥ ـ ١٤٧) ، (١٨٠/٦) ، (٥٠٠/٦ ـ ٥٠١) ، (٤١٧/٧ ـ ٤١٩) .

حديث المسند (٨١٣٦) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ ، أَوْ شِرَاكُهُ . . فَلَا يَمْشِ فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَالْأُخْرَىٰ حَافِيَةٌ ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، ومالك [٢] ، وابن ماجه [٣] .

وورد الحديث عن جابر عند مسلم ، وعن ابن عباس عند أحمد ، والطبراني .

قال الخطابي : (الحكمة في النهي : أن النعل شرعت لوقاية الرجْل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين . . احتاج الماشي أن يتوقىٰ لإحدىٰ رجليه ما لا يتوقىٰ للأخرىٰ ، فيخرج بذٰلك عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذٰلك من العثار ، وربما نسب فاعل ذٰلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه) .

ورواية أبي هريرة عند مسلم : « فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ

---

(١) « البخاري » (٥/٢٢٠٠) كتاب اللباس ، باب : لا يمشي في نعل واحدة ، ح (٥٥١٨) ، و« مسلم » (٦/١٥٣) كتاب اللباس والزينة ، باب : إذا انتعل . . فليبدأ باليمين ، وإذا خلع . . فليبدأ بالشمال ، ح (٥٦١٨) .

(٢) « الموطأ » (٥/١٣٤٣) كتاب الجامع ، باب ما جاء في الانتعال ، ح (٣٣٩٤) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب اللباس ، باب المشي في النعل الواحد ، ح (٣٦٠٧) بلفظ : « لا يمشي أحدكم بنعل واحد . . . » .

يُصْلِحَهَا » ، ورواية جابر عنده : « حَتَّىٰ يُصْلِحَ نَعْلَهُ »[١] .

وهٰذه الأحاديث لا مفهوم لها ، وإنما هي تصوير خرج مخرج الغالب ؛ / ومعنى الحديث : النهي عن المشي في نعل واحدة ؛ سواء كان ذٰلك بانقطاع شسع إحداهما ، أو شراكهما ، أو بفقدها وضياعها . ١٠٥٤

وهٰذه الأحاديث : تدل علىٰ ضعف حديث عائشة عند الترمذي ، قالت : (ربما انقطع شسع نعل رسول الله ، فمشىٰ في النعل الواحدة حتىٰ يصلحها)[٢] ، ورجح البخاري وغير واحد وقفه علىٰ عائشة .

ورواية لجابر عند مسلم : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة)[٣] .

وقد ورد عن علي ، وابن عمر أيضاً أنهما فعلا مثل عائشة ، فمشيا في نعل واحدة ، ولعل النهي عن ذٰلك لم يبلغهم .

قال ابن عبد البر : (لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذٰلك)[٤] .

والشِّسْع : السير الذي يُجعل فيه أصبع الرجل من النعل .

---

(١) « مسلم » (١٥٤/٦) كتاب اللباس والزينة ، باب : إذا انتعل . . فليبدأ باليمين ، وإذا خلع . . فليبدأ بالشمال ، ح (٥٦٢٢) .

(٢) « سنن الترمذي » (٢٤٤/٤) كتاب اللباس ، باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة ، ح (١٧٧٧) .

(٣) « مسلم » (١٥٤/٦) كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، ح (٥٦٢٠) .

(٤) « الاستذكار » (٣١٣/٨) .

والشِّرَاك : أحد سُيور النعل التي تكون في وجهها ، وكلاهما يختل المشي بفقده .

(**ليُنعلهما**) : أي : الرجلين ، ولو لم يجر لهما ذكرٌ ؛ لدلالة السياق عليه .

(**ليُحفهما**) : وروي : (ليخلعهما) ؛ أي : النعلين ، وهي رواية « الموطأ » ، و« مسلم » / . ١٠٥٥

وقد يدخل في هـٰذا كل لباس شَفْع كالخفين ، وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرىٰ ، والتردي علىٰ أحد المنكبين دونِ الآخر ، قاله الخطابي .

وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب : عن أبي هريرة بلفظ : « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ، ولا خف واحد »(١) ، وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر(٢) ، وعند أحمد من حديث أبي سعيد(٣) ، وعند الطبراني من حديث ابن عباس(٤) .

واستبعد الحافظ إلحاق الكم الواحد ، والتردي علىٰ منكب واحد . . بلبس النعل الواحدة والخف الواحد(٥) .

---

(١) « سنن ابن ماجه » (٢/١١٩٥) كتاب اللباس ، باب المشي في النعل الواحد ، ح (٣٦١٧) .

(٢) « مسلم » (٦/١٥٤) كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، ح (٥٦٢٢) .

(٣) « مسند أحمد » (٣/٤٢) ، ح (١١٣٩٦) .

(٤) لم أقف عليه من حديث ابن عباس ، وإنما ورد من حديث شداد بن أوس ، ح (٦٩٩١) ، ومن حديث أبي هريرة ، ح (٩٥٧) عند الطبراني في « الكبير » ، ومن حديث جابر ، ح (١٤٠٠) ، وأبي هريرة ، ح (٧٨٥٨) في « الأوسط » للطبراني .

(٥) « فتح الباري » (١٠/٣٠٩ ـ ٣١١) . مؤلف .

وقد روى الحديث مع أبي هريرة : جابر عند مسلم ، وابن عباس عند أحمد ، والطبراني ، وأبو سعيد عند أحمد[1] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٠٥٦

❊ ❊ ❊

(١) يوم الثلاثاء (٢٦ جمادى الثاني ٩٩) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب إلى العشاء .
مؤلف .

حديث المسند (٨١٣٧)[1] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ ، وَلَـٰكِنَّهُ يُلَقِّيهِ النَّذْرُ بِمَا قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ ، يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ، يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ » .

حديث قدسي صحيح .

رواه الشيخان[2] ، وبقية الجماعة[3] ، وورد عن ابن عمر عندها .

وفي رواية للبخاري : « فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً »[4] ، وفي رواية : « لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ »[5] ، وفي رواية : « لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ »[6] .

ومعاني هـٰذه الروايات متقاربة ، وفيها : إشارة إلىٰ تعليل النهي عن النذر[7] .

---

(١) الدرس الثمانون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٢٤٦٣/٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، ح (٦٣١٦) ، و« مسلم » (٧٧/٥) كتاب النذور ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ، ح (٤٣٣١) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢٢٨/٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب النهي عن النذر ، ح (٣٢٩٠) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (١٣٣/٣) كتاب النذور ، باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، ح (٤٧٤٦) ، و« سنن ابن ماجه » (٦٨٦/١) كتاب الكفارات ، باب النهي عن النذر ، ح (٢١٢٣) .

(٤) لم أقف عليه في « البخاري » ، لـٰكن ورد في « مسلم » كتاب النذر ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ، ح (٣٠٩٦) .

(٥) لم أقف عليه في « البخاري » .

(٦) « مسلم » (٧٧/٥) كتاب النذور ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ، ح (٤٣٣١) .

(٧) « فتح الباري » (٥٧٥/١١ ـ ٥٨٠) . مؤلف .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من آراء ومذاهب في صفحة (٨٧٥ ـ ٨٧٦) من هٰذه المذكرات[١] / .   ١٠٥٧

* * *

---

(١) (١٩/٦ ـ ٢٠) .

حديث المسند (٨١٣٨) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي : أَنْفِقْ . . أُنْفِقْ عَلَيْكَ ، وَسَمَّى الْحَرْبَ : خَدْعَةً » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والدارقطني في « غرائب مالك » [٢] .

ورواية البخاري : « قَالَ اللهُ : أَنْفِقْ يَا بْنَ آدَمَ . . أُنْفِقْ عَلَيْكَ » [٣] ، وهو وعد بالخلف ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ [٤] ، ورواية مسلم ؛ كرواية أحمد .

ومعنىٰ ذٰلك : أن المراد بقوله : « يَا بْنَ آدَمَ » : النبي صلى الله عليه وسلم .

ويحتمل أن يُراد : جنس بني آدم ، ويكون تخصيصه (النبي) : بإضافته إلىٰ نفسه ؛ لكونه رأس الناس ، فتوجه الخطاب إليه ؛ ليعمل به ، ويبلغ أمته .

---

(١) « البخاري » (١٧٢٤/٤) كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ ، ح (٤٤٠٧) ، و« مسلم » (٧٧/٣) كتاب الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ، ح (٢٣٥٦) .

(٢) أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق سعيد بن داود ، عن مالك ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال الدارقطني : (صحيح ، تفرد به سعيد ، عن مالك) . « فتح الباري » (٤٩٩/٢) .

(٣) « البخاري » (٢٠٤٧/٥) كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ، ح (٥٠٣٧) .

(٤) سورة سبأ : (٣٩) .

وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين : ما يرشد إلىٰ أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير[1] .

وقد مضى الحديث بأطول من هٰذا في صفحات (١٠٣٥ ـ ١٠٣٦) في هٰذه المذكرات[2] / .

١٠٥٨

* * *

(١) « فتح الباري » (١١/٤٩٧ ـ ٤٩٩) . مؤلف .

(٢) (١٠/٢٧٤ ـ ٢٧٥) .

حديث المسند (٨١٣٨ ـ مكرر)[١] :

« الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] .

وورد عن عمران بن الحصين عند البخاري .

وورد عن جابر بن عبد الله عند البخاري .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً ومشروحاً ، وبما فيه من معان في صفحات (٢٣٦٩ ـ ٢٣٧١) من هٰذه المذكرات[٣] .

* * *

---

(١) هو نفسه تتمة الحديث السابق ؛ كما أوردناه ، وكما هو في نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط . مصحح .

(٢) « البخاري » (١١٠٢/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة ، ح (٢٨٦٦) ، والحديث ورد عن جابر بن عبد الله ، ولم أقف عليه عن عمران بن الحصين ، و« مسلم » (١٤٣/٥) كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الخداع في الحرب ، ح (٤٦٣٧) .

(٣) (١٩٨/١٠ ـ ٢٠٠) .

حديث المسند (٨١٣٩) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَأَىٰ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلاً يَسْرِقُ ، فَقَالَ لَهُ عِيسَىٰ : سَرَقْتَ ؟ قَالَ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ، قَالَ عِيسَىٰ : آمَنْتُ بِاللهِ ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي !! » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والنسائي [٢] / . ١٠٥٩

وروي : « عيني » ، و« عينيَّ » : بالإفراد والتثنية ، ورواية لمسلم : « وكذبت نفسي » ، قال ابن التين [٣] : (قال عيسىٰ ذٰلك على المبالغة في تصديق الحالف) .

(وكذبت عيني) : صدقت من حلف بالله ، وكذبت ما ظهر لي من كون الآخذ المذكور سرقة .

واستدل بالحديث علىٰ درء الحد بالشبهة ، وعلىٰ منع القضاء بالعلم ، والراجح عند المالكية ، والحنابلة : منعُهُ مطلقاً ، وعند الشافعية : جوازه ؛ إلا في الحدود ، وهـٰذه الصورة من ذٰلك [٤] .

---

(١) « البخاري » (١٢٧١/٣) كتاب الأنبياء ، باب ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ ، ح (٣٢٦٠) ، و« مسلم » (٩٧/٧) كتاب الفضائل ، باب فضائل عيسىٰ عليه السلام ، ح (٦٢٨٦) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٤٨٨/٣) كتاب القضاء ، باب : كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه ، ح (٦٠٠٣) .

(٣) « التوضيح شرح الجامع الصحيح » لابن الملقن (٥٦٩/١٩) .

(٤) « فتح الباري » (٤٧٨/٦ ، و ٤٨٩ ، و ٤٩٠) . مؤلف .

وقد ورد ما يشبه ذٰلك في « مسند أحمد » : عن عبد الله بن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ لِرَجُلٍ : « فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا » ، قالَ : لَا وَالَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ؛ مَا فَعَلْتُ ، « فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : قَدْ فَعَلَ ، وَلَـٰكِنْ قَدْ غُفِرَ لَهُ بِقَوْلِ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ »[1] ، ورقمه في « المسند » (٥٣٦١)[2] .

وورد قبله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَّعِي الْبَينةَ ، فلَمْ تَكُنْ لَهُ بَينَةٌ ، فَاسْتَحْلَفَ المطلُوبَ ، فحَلَفَ باللهِ الَّذِي لَا إِلٰه إِلَّا هُوَ ، فقالَ رسُولُ اللهِ : « إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ ، وَلَـٰكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ قَوْلَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ »[3] .

ورقمه في « المسند » (٢٢٨٠)[4] ، ورواه النسائي ، **وسند الحديث**

١٠٦٠ **صحيح** / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » (٦٨/٢) ، ح (٥٣٦١) .

(٢) حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَلَمَةَ ـ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِرَجُلٍ : « فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا » قَالَ : لَا وَالَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام : « قَدْ فَعَلَ ، وَلَـٰكِنْ قَدْ غُفِرَ لَهُ بِقَوْلِ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ » ، قَالَ حَمَّادٌ : لَمْ يَسْمَعْ هَـٰذَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ ، بَيْنَهُمَا رَجُلٌ ؛ يَعْنِي : ثَابِتاً .

(٣) « مسند أحمد » (٢٥٣/١) ، ح (٢٢٨٠) .

(٤) حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ ، وَلَـٰكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ قَوْلَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ » .

حديث المسند (٨١٤٠) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللهِ ؛ مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَمْنَعُكُمُوهُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » .

حديث صحيح .

رواه الشيخان [١] ، وأبو داود [٢] .

وفي رواية البخاري : « مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ ؛ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » .

ورواية معاوية في البخاري : « إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ ، وَاللهُ يُعْطِي » [٣] .

والمعنىٰ : لا أتصرف فيكم بعطية ولا منعٍ برأي ، ولا أعطي أحداً ، ولا أمنع أحداً . . إلا بأمر الله .

ورواية أبي داود : « إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ » [٤] ، [٥] ، [٦] .

والحمد لله رب العالمين / .

---

(١) « البخاري » (١١٣٤/٣) كتاب الخمس ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ، ح (٢٩٤٩) ، ولم أقف عليه عند مسلم .

(٢) « سنن أبي داود » (٩٦/٣) كتاب الخراج ، باب : فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه ، ح (٢٩٥١) .

(٣) « البخاري » (٣٩/١) كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين ، ح (٧١) .

(٤) « سنن أبي داود » (٩٦/٣) كتاب الخراج ، باب : فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه ، ح (٢٩٥١) .

(٥) « فتح الباري » (٢١٧/٦ ، ٢١٨) . مؤلف .

(٦) يوم الأربعاء (٢٧ جمادى الثانية ٩٩) في المسجد النبوي ، عند عتبات الروضة الشريفة بعد المغرب إلى العشاء . مؤلف .

حديث المسند (٨١٤١)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ . . فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ . . فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ . . فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً . . فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ »[٢] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٣] ، وأبو داود[٤] .

وورد عن عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، ومعاوية ، وأُسَيْد بن حُضَير ، وقيس بن قَهْد ، وأبي أمامة ؛ عند الشيخين ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان ، والطبراني ، وعبد الرزاق ؛ ورد عن ثمانية من الصحابة : أبي هريرة ومن معه .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٧٤٢ ـ ٧٤٥) من هـٰذه المذكرات[٥] / . ١٠٦٢

---

(١) الدرس الواحد والثمانون بعد المائة . مؤلف .

(٢) كذا أثبت المصنف ـ تبعاً لنسخة الشيخ أحمد شاكر ـ لفظ : « أجمعين » بالنصب ، وقد أشار شيخنا الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله تعالىٰ في نسخته بأن النسخ المتأخرة أوردتها على النصب ، بخلاف النسخ المتقدمة ؛ فقد أوردتها على الرفع ، وقد أثبتنا هنا ما أثبته الشارح رحمه الله . مصحح .

(٣) « البخاري » (٢٤٤/١) كتاب الجماعة والإمامة ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ح (٦٥٧) ، و« مسلم » (١٩/٢) كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، ح (٩٥٧) .

(٤) « سنن أبي داود » (٢٣٣/١) كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، ح (٦٠١) .

(٥) (٣٥٨/٥ ـ ٣٦١) .

حديث المسند (٨١٤٢) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان [١] ، والأربعة [٢] ، ومالك ، وابن خزيمة [٣] ، والحاكم [٤] .

ورواية البخاري : « فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » [٥] .

وقد مضىٰ مُخرجاً وبما فيه من رواة وروايات ، ومشروحاً وبما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٨٥٩ ـ ٨٦١) من هٰذه المذكرات [٦] .



(١) « البخاري » (٢٥٣/١) كتاب الجماعة والإمامة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ح (٦٨٩) ، و« مسلم » (٣١/٢) كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها . . . ، ح (١٠٠٥) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢٥١/١) كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، ح (٦٦٨) ، و« صحيح ابن حبان » (٥٤٥/٥) كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام ، ح (٢١٧١) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (٢١/٣) كتاب الصلاة ، باب فضل تسوية الصفوف والإخبار بأنها من تمام الصلاة ، ح (١٥٤٣) .

(٤) « المستدرك » (٣٣٧/١) كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ح (٧٨٧) .

(٥) « البخاري » كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ح (٦٨١) من حديث أنس بن مالك بلفظ : « فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » .

(٦) (٤٩٠/٥ ـ ٤٩٣) .

حديث المسند (٨١٤٣) :

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ ؟

فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ ؟! » .

١٠٦٣ قَالَ : « فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَىٰ » / .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[١] ، والأربعة إلا النسائي[٢] ، والحميدي ، وغيرهم .

---

(١) « البخاري » (٢٧٣٠/٦) كتاب التوحيد ، باب قوله : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ ، ح (٧٠٧٧) .

و« مسلم » (٥٠/٨) كتاب القدر ، باب حجاج آدم وموسىٰ عليهما السلام ، ح (٦٩١٥) .

(٢) « سنن أبي داود » (٣٦٢/٤) كتاب القدر ، باب : في القدر ، ح (٤٧٠٣) .

و« سنن الترمذي » (٤٤٤/٤) كتاب القدر ، باب ما جاء في حجاج آدم وموسىٰ عليهما السلام ، ح (٢١٣٤) .

و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٣٠/٦) كتاب التفسير ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ ، ح (١١١٣٠) .

و« سنن ابن ماجه » (٣١/١) كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب : في القدر ، ح (٨٠) .

ورواه مع أبي هريرة : عمر بن الخطاب عند أبي داود ، وأبي عوانة[1]

وجُنْدُب بن عبد الله عند النسائي[2] .

وأبو سعيد عند البزار[3] ، وغيره .

وقد مضىٰ هٰذا الحديث مخرَّجاً برواته ورواياته وبما فيه من مذاهب وآراء في صفحات (١١٧٩) ، و(١٩٢١ ـ ١٩٢٤) من هٰذه المذكرات[4] .

* * *

(١) « مسند أبي عوانة » (١٩٣/٤) ح (٦٤٧٠) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٩٤/٦) كتاب التفسير ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴾ ، ح (١١٣١٨) .

(٣) « مسند البزار » ، ح (١٨٢) مسند عبد الله بن عمر .

(٤) (٤٥٩/٦ ـ ٤٦٠) ، (٥٢/٩ ـ ٥٧) .

حديث المسند (٨١٤٤) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً . . خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ ؛ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ ؟ قَالَ : بَلَىٰ يَا رَبِّ ، وَلَـٰكِنْ لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ » .

حديث صحيح / .

ورواه البخاري في « الصحيح »[١] ، وأبو داود الطيالسي في « مسنده »[٢] ، وابن حبان[٣] .

ورواه مع أبي هريرة : ابن عباس عند ابن أبي حاتم .

ورواية البخاري : « رِجْلَ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ »[٤] .

ورواية لأحمد ، وابن حبان : « لَمَّا عَافَى اللهُ أَيُّوبَ . . أَمْطَرَ عَلَيْهِ جَرَاداً مِنْ ذَهَبٍ »[٥] .

(بَيْنَا) : أصلُها : بين ، فأُشبعت الفتحة .

---

(١) « البخاري » (٣/١٢٤٠) كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ ، ح (٣٢١١) .

(٢) « مسند الطيالسي » (٣٢٢/١) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (١٢٠/١٤) كتاب التاريخ ، باب بدء الخلق ، ح (٦٢٢٩) .

(٤) « البخاري » (١٣٠/١٢) ، ح (٣٢١١) .

(٥) « مسند أحمد » (٥١١/٢) ، ح (١٠٦٤٦) ، و« صحيح ابن حبان » (١٢٠/١٤) كتاب التاريخ ، باب بدء الخلق ، ح (٦٢٢٩) .

رِجْل جراد : جماعة جراد ، والجراد اسم جمع ، واحده جرادة ؛ كثمر وثمرة ، وحكى ابن سيده : أنه يقال للذكر : جراد ، وللأنثىٰ : جرادة .

(يحثي) : يأخذ بيديه جميعاً ، وفي رواية : « يلتقط » .

ورواية ابن عباس : « فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَنْشُرُ طَرَفَ ثَوْبِهِ ، فَيَأْخُذُ الْجَرَادَ ، فَيَجْعَلُهُ فِيهِ ، فَكُلَّمَا امْتَلَأَتْ نَاحِيَةٌ . . نَشَرَ نَاحِيَةً » .

وفي رواية : « وَمَنْ يَشْبَعُ مِنْ رَحْمَتِكَ ؟! » ، ورواية : « مِنْ فَضْلِكَ »[1] ،[2] .

وتنظر صفحة (٢٢٣٩) من هٰذه المذكرات[3] ،[4] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٠٦٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » (٣٠٤/٢) ، ح (٨٠٢٥) .

(٢) « فتح الباري » (٤٢٠/٦ ، ٤٢١) . مؤلف .

(٣) (٢٨/١٠ ـ ٢٩) .

(٤) يوم الخميس (٢٨ جمادى الثانية ٩٩) في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨١٤٥)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُفِّفَتْ عَلَىٰ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِرَاءَةُ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ تُسْرَجُ ، فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، وروايته : « خُفِّفَ عَلَىٰ . . . » ، « الْقُرْآنَ . . . » ، « يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ . . . » ، « تُسْرَجُ دَوَابُّهُ » ، ورواه مع الحديث الآتي حديثاً واحداً بسند واحد ، ورواية له كرواية الباب : « خُفِّفَتْ . . . الْقِرَاءَةُ » .

قال الحافظ : (قيل : المراد بالقرآن : القراءة ، والأصل في هٰذه اللفظة الجمع ، وكل شيء جمعته . . فقد قرأته ، وقيل : المراد : الزبور ، وقيل : التوراة ، وقراءة كل نبي تطلق علىٰ كتابه الذي أوحي إليه ، وإنما ترددوا بين الزبور والتوراة ؛ لأن الزبور كله مواعظ ، وكانوا يتلقون الأحكام من التوراة) .

وقال قتادة : (كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة ، كلها مواعظ وثناء ، / ليس فيه حلال ولا حرام ، ولا فرائض ولا حدود ، بل كان اعتمادُه على التوراة) . أخرجه ابن أبي حاتم[٣] ، وغيره . ١٠٦٦

---

(١) الدرس الثاني والثمانون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (١٢٥٦/٣) كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ ، ح (٣٢٣٥) .

(٣) « تفسير ابن أبي حاتم » ، ح (١٣٦٨٧) سورة الإسراء ، الآية (٥٥) .

وفي الحديث : أن البركة قد تقع في الزمن اليسير حتىٰ يقع فيه العمل الكثير .

قال النووي : (أكثر ما بلغنا من ذٰلك : من كان يقرأ أربع ختمات بالليل ، وأربعاً بالنهار) .

قال الحافظ : (وقد بالغ بعض الصوفية في ذٰلك ، فادعىٰ شيئاً مفرطاً ، والعلم عند الله .

« **بدابته** » ، « **بدوابه** » : يُحمل الإفراد : علىٰ جنس الدابة ، أو المراد به : ما يختص بركوب داود ، وبالجمع : ما يضاف إليها مما يركبه أتباعه [١] .

وورد الحديث : عن المقدام بن معدي كرب عند البخاري ، وعن ابن عباس عند الحاكم في « المستدرك » ، وعن عائشة عند النسائي ، وعن سعيد بن عمر ، عن عمه عند الحاكم ، وعن رافع بن خديج عند أحمد ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند أبي داود) [٢] .
(٤ / ٣٠٣ ـ ٣٠٦) / .

* * *

(١) « فتح الباري » (٦/٤٥٣ ـ ٤٥٥) . مؤلف .
(٢) « فتح الباري » (٤/٣٠٣ ـ ٣٠٦) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٤٥ ـ مكرر)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَكَانَ لَا يَأْكُلُ . . إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري في باب كسب الرجل وعمله بيده ؛ كما هنا[٢] ، ورواه في باب الأعراف حديثاً واحداً مع الذي قبله .

ورواه عن المقدام بن معدي كرب : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ . . خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » . رواه ابن ماجه[٣] .

ورواية لابن المنذر : « مَا أَكَلَ رَجُلٌ طَعَاماً قَطُّ . . أَحَلَّ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ » .

ورواية لهشام بن عمار في « فوائده » : « مَنْ بَاتَ كَالّاً مِنْ عَمَلِهِ . . بَاتَ مَغْفُوراً لَهُ » .

ورواية لعائشة عند النسائي : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ »[٤] .

---

(١) كذا قسم المؤلف هٰذا الحديث إلىٰ حديثين ، برقم مكرر ، وهما عند نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط ، رقم (٨١٦٠) حديث واحد . مصحح .

(٢) « البخاري » (٢/٧٣٠) كتاب البيوع ، ح (١٩٦٧) .

(٣) « البخاري » (٢/٧٣٠) كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، ح (١٩٦٦) ، و« سنن ابن ماجه » (٢/٧٢٣) كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ح (٢١٣٨) .

(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٤/٤) كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ، ح (٦٠٤٣) .

وورد عن سعيد بن عمير ، عن عمه عند الحاكم [1] ، وعن رافع بن خديج عند أحمد [2] ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند أبي داود [3] .

وورد عن ابن عباس عند الحاكم في « المستدرك » : (كان داود زرّاداً ، وكان آدم حرّاثاً ، وكان نوح نجاراً ، وكان إدريس / خياطاً ، وكان موسىٰ راعياً) [4] . ١٠٦٨

وفي الحديث : فضل العمل باليد ، وتقديمُ ما يباشره الشخص بنفسه علىٰ ما يباشره بغيره .

والحكمة في تخصيص داود بالذكر : أن اقتصاره في أكله علىٰ ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة ؛ لأنه كان خليفة في الأرض ؛ كما قال تعالىٰ [5] ، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهـٰذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها ، علىٰ ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد .

وفي الحديث : أن التكسُّب لا يقدح في التوكل ، وأن ذكرَ الشيء بدليله أوقعُ في نفس سامعه .

وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب ، وأصول المكاسب ؛ كما

---

(١) « المستدرك » (٥٣/٢) كتاب البيوع ، ح (٢٢٩٥) .

(٢) « مسند أحمد » (٣١/٦) ، ح (٢٤٠٧٨) .

(٣) « سنن أبي داود » (٣١٢/٣) كتاب الإجارة ، باب : في الرجل يأكل من مال ولده ، ح (٣٥٣٠) .

(٤) « المستدرك » (٦٥٢/٢) كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، ح (٤١٦٥) .

(٥) في كتابه العزيز : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ .

قال الماوردي : الزراعة ، والتجارة ، والصناعة ، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها : التجارة ، ورجح الماوردي : الزراعة ؛ لأنها ـ كما قال ـ أقرب إلى التوكل[1] ، وتعقبه النووي[2] : بحديث المقدام ، وأن الصواب : أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد .

١٠٦٩ قال : / (فإن كان زراعاً . . فهو أطيب المكاسب ؛ لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب) .

قال : (وفوق ذٰلك من عمل اليد : ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد ، وهو مكسب للنبي وأصحابه ، وهو أشرف المكاسب ؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالىٰ ، وخذلان كلمة أعدائه ، والنفع الأخروي ، ومن لم يعمل بيده . . فالزراعة في حقه أفضل ؛ كما قال)[3] .

* * *

(١) « الحاوي الكبير » (٣٤٢/١٥) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢١٣/١٠) .

(٣) « فتح الباري » (٣٠٣/٤ ـ ٣٠٦) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٤٦) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه البخاري ، ومسلم[١] .

وورد عن عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وأبي قتادة ، / وورد عن جابر ، وعُبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، والعباس ، وسمُرة ، وابن مسعود ، وعوف بن مالك ، وأبي سعيد ، وأبي رزين ، وحذيفة . ١٠٧٠

وبأبي هريرة يصبح رواة الحديث بلفظه ، أو بمعناه : خمسة عشر من الصحابة ، ونص علىٰ تواتره : الزرقاني ، والسيوطي ، وجدي ، رحمهم الله .

وقد مضىٰ مُخرَّجاً ومشروحاً في صفحات (٤٩٢ ، و ٤٩٣) ، (١٥٧٨ ـ ١٥٨٤) من هٰذه المذكرات[٢] .

وأحاديث هٰؤلاء الرواة أخرجها أصحاب الصحاح[٣] ،

---

(١) « البخاري » (٢٥٦٢/٦) كتاب التعبير ، باب رؤيا الصالحين ، ح (٦٥٨٢) ، « مسلم » (٥٣/٧) كتاب الرؤيا ، باب (١) ، ح (٦٠٥٠) .

(٢) (٩٨/٥ ـ ١٠٠) ، (٦٢/٨ ـ ٧٠) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٤٠٨/١٣) كتاب الرؤيا ، باب ذكر البيان بأن الرؤيا الصالحة هي جزء من أجزاء النبوة ، ح (٦٠٤٣) .

والسنن [١] ، والمعاجم [٢] ، والمسانيد [٣] ، أسماؤهم في الصفحات المذكورة [٤] .

١٠٧١ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « سنن أبي داود » (٤٦٢/٤) كتاب الأدب ، باب : في الرؤيا ، ح (٥٠٢٠) ، و« سنن الترمذي » (٥٣٢/٤) كتاب الرؤيا ، باب : أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، ح (٢٢٧١) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٨٣/٤) كتاب التعبير ، باب الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ، ح (٧٦٢٤) ، و« سنن ابن ماجه » (١٢٨٢/٢) كتاب تعبير الرؤيا ، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترىٰ له ، ح (٣٨٩٣) .

(٢) « المعجم الأوسط » (٦٧/٦) ، ح (٥٨١٢) ، و« معجم ابن عساكر » (٣٦٨/١) ، ح (٧٥١) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » (١٥٣/٦) ، ح (٣٤٣٠) ، و« مسند إسحاق بن راهويه » (٢٩٠/١) ، ح (٢٦٤) ، و« مسند الطيالسي » (٤٦٩/١) ، ح (٥٧٦) .

(٤) يوم الأربعاء (١١ رجب الفرد الحرام) في المسجد النبوي بعد المغرب عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨١٤٧)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، والترمذي[٣] .

تسليم القليل على الكثير : هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعداً ، والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعداً .

قال الماوردي : (لو دخل شخص مجلساً ؛ فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد ، فسلم . . كفاه ، فإن زاد فخصص بعضهم . . فلا بأس ، ويكفي أن يرد منهم واحد ، فإن زاد . . فلا بأس ، وإن كانوا كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم . . فيبتدئ أول دخوله إذا شاهدهم ، وتتأدىٰ سنة السلام في حق جميع من يسمعه ، ويجب علىٰ من سمعه الرد على الكفاية ، وإذا جلس . . سقط عنه سُنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين)[٤] .

---

(١) الدرس الثالث والثمانون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٢٣٠١/٥) كتاب الاستئذان ، باب تسليم القليل على الكثير ، ح (٥٨٧٧) ، و« مسلم » (٢/٧) كتاب السلام ، باب : يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير ، ح (٥٧٧٢) .

(٣) « سنن الترمذي » (٦٢/٥) كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي ، ح (٢٧٠٤) .

(٤) « الحاوي الكبير » (٣١٣/١٤) .

وروايـة لـلبـخاري : « يُسَلِّمُ الـرَّاكِـبُ عَـلَى الْـمَاشِـي ، وَالْـمَاشِـي عَـلَى الْقَاعِدِ »[1] .

١٠٧٢ ورواه عبد الرحمـٰن بن شبل عند الترمذي ، وأحمد ، **بسند صحيح** / ؛ كما قال الحافظ ، بلفظ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الرَّاجِلِ ، وَالرَّاجِلُ عَلَى الْجَالِسِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْأَكْثَرِ ، فَمَنْ أَجَابَ . . كَانَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ »[2] .

وورد عـن فُضالـة بـن عبيـد عنـد الـبخـاري فـي « الأدب الـمفـرد » ، والترمذي ، **وصححه** ، والنَّسائي ، و« صحيح ابن حبان » ، بلفظ : « يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ »[3] .

وعـن جابـر عنـد الـبخـاري فـي « الأدب الـمفـرد » ، **بسند صحيح** : « الْمَاشِيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا ؛ فَأَيُّهُمَا بَدَأَ بِالسَّلَامِ . . فَهُوَ أَفْضَلُ »[4] .

وعن أبي أمامة عند الترمذي ، **وحسنه** : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ . . مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ »[5] .

---

(١) « صحيح البخاري » (٢٣٠١/٥) كتاب الاستئذان ، باب : يسلم الراكب على الماشي ، ح (٥٨٧٨) .

(٢) « مسند أحمد » (٤٤٤/٣) ، ح (١٥٧٠٤) ، ولم أقف عليه عند الترمذي .

(٣) « الأدب المفرد » (ص ٣٤٦) ، ح (٩٩٩) ، و« سنن الترمذي » (٦٢/٥) كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي ، ح (٢٧٠٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٩١/٦) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب سلام الفارس ، ح (١٠١٧٠) .

(٤) « الأدب المفرد » (ص ٣٤٤) ، ح (٩٩٤) .

(٥) « الترمذي » كتاب الفرائض عن رسول الله ، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم علىٰ يدي الرجل ، ح (٢٠٣٨) بلفظ : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » .

وعن أبي الدرداء عند الطبراني : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّا نَلْتَقِي ، فَأَيُّنَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ؟ قَالَ : « أَطْوَعُكُمْ لِلَّهِ » .

وقال النووي : (الوارد يبدأ بالسلام ؛ كان صغيراً أو كبيراً ، قليلاً أم كثيراً) .

ويوافقه قول المهلب : (إن المار في حكم الداخل) .

والحكمة فيمن شرع لهم الابتداء : قال المهلّب : (تسليم الصغير : لأجل حق الكبير ؛ لأنه أمر بتوقيره ، والتواضع له ، / وتسليم القليل : لأجل حق الكثير ؛ لأن حقهم أعظم ، وتسليم المار : لشبهه بالداخل علىٰ أهل المنزل ، وتسليم الراكب : لئلا يتكبر بركوبه ، فيرجع إلى التواضع ، ولو خالف الراكب أو الماشي ما دل عليه الخبر . . كره ، والوارد يبدأ بكل حال)[1] .

١٠٧٣

* *

(١) « فتح الباري » (١١/١٤ ـ ١٧) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٤٨) :

وَبِإِسْنَادِهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ . . حَتَّىٰ يَقُولُوا : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ .

فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ . . فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان[١] ، والترمذي[٢] ، والنسائي[٣] ، وأبو داود[٤] ، وغيرهم .

ورواه مع أبي هريرة أربعة عشر من الصحابة ؛ منهم :

عمر ، وابن عمر ، وأنس ، وابن عباس ، وجابر ، وجرير ، / ومعاذ ، وسعد ، وأبو بكر .

بل رواه تسعة عشر من الصحابة .

ونص علىٰ تواتره : السيوطي ، وجدي رحمهما الله في « متواترهما » .

---

(١) « صحيح البخاري » (١٧/١) كتاب الإيمان ، باب ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ ، ح (٢٥) .

و« مسلم » (٣٩/١) كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا : لا إلـه إلا الله محمد رسول الله ، ح (١٣٧) .

(٢) « سنن الترمذي » (٤٣٩/٥) كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الغاشية ، ح (٣٣٤١) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٥/٣) كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، ح (٤٣٠١) .

(٤) « سنن أبي داود » (١/٢) كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ح (١٥٥٨) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من رواة وروايات في صفحات (١٨٣ ـ ١٨٩) من مسند أبي بكر في هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٠٧٥

* * *

---

(١) (١/٢٣١ ـ ٢٣٧) .

(٢) يوم الخميس (١٢ رجب الحرام ٩٩) في المسجد النبوي بعد المغرب إلىٰ أذان العشاء عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨١٤٩)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ .

وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي . . إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ ، وَسَفَلَتُهُمْ ، وَغِرَّتُهُمْ ؟

فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ : إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي ، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي .

وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي ، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا .

فَأَمَّا النَّارُ . . فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّىٰ يَضَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رِجْلَهُ فَتَقُولُ : قَطْ قَطْ ـ أَيْ : حَسْبِي ـ ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ ، وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ . . فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقاً » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والترمذي[٤] ، وقال : **(حديث حسن صحيح)** .

---

(١) الدرس الرابع والثمانون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (١٨٣٦/٤) كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ ، ح (٤٥٦٩) .

(٣) « مسلم » (١٥١/٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، ح (٧٣٥٤) .

(٤) « سنن الترمذي » (٦٩٤/٤) كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار ، ح (٢٥٦١) .

ورواه عبد الرزاق في « تفسيره »[1] / .

وورد عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ، وغيره .

وورد عن أنس بن مالك عند مسلم .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً ومشروحاً في صفحات (١٧٠١ ـ ١٧٠٤) من هـٰذه المذكرات[2] .

* * *

---

(١) « تفسير عبد الرزاق الصنعاني » ، ح (٢٨٦٨) سورة قٓ ، الآية (٣٠) .
(٢) (٢٢٥/٨ ـ ٢٢٨) .

حديث المسند (٨١٥٠) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُوتِرْ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[1] ، ومالك[2] .

وورد عن : سلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأحاديثهم عند أصحاب الكتب الستة[3] ، وأحمد[4] ، والحاكم[5] ، وابن الجارود .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً ومشروحاً في صفحات (٩٠١ ـ ٩٠٤) ، و(١١٢٠) ، و(١١٥٩ ، و ١١٦٠) من هـٰذه المذكرات[6] ،[7] .

١٠٧٧ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « البخاري » (٧٢/١) كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، ح (١٦٠) ، و« مسلم » (١٤٧/١) كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، ح (٥٨٨) .

(٢) « الموطأ » (٢٥/٢) كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، ح (٤٧) .

(٣) سبق تخريجه عند الشيخين ، ولم أقف عليه عند أصحاب السنن .

(٤) « مسند أحمد » (٢٥٤/٢) ، ح (٧٤٤٥) .

(٥) « المستدرك » (٢٦١/١) كتاب الطهارة ، ح (٥٦١) .

(٦) (٤٩/٦ ـ ٥١) ، (٣٥٦/٦ ـ ٣٥٧) ، (٤٢٢/٦ ـ ٤٢٥) .

(٧) يوم الثلاثاء (٢٤ شعبان عام ٩٩) في المسجد النبوي بعد المغرب إلىٰ أذان العشاء . مؤلف .

حديث المسند (٨١٥١)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللهُ : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً . . فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَفْعَلْ ، فَإِذَا عَمِلَهَا . . فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَفْعَلَ سَيِّئَةً . . فَأَنَا أَغْفِرُهَا مَا لَمْ يَفْعَلْهَا ، فَإِذَا عَمِلَهَا . . فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا » .

حديث قدسي صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وابن مردويه ، وأبو عوانة[٤] ، والحاكم ، وابن حبان[٥] .

وورد عن أبي ذر عند مسلم ، والطبراني في « المعجم الصغير »[٦] ، وورد عن ابن عباس عند الشيخين ، وأحمد[٧] .

ورواية ابن عباس عند البخاري : عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ

---

(١) الدرس الخامس والثمانون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٢٧٢٤/٦) كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ، ح (٧٠٦٢) .

(٣) « مسلم » (٨٢/١) كتاب الإيمان ، باب : إذا هم العبد بحسنة . . كتبت ، وإذا هم بسيئة . . لم تكتب ، ح (٣٥١) .

(٤) « مسند أبي عوانة » (٨١/١) ، ح (٤٢٠) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (١٠٣/٢) كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها ، ح (٣٧٩) .

(٦) (٣٠٢/١) ، ح (٥٠٢) .

(٧) « مسند أحمد » (٣١٥/٢) ، ح (٨١٥١) .

بَيَّنَ ذَٰلِكَ ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا . . كَتَبَهَا اللهُ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا . . كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا . . كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا . . كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً »[1] / . ١٠٧٨

الهم : ترجيح قصد الفعل ، تقول : هممتُ بكذا ؛ أي : قصدته بهمتي ، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب .

ورواية أبي عوانة : « إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ ؛ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ . . . »[2] .

(**أكتبها**) : أمر الحفظة من الملائكة أن تكتب وعرفهم بذٰلك التقدير ، وورد عن خريم بن فاتك عند ابن حبان ، والحاكم : « وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ ، يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَ بِهَا قَلْبَهُ ، وَحَرِصَ عَلَيْهَا . . . »[3] .

وقال ابن حبان : (المراد بالهم هنا : العزم)[4] ، قال : (ويحتمل : أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها ، وإن لم يعزم عليها ؛ زيادة في الفضل) .

(**فلم يعملها**) : يتناول نفي عمل الجوارح ، وأما عمل القلب . . فيحتمل نفيه أيضاً ؛ إن كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم ؛ كما في

---

(١) « البخاري » (٢٣٨٠/٥) كتاب الرقاق ، باب من هم بحسنة أو بسيئة ، ح (٦١٢٦) .

(٢) « مسند أبي عوانة » (٨٢/١) ، ح (٢٤٢) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب التاريخ ، باب ذكر الأخبار بعدد الناس وأوصاف أعمالهم ، ح (٦٢٧٧) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (١٠٦/٢) ، ح (٣٨٣) .

معظم الأحاديث ، لا إن قيدت بالتصميم ؛ كما في حديث خريم ، ويؤيد الأول : حديث أبي ذر عند مسلم : « أَنَّ الْكَفَّ عَنِ الشَّرِّ صَدَقَةٌ »[1] / .   ١٠٧٩

(سبعمائة ضعف) : **الضعف** : المثل ، ويقع على العدد إذا ضم إليه عدد آخر ، فإذا قيل : ضعف العشرة . . فهم أن المراد : عشرون ، ومن ذلك لو أقر بأن : له عندي ضعف درهم . . لزمه درهمان ، أو ضعفي درهم : لزمه ثلاثة .

والحديث : يدل علىٰ تضعيف حسنة العمل إلىٰ عشرة مجزوم به ، وما زاد عليها جائز وقوعه ؛ بحسب الزيادة في الإخلاص ، وصدق العزم ، وحضور القلب ، وتعدي النفع ؛ كالصدقة الجارية ، والعلم النافع ، والسُّنة الحسنة ، وشرف العمل ، ونحو ذلك .

وقال السبكي الكبير في شرح الحديث : (الهاجس : لا يؤاخَذ به إجماعاً ، والخاطر ـ وهو : جريان ذلك الهاجس ـ ، وحديث النفس : لا يؤاخذ بهما ؛ للحديث المشار إليه ، والهم ؛ وهو قصد فعل المعصية مع التردد . . لا يؤاخذ به ؛ لحديث الباب ، والعزم ؛ وهو : قوة ذلك القصد ، أو الجزم به ورفع التردد . . قال المحققون : يؤاخذ به ، وفيه : رد لقول من ادعىٰ : أن الكبائر لا تُغفر . . إلا بالتوبة ، ويُستفاد من التأكيد بقوله : « واحدة » : أن السيئة لا تضاعَف ؛ كما تضاعَف الحسنة ، وهو علىٰ وفق قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾)[2] / .   ١٠٨٠

---

(١) « مسلم » (٨٣/٣) كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف ، ح (٢٣٨٠) .

(٢) سورة الأنعام : (١٦٠) .

قال ابن بطال : (في هـٰذا الحديث : بيان فضل الله العظيم علىٰ هـٰذه الأمـة ؛ لأنـه لـولا ذٰلك . . كـاد لا يـدخـل الجنة أحـد ؛ لأن عـمـل العبـاد للسيئات أكثر من عملهم الحسنات)[1] .

وفي الحديث : أن الله سبحانه وتعالىٰ بفضله وكرمه : جعل العدل في السيئة ، والفضل في الحسنة ، فضاعف الحسنة ، ولم يضاعف السيئة ، بل أضاف فيها إلى العدل الفضل ، فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله : « كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ أَوْ يَعْفُوهَا » ، وبقوله : « فَجَزَاؤُهُ بِمِثْلِهَا أَوْ أَغْفِرُ »[2] .

وقد شرح الحديث الحافظ في أوراق . . فأفاض وأسهب سنداً ومتناً ، تخريجاً وحكماً ، وبمختلف آراء العلماء والأئمة رحمه الله ورحمهم .

وتنظر صفحة (٨٥٢) من هـٰذه المذكرات[3] .

❋ ❋ ❋

(١) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (١٠/٢٠٠) .
(٢) « فتح الباري » (١١/٣٢٣ ـ ٣٢٩) . مؤلف .
(٣) (٥/٤٨٣ ـ ٤٨٤) .

حديث المسند (٨١٥٢) :

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَيْدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ . . خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] / . ١٠٨١

ورواية البخاري : « لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ . . خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » [٢] .

ورواية له : « وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ ـ يَعْنِي : سَوْطَهُ ـ . . خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » [٣] .

قاب قوس : أي : قدره ، وكذٰلك القيد ، وقيل : القاب : ما بين مقبض القوس وسيته ، وقيل : ما بين الوتر والقوس ، وقيل : المراد بالقوس هنا : الذراع الذي يقاس به ، وكأن المعنىٰ : بيان فضل قدر الذراع من الجنة ، وورد الحديث عن أنس عند البخاري .

قال ابن دقيق العيد [٤] : (يحتمل وجهين :

---

(١) « البخاري » (١٠٥٩/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب فضل رباط يوم في سبيل الله ، ح (٢٧٣٥) ، ولم أقف عليه عند مسلم .

(٢) « البخاري » (١٠٢٩/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة ، ح (٢٦٤٠) .

(٣) « البخاري » (١٠٢٩/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب الحور العين وصفتهن ، ح (٢٦٤٣) .

(٤) « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » كتاب الجهاد ، « رباط يوم في سبيل الله . . . » ، ح (٤٠٦) .

أحدهما : أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس ؛ تحقيقاً له في النفس ؛ لكون الدنيا محسوسة في النفس ، مستعظمة في الطباع ، فلذٰلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا . . فمن المعلوم : أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة .

والثاني : أن المراد : أن هـٰذا القدر من الثواب . . خيرٌ من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها . . لأنفقها في طاعة الله تعالىٰ) .

١٠٨٢ قال الحافظ : (يؤيد هـٰذا الثاني : ما رواه ابن المبارك / في كتاب « الجهاد » ، من مرسل الحسن البصري قال : بعث رسول الله جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة ، فتأخر ؛ ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ . . مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ »)[١] .

وحديث الباب : روىٰ معه البخاري متصلاً به : « لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ . . خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ »[٢] .

قال الحافظ في شرح الحديث : (والمراد : تسهيل أمر الدنيا ، وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط . . يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا ، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات ؟!

---

(١) « الجهاد » لابن المبارك (٣٤/١) ، ح (١٤) .

(٢) « البخاري » (١٠٢٩/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة ، ح (٢٦٤٠) .

والنكتة في ذٰلك : أن سبب التأخير عن الجهاد : الميلُ إلىٰ سبب من أسباب الدنيا ، فنبه هٰذا المتأخر أن هٰذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا)[1] / .

١٠٨٣

* *

---

(١) « فتح الباري » (١٣/٦ ، ١٤ ، و ٣٢٠) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٥٣) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَدْنَىٰ مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّىٰ وَيَتَمَنَّىٰ ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَمَنَّيْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان[١] ، والنسائي ، والترمذي[٢] ، والبيهقي[٣] ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وغيرهم .

وورد عن أبي سعيد عند الشيخين ، وأحمد .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً ومشروحاً وبما فيه من فهوم وآراء في صفحات (١٦٨٧ ـ ١٧٠٠) ، و(٢٠٤٤ ـ ٢٠٥٠) من هٰذه المذكرات[٤] ، [٥] .

١٠٨٤ والحمد لله رب العالمين / .

---

(١) « البخاري » (٢٧٧/١) كتاب صفة الصلاة ، باب فضل السجود ، ح (٧٧٣) ، و« مسلم » (١١٤/١) كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، ح (٤٧١) .

(٢) « الترمذي » كتاب صفة جهنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أن للنار نفسين ، ح (٢٥٢٠) .

(٣) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٤١/١٠) كتاب الأيمان ، باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالىٰ ، ح (١٩٦٧٩) .

(٤) (٢١٣/٨ ـ ٢٢٤) ، (٢٣٣/٩ ـ ٢٣٧) .

(٥) يوم الأربعاء (٢٤ شعبان عام ٩٩) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد المغرب إلى العشاء . مؤلف .

حديث المسند (٨١٥٤)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا الْهِجْرَةُ . . لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةٍ ، أَوْ فِي وَادٍ ، وَالْأَنْصَارُ فِي شُعْبَةٍ . . لَانْدَفَعْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ فِي شِعْبِهِمْ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] .

وورد عن أنس عند البخاري ، وروايته : قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ وَأَعْطَىٰ قُرَيْشاً ـ : وَاللهِ ؛ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ الْعَجَبُ ؛ إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ !! فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا الْأَنْصَارَ ، فَقَالَ : « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ ، قَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ ، قَالَ : « أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً . . لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ »[٣] .

(الأنصار) : اسم إسلامي سمىٰ به النبي صلى الله عليه وسلم الأوس والخزرج وحلفاءهم في حديث أنس عند البخاري / . ١٠٨٦

(١) الدرس السادس والثمانون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٢٦٤٦/٦) كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللو ، وقوله تعالىٰ : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً ﴾ ، ح (٦٨١٨) ، و« مسلم » (١٠٣/٦) كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، ح (٢٤٨٨) .

(٣) « البخاري » (١٣٧٧/٣) كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الأنصار ، ح (٣٥٦٧) .

(**يوم فتح مكة**) : أي : عام فتح مكة ؛ لأن الغنائم المشار إليها كانت غنائم حُنين ، وكان ذٰلك بعد الفتح بشهرين .

ورواية أبي هريرة عند البخاري : « لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِياً أَوْ شِعْباً . . لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ . . لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ »[١] .

قال الخطابي : (أراد بذٰلك : استطابة قلوب الأنصار حيث رضي أن يكون واحداً منهم ؛ لولا ما منعه من سمة الهجرة) .

(**لسلكت في وادي الأنصار**) : أراد بذٰلك : حسن موافقتهم له ؛ لما شاهد من حسن الجوار ، والوفاء بالعهد ، وليس المراد : أنه يصير تابعاً لهم ، بل هو المتبوع ، المطاع ، المفترض الطاعة علىٰ كل مؤمن[٢] .

وورد الحديث : عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال : لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ . . قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا ؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؛ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً . . فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي ، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ . . فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي ، وَعَالَةً . . فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي ؟! »[٣] ، / كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً . . قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ ، قَالَ : « لَوْ شِئْتُمْ . . قُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا . . . » ،

---

(١) « البخاري » (١٣٧٧/٣) كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا الهجرة . . لكنت امرأ من الأنصار » ، ح (٣٥٦٨) .

(٢) « فتح الباري » (١١٠/٧ ـ ١١٢) . **مؤلف** .

(٣) « البخاري » (١٥٧٤/٤) كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، ح (٤٠٧٥) ، و« مسلم » (١٠٨/٣) كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ، ح (٢٤٩٣) .

« أَلَا تَرْضَونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ . . لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً . . لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

(**أفاء يوم حنين**) : أي : إعطاء غنائم الذين قاتلهم يوم حنين ، **وأصل الفيء** : الرد والرجوع ، ومنه سمي الظل بعد الزوال : فيئاً ؛ لأنه رجعٌ من جانب إلىٰ جانب ، فكأن أموال الكفار سُميت فيئاً ؛ لأنها كانت في الأصل للمؤمنين ؛ إذ الإيمان هو الأصل ، والكفر طارئ عليه ، فإذا غلب الكفار علىٰ شيء من المال . . فهو بطريق التعدي ، فإذا غنمه المسلمون منهم . . فكأنه رجع إليهم ما كان لهم .

وكانت الغنائم ستة آلاف نفس من النساء والأطفال ، وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفاً ، والغنم أربعين ألف شاة .

ورواية أنس في الباب : (يُعْطِي رِجَالاً الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ)[1] / .

(**المؤلفة قلوبهم**) : المراد بهم : ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً ، فأُعطوا من الغنائم ؛ ليتمكن الإسلام من قلوبهم ، وفي رواية لحديث الباب : « فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ » .

وفي رواية لأنس : « فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ »[2] ، **والمراد بهم**

(١) « البخاري » (٤/١٥٧٤) كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، ح (٤٠٧٦) ، و« مسلم » (٣/١٠٥) كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ، ح (٢٤٨٣) .

(٢) « البخاري » (٤/١٥٧٥) كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، ح (٤٠٧٨) .

في : (الطلقاء) : مَنْ منّ عليهم رسول الله فلم يقتلهم ، ولم يأسرهم ، وقال لهم : « اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ » .

والمراد بـ : (المهاجرين) : من أسلم قبل فتح مكة ، وهاجر إلى المدينة .

وقد سرد أبو الفضل بن الطاهر في كتابه : « المبهمات » أسماء المؤلفة قلوبهم ، فذكر منهم : أبا سفيان بن حرب ، وذكر الواقدي منهم : معاوية بن أبي سفيان ، ويزيد بن أبي سفيان ، وذكر منهم الحافظ زيادة علىٰ أربعين نفساً .

ورواية أنس : « إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ »[١] / . ١٠٨٩

وقيل : إنما تصرف في الغنيمة ؛ لأن الأنصار كانوا انهزموا ، فلم يرجعوا حتىٰ وقعت الهزيمة على الكفار ، فرد الله أمر الغنيمة لنبيه ، ولذٰلك كان هٰذا التصرُّف خاصاً بهٰذه الواقعة .

قال ابن القيم : (كان من تمام تأليف رسول الله صلى الله عليه وسلم : رد من سبىٰ منهم إليهم ، فانشرحت صدورهم للإسلام ، فدخلوا طائعين راغبين ، فجبرت الغنائم التي أعطاها لأهل مكة قلوبهم ، بما نالهم من النصر والغنيمة ، عما حصل لهم من الكسر والرعب ، فصرف عنهم شر من كان يجاورهم من أشد العرب ؛ من هوازن ، وثقيف بما وقع بهم من الكسرة ، وبما قيض الله لهم من الدخول في الإسلام ، ولولا ذٰلك . . ما

---

(١) « البخاري » (١٥٧٥/٤) كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، ح (٤٠٧٩) ، و« مسلم » (١٠٦/٣) كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ، ح (٢٤٨٦) .

كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها)[1] .

قال : (وأما قصة الأنصار ، وقول من قال منهم . . فقد اعتذر رؤساؤهم بأن ذٰلك كان من بعض أتباعهم ، ولما شرح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع . . رجعوا مذعنين ، ورأوا أن الغنيمة العظمىٰ : ما حصل لهم من عَوْد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ بلادهم ، فسُلوا عن الشاة ، والبعير ، والسبايا من الأنثىٰ والصغير . . بما حازوه من الفوز العظيم ، ومجاورة النبي الكريم لهم حياً وميتاً ، وهٰذا دأب الحكيم يُعطي كل واحد ما يناسبه) / .   ١٠٩٠

(وجدوا) : غضبوا ، والموجدة : الغضب ، يقال : وجد في نفسه ؛ إذا غضب ، ويقال أيضاً : وجد ؛ إذا حزن ، ويظهر الفرق بينهما بمصدرهما ؛ ففي الغضب : موجدة ، وفي الحزن : وجداً .

وفي رواية لأنس : (يغفر الله لرسوله يعطي قريشاً ، ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم)[2] ، وفي رواية له : (إذا كانت شديدة . . فنحن ندعىٰ ، ويعطي الغنيمة غيرنا)[3] .

وورد الحديث : عن أبي سعيد الخدري عند ابن إسحاق ، وعند أحمد : أن الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم : سعد بن عبادة ، ولفظه : لما أعطىٰ رسول الله ما أعطىٰ من تلك العطايا في قريش ، وفي قبائل العرب ، ولم يكن في الأنصار منها شيء . . وجَدَ هٰذا الحي من

---

(١) « زاد المعاد » (٤٧٩/٣) .

(٢) سيأتي تخريجه (٣٤٨/١٠) .

(٣) « البخاري » (١٥٧٦/٤) كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، ح (٤٠٨٢) .

الأنصار في أنفسهم ، حتىٰ كثرت منهم القالة ، فدخل عليه سعد بن عبادة ، فذكر ذٰلك له ، فقال له : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَٰلِكَ يَا سَعْدُ ؟ » قَالَ : مَا أَنَا . . إِلَّا مِنْ قَومِي ، قَالَ : « فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ » ، فخرج فجمعهم . . .[1] .

١٠٩١ (**ألم أجدكم ضلَّالاً**) : جمع ضال ، وهي هنا : ضلالة الشرك / .

والهداية : الإيمان .

وقد رتب رسول الله ما منّ الله عليهم علىٰ يده من النعم ترتيباً بالغاً ، فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا ، وثنىٰ بنعمة الألفة ؛ وهي أعظم من نعمة المال ؛ لأن الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل ، وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع ؛ لما وقع لهم من حرب بُعاث وغيرها ، فزال ذٰلك كله بالإسلام ؛ كما قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾[2] .

(**عالة**) : فقراء لا مال لهم ؛ **والعَيْلة** : الفقر .

(**الله ورسوله أمنّ**) : أفعل تفضيل من المنّ ، ورواية أبي سعيد : (فقالوا : ماذا نجيبك يا رسول الله ؛ ولله ولرسوله المنّ والفضل ؟!) .

(**لو شئتم . . قلتم : جئتنا كذا وكذا**) : وقد فسر ذٰلك في رواية أبي سعيد : فقال : « أَمَا وَاللهِ ؛ لَوْ شِئْتُمْ . . لَقُلْتُمْ ، فَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ : أَتَيْتَنَا مُكَذَّباً . . فَصَدَّقْنَاكَ ، وَمَخْذُولاً . . فَنَصَرْنَاكَ ، وَطَرِيداً . . فَآوَيْنَاكَ ، وَعَائِلاً . . فَوَاسَيْنَاكَ » / . ١٠٩٢

---

(١) « مسند أحمد » (٣/٧٦) ، ح (١١٧٤٨) .

(٢) سورة الأنفال : (٦٣) .

وفي « مغازي أبي الأسود » ، عن ابن عباس نحوه ، وفي « مغازي سليمان التيمي » : أنهم أجابوا ، فقالوا : (رضينا عن الله ورسوله) ، ورواية لأحمد : عن أنس : « أَفَلَا تَقُولُونَ : جِئْتَنَا خَائِفاً . . فَآمَنَّاكَ ، وَطَرِيداً . . فَآوَيْنَاكَ ، وَمَخْذُولاً . . فَنَصَرْنَاكَ » ، فقالوا : بل المن علينا لله ولرسوله[1] ، وإسناده صحيح .

رواية لأحمد : عن أبي سعيد : (قال رجل من الأنصار لأصحابه : لقد كنت أحدثكم لو استقامت الأمور . . لقد آثر عليكم ، قال : فردوا عليه رداً عنيفاً ، فبلغ ذٰلك النبي صلى الله عليه وسلم . . .)[2] .

وإنما قال رسول الله ذٰلك تواضعاً منه ، وإنصافاً وتأليفاً لهم ، وشرحاً لما فعل ، وإبانةً لِحِكْمَتِهِ ، وإلا . . ففي الحقيقة : الحجةُ البالغة ، والمنة الظاهرة في جميع ذٰلك . . له عليهم ؛ فإنه لولا هجرته إليهم ، وسكناه عندهم . . لما كان بينهم وبين غيرهم فرق .

(الشاة ، والبعير) : تقع على الذكر والأنثىٰ فيهما .

(رحالكم) : بيوتكم .

وفي رواية لأنس : « فَوَاللهِ ؛ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ . . خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ »[3] / . ١٠٩٣

(لولا الهجرة . . لكنت امرأً من الأنصار) : قال الخطابي : (أراد بهٰذا الكلام : تألف الأنصار ، واستطابة نفوسهم ، والثناء عليهم في دينهم ،

---

(١) « مسند أحمد » (٣/١٠٤) ، ح (١٢٠٤٠) .
(٢) « مسند أحمد » (٣/٨٩) ، ح (١١٨٦٠) .
(٣) « مسند أحمد » (٣/١٦٥) ، ح (١٢٧١٩) .

حتىٰ رضي أن يكون واحداً منهم ؛ لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ، ولم يرد ظاهر النسب للأنصار أصلاً) .

(**وادي الأنصار**) : هو المكان المنخفض ، وقيل : الذي فيه ماء ، والمراد هنا : بلدهم .

(**شِعب الأنصار**) : اسم لِما انفرج بين جبلين ، وقيل : الطريق في الجبل .

وأراد صلى الله عليه وسلم بهٰذا ومثله في الحديث : التنبيه علىٰ جزيل ما حصل لهم من ثواب النُّصرة ، والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا .

قال الخطابي : (لما كانت العادة : أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فإذا تفرقت في السفر الطرق . . سلك كل قوم منهم واديه وشعبه ؛ فأراد : أنه مع الأنصار ، ويحتمل أن يراد بالوادي : المذهب ؛ كما يقال : فلان في واد وأنا في واد) / . ١٠٩٤

(**الشعار**) : الثوب الذي يلي الجلد من الجسد .

(**الدِّثار**) : الثوب الذي فوق الشِّعار ، استعارة لطيفة لشدة قربهم منه ، وأراد أيضاً : أنهم بطانته وخاصته ، وأنهم ألصق به ، وأقرب إليه من غيرهم .

زاد في رواية أبي سعيد : « اللَّهُمَّ ؛ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ » ، فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم ، وقالوا : رضينا برسول الله قِسْماً وحظاً [١] .

(**ستلقون بعدي أثرة**) : أي : الانفراد بالشيء المشترك دون من

---

(١) « مسند أحمد » (٣/٧٦) ، ح (١١٧٤٨) .

يشركه فيه ، يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق ، وفي رواية : « أَثَرَةً شَدِيدَةً » .

(فاصبروا ، حتىٰ تلقوني على الحوض) : أي : اصبروا حتىٰ تموتوا ؛ فإنكم ستجدونني عند الحوض ، فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم ، والثواب الجزيل على الصبر .

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : إقامة الحجة على الخصم ، وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه ، وحسن أدب / الأنصار في تركهم ١٠٩٥ المماراة ، والمبالغة في الحياء ، وبيان أن الذي نقل عنهم إنما كان عن شبانهم ، لا عن شيوخهم وكهولهم ، وفيه : مناقب عظيمة لهم ؛ لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم ، وأن الكبير يُنبه الصغير علىٰ ما يغفل عنه ، ويوضح له وجه الشبهة ؛ ليرجع إلى الحق ، وفيه : المعاتبة ، واستعطاف المعاتب ، وإعتابه عن عتبه ؛ بإقامة حجة من عتب عليه ، والاعتذار والاعتراف .

وفيه : عَلَم من أعلام النبوة ؛ لقوله : « سَتَلْقَوْنَ بَعْدَهُ أَثَرَةً » ، فكان كما قال ، وفيه : أن للإمام تفضيل بعض الناس علىٰ بعض في مصارف الفيء ، وأن له : أن يعطي الغني منه للمصلحة ، وأن من طلب حقه من الدنيا . . لا عتب عليه في ذٰلك ، ومشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث ؛ سواء كان خاصاً ، أم عاماً : وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة ، وفيه : تسلية مَن فاته شيءٌ من الدنيا ، مما حصل له من ثواب الآخرة ، والحض علىٰ طلب الهداية والألفة والغنىٰ ، وأن المنة لله ورسوله على الإطلاق ، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا ، والصبر عما فات منها ؛

١٠٩٦ ليدخر ذٰلك لصاحبه في الآخرة ، والآخرة خير وأبقىٰ / .

وورد الحديث : عن أنس عند البخاري ، وروايته : قال ناس من الأنصار ـ حين أفاء الله علىٰ رسوله ، ما أفاء من أموال هوازن ، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالاً المائة من الإبل ـ فقالوا . . . فأرسل إلى الأنصار ، فجمعهم في قبة من أَدَم ، ولم يدعُ معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا . . قام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » ، فقال فقهاء الأنصار : أما رؤساؤنا ـ يا رسول الله ـ . . فلم يقولوا شيئاً ، وأما ناس منا حديثة أسنانهم . . فقالوا : يغفر الله لرسول الله ؛ يعطي قريشاً ، ويتركُنا وسيوفُنا تقطر من دمائهم !! . . .[1] .

وفي رواية عنه : فغضبت الأنصار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ؟. . . »[2] .

وفي رواية عنه عنده : لما كان يوم حنين . . التقىٰ هوازن ومع النبي عشرة آلاف والطلقاء ، فأدبروا ، قال : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ » ، قالوا : لبيك يا رسول الله وسعديك ، لبيك نحن بين يديك ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » ، فانهزم المشركون ، فأعطى الطلقاء والمهاجرين ، ولم يعط / الأنصار شيئاً . . .[3] . ١٠٩٧

وفي رواية عنه عنده : لما كان يوم حنين . . أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنَعَمِهِم وذراريهم ، ومع النبي عشرة آلاف من الطلقاء ، فأدبروا

---

(١) « البخاري » (١٥٧٤/٤) كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، ح (٤٠٧٦) .
(٢) « البخاري » (١٥٧٥/٤) كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، ح (٤٠٧٧) .
(٣) « البخاري » (١٥٧٥/٤) كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، ح (٤٠٧٨) .

حتىٰ بقي وحده ، فنادىٰ يومئذ نداءين لم يخلط بينهما : التفت عن يمينه ، فقال : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ » ، قالوا : لبيك يا رسول الله ؛ أبشر نحن معك ، ثم التفت عن يساره فقال : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ » ، قالوا : لبيك يا رسول الله ؛ أبشر نحن معك ، وهو علىٰ بغلة بيضاء ، فنزل فقال : « أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » ، فانهزم المشركون ، فأصاب يومئذ غنائم كثيرة ، فقسم في المهاجرين والطلقاء ، ولم يعط الأنصار شيئاً . . .

(**وتذهبون برسول الله**) : تحوزونه إلىٰ بيوتكم[1] .

(**يوم فتح مكة**) : لما كانت غزوة حنين ناشئة عن غزوة مكة . . أضيفت إليها .

وورد الحديث : عن عبد الله بن مسعود عند البخاري : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة حنين . . قال رجل من الأنصار : ما أراد بها وجه الله ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتُه ، فتغيَّر وجهه ، ثم قال : « رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ مُوسَىٰ ؛ لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَـٰذَا فَصَبَرَ »[2] / .

١٠٩٨

ورواية عنه عنده : لما كان يوم حنين . . آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناساً ، أعطى الأقرع مائة من الإبل ، وأعطىٰ عُيَيْنة مثل ذٰلك ، وأعطىٰ ناساً ، فقال رجل : ما أريدَ بهـٰذه القسمة وجهُ الله ، فقلت : لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم . . .[3] .

---

(١) « البخاري » (١٥٧٦/٤) كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، ح (٤٠٨٢) .

(٢) « البخاري » (١٥٧٦/٤) كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، ح (٤٠٨٠) .

(٣) « البخاري » (١٥٧٦/٤) كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، ح (٤٠٨١) .

وورد الحديث : عن رافع بن خُدَيج عند أحمد ، ومسلم ، والبيهقي في « الدلائل » : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم مِن سبي حنين مائة مائة من الإبل ، فأعطىٰ أبا سفيان بن حرب مائة ، وأعطىٰ صفوان بن أمية مائة ، وأعطىٰ . . .[1] .

(رجل من الأنصار) : هو مُعَتِّب بن قشير ، وكان من المنافقين .

(فتغير وجهه) : وفي رواية الواقدي : (حتىٰ ندمتُ علىٰ ما بَلَّغْتُه) .

وفي الحديث : جواز المفاضلة في القسمة ، والإعراض عن الجاهل ، والصفح عن الأذىٰ ، والتأسي بمن مضىٰ من النظراء[2] .

١٠٩٩ فالحديث رواه مع أبي هريرة : أنس بن مالك ، / وعبد الله بن زيد ، وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، ورافع بن خديج ؛ ورد عن سبعة من الصحابة عند البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والبيهقي ، ومغازي أبي الأسود ، وسليمان التيمي ، وابن إسحاق ، وغيرهم[3] .

١١٠٠ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (١٧/٧) كتاب قسم الصدقات ، باب من يعطىٰ من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح ، ح (١٢٩٥٩) ، و« مسلم » (١٠٧/٣) كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ، ح (٢٤٩٠) .

(٢) « فتح الباري » (٤٧/٨ ـ ٥٦ ، و ٢٢٥/١٣ ، و ٢٣٠) . مؤلف .

(٣) يوم الخميس (٢٥ شعبان عام ٩٩) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد المغرب إلى العشاء . مؤلف .

حديث المسند (٨١٥٥)[١] :

وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ . . لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ . . لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا الدَّهْرَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحتي (٢٢٣٢ ، و ٢٢٣٣) من هٰذه المذكرات[٣] .

* * *

---

(١) الدرس السابع والثمانون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (١٢٤٥/٣) كتاب الأنبياء ، باب ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ ﴾ ، ح (٣٢١٨) ، و« مسلم » (١٧٩/٤) كتاب الرضاع ، باب لولا حواء . . لم تخن أنثىٰ زوجها الدهر ، ح (٣٧٢٤) .

(٣) (١٦/١٠ ـ ١٨) .

حديث المسند (٨١٥٦) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ ؛ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً ، فَلَمَّا خَلَقَهُ . . قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَـٰئِكَ النَّفَرِ ـ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ ـ ، فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، قَالَ : فَذَهَبَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللهِ ، قَالَ / : فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ » . ١١٠٢

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] .

(خلق آدم علىٰ صورته ؛ طوله ستون ذراعاً) : هـٰذه الرواية تؤيد قول من قال : إن الضمير يرجع لآدم ؛ والمعنىٰ : أن الله تعالىٰ أوجده على الهيئة التي خلقه عليها ، لم ينتقل في النشأة أحوالاً ، ولا تردد في الأرحام أطواراً كذريته ، بل خلقه الله رجلاً كاملاً سوياً ، من أول ما نفخ فيه الروح ، وعقب ذٰلك بقوله : « طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً » ، فعاد الضمير أيضاً علىٰ آدم .

---

(١) « البخاري » (٢٢٩٩/٥) كتاب الاستئذان ، باب بدء السلام ، ح (٥٨٧٣) ، و« مسلم » (١٤٩/٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير ، ح (٧٣٤٢) .

وقيل : معنىٰ قوله : « عَلَىٰ صُورَتِهِ » ؛ أي : لم يشاركه في خلقه أحد ؛ إبطالاً لقول أهل الطبائع .

ورواية لأحمد : عن أبي هريرة مرفوعاً : « كَانَ طُولُ آدَمَ سِتِّينَ ذِرَاعاً فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضاً »[1] / .

ورواية لابن أبي حاتم ، بإسناد حسن : عن أُبي بن كعب مرفوعاً : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ رَجُلاً طُوَالاً ، كَثِيرَ شَعَرِ الرَّأْسِ ؛ كَأَنَّهُ نَخْلَةٌ سَحُوقٌ »[2] .

(فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن) : أي : أن كل قرن يكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذي قبله ، فانتهىٰ تناقص الطول إلىٰ هٰذه الأمة ، واستقر الأمر علىٰ ذٰلك .

قال ابن التين : (« فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ » : أي : كما يزيد الشخص شيئاً فشيئاً ، ولا يتبين ذٰلك في الساعتين ولا اليومين ، حتىٰ إذا كثرت الأيام . . تبيّن ، فكذٰلك هٰذا الحكم في النقص)[3] .

قال الحافظ : (ويُشكل علىٰ هٰذا : ما يوجد الآن من آثار الأمم السالفة كديار ثمود ؛ فإن مساكنهم تدل علىٰ أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول ، علىٰ حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ، ولا شك أن عهدهم قديم ، وأن

---

(١) « مسند أحمد » (٥٣٥/٢) ، ح (١٠٩٢٩) .

(٢) « تفسير ابن أبي حاتم » (٨٧/١) .

(٣) قال ابن الملقن : (هو معنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴾ ، ووجه الحكمة في ذٰلك : أن الله تعالىٰ خلق العالم بما فيه . . دالاً علىٰ خالق حكيم ، وجعل في حركات ما خلق . . دليلاً علىٰ فناء هٰذا العالم وبطلانه) . « التوضيح شرح الجامع الصحيح » (« ١٤/٢٩ ») .

١١٠٤ الزمان / الذي بينهم وبين آدم . . دون الزمان الذي بينهم وبين أول هـٰذه الأمة ، ولم يظهر لي إلى الآن ما يُزيل هـٰذا الإشكال)[١] .

وتقدم بأنه في بدء الخلق ، والضمير يعود إلىٰ آدم ؛ أي : خلقه علىٰ صورته التي استمر عليها إلىٰ أن أهبط ، وإلىٰ أن مات . . دفعاً لتوهُّم من يظن أنه لما كان في الجنة . . كان علىٰ صفة أخرىٰ ، أو ابتدأ خلقه كما وجد ، لم ينتقل في النشأة ؛ كما ينتقل ولده من حالة إلىٰ حالة .

وقيل : للرد على الدهرية : أنه لم يكن إنسان . . إلا من نطفة ، ولا تكون نطفة إنسان . . إلا من إنسان ، ولا أول لذٰلك ، فبيَّن أنه خُلق من أول الأمر علىٰ هـٰذه الصورة .

وقيل : إن لهـٰذا الحديث سبباً حُذف من هـٰذه الرواية ، وأن أوله : قصة الذي ضرب عبده ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذٰلك ، وقال له : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ » ، وقد تقدم بيان ذٰلك في (كتاب العتق)[٢] .

١١٠٥ (اذهب فسلم علىٰ أولـٰئك النفر) : نقل ابن عبد البر : / الإجماع علىٰ أن الابتداء بالسلام سنة ، وقيل : فرض كفاية[٣] .

نقل عياض ، عن القاضي عبد الوهاب : (لا خلاف أن ابتداء السلام سُنة أو فرض على الكفاية ، فإن سلم واحد من الجماعة . . أجزأ عنهم) .

---

(١) « فتح الباري » (٣٦٢/٦ ـ ٣٦٦ ، و ٣٦٧) . مؤلف .

(٢) الكلام هنا للحافظ ابن حجر ، ويقصد به : كتاب العتق من « صحيح البخاري » . مصحح .

(٣) « التمهيد » (٢٩٢/٥) .

قال عياض : (معنىٰ قوله : فرض على الكفاية مع نقل الإجماع علىٰ أنه سنة : أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية) .

المراد بالذرية : بعضهم ، وهم المسلمون .

وأخرج الطبراني ، والبيهقي في « الشُّعب »[1] ، من حديث أبي أمامة رفعه : « جَعَلَ اللهُ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا ، وَأَمَاناً لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا »[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١١٠٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « شعب الإيمان » (٤٣٦/٦) ، ح (٨٧٩٨) ، و« المعجم الأوسط » (٢٩٨/٣) ، ح (٣٢١٠) .

(٢) « فتح الباري » (٣/١١ ـ ٧) . مؤلف .

(٣) يوم الثلاثاء (٢١ رمضان المبارك) بعد صلاة العصر في المسجد النبوي ، عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨١٥٧)[١] :

وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ : أَجِبْ رَبَّكَ ، قَالَ : فَلَطَمَ مُوسَىٰ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا .

قَالَ : فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فَقَالَ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي !!

قَالَ : فَرَدَّ اللهُ عَيْنَهُ ، وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَىٰ عَبْدِي ، فَقُلِ : الْحَيَاةَ تُرِيدُ ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ . . فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَمَا تَوَارَتْ بِيَدِكَ مِنْ شَعْرَةٍ . . فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً .

قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : ثُمَّ تَمُوتُ .

قَالَ : فَالْآنَ مِنْ قَرِيبٍ ، قَالَ : رَبِّ ؛ أَدْنِنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ » .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« وَاللهِ ؛ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ . . لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَنْبِ الطَّرِيقِ ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ » .

حديث صحيح / .

---

(١) الدرس الثامن والثمانون بعد المائة . مؤلف .

ورواه البخاري ، ومسلم ، وابن حبان في « صحاحهم »[١] ، وابن جرير في « التاريخ »[٢] .

والحديث قد مضىٰ مُخَرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٥٨٩ ـ ١٥٩٢) من هٰذه المذكرات[٣] .

* * *

---

(١) « البخاري » (١٢٥٠/٣) كتاب الأنبياء ، باب وفاة موسىٰ وذكره بعد ، ح (٣٢٢٦) ، « مسلم » (١٠٠/٧) كتاب الفضائل ، باب : من فضائل موسىٰ صلى الله عليه وسلم ، ح (٦٢٩٨) ، و« صحيح ابن حبان » (١١٦/١٤) كتاب التاريخ ، باب بدء الخلق ، ح (٦٢٢٤) .

(٢) « تاريخ الطبري » (٢٥٦/١) .

(٣) (٧٦/٨ ـ ٧٩) .

حديث المسند (٨١٥٨) :

وقَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ سَوْءَةِ بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللهِ ؛ مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا . . إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ ، قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، قَالَ : فَجَمَحَ مُوسَىٰ بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرُ ، ثَوْبِي حَجَرُ ، حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ سَوْأَةِ مُوسَىٰ ، وَقَالُوا : وَاللهِ ؛ مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ / وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً » . ١١٠٨

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ ؛ إِنَّ بِالْحَجَرِ نَدَباً سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ، ضَرْبُ مُوسَىٰ بِالْحَجَرِ .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [٤] .

(آدَر) : من الأُدْرة ؛ وهي انتفاخ الخصية .

ذكر البخاري هٰذا الحديث في ثلاثة أبواب :

١ ـ أحدها : باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، ومن تستر . . فالتستر أفضل [٥] .

---

(٤) « البخاري » (١٠٧/١) كتاب الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، ح (٢٧٤) ، و« مسلم » (٩٩/٧) كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسىٰ صلى الله عليه وسلم ، ح (٦٢٩٥) .

(٥) « البخاري » كتاب الغسل (١٠٧/١) .

قوله : (أفضل) : على الجواز ، وعليه أكثر العلماء ، وخالف فيه ابن أبي ليلىٰ ، وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعاً : « إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَسْتَتِرْ » ، قاله لرجل رآه يغتسل عُرياناً وحده ، رواه أبو داود [١] ، وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولاً [٢] .

وعن بهز ، عن أبيه ، عن جده : قلت : يَا رسولَ اللهِ ؛ عوراتُنَا مَا نأتِي منهَا ومَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ . . إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » ، قلْتُ : يَا رسولَ اللهِ ؛ أَحَدُنَا إِذَا كَانَ خَالِياً ؟ / قَالَ : « اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَىٰ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » . رواه أصحاب السنن ، وغيرهم ، من طرق عن بهز ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم [٣] .

١١٠٩

(يغتسلون عراة) : ظاهره : أن ذٰلك كان جائزاً في شرعهم ، وإلا . . لما أقرّهم موسىٰ علىٰ ذٰلك ، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذاً بالأفضل .

وأغرب ابن بطال ، فقال : (هٰذا يدل : علىٰ أنهم كانوا عُصاة له) [٤] . وتبعه علىٰ ذٰلك القرطبي ، فأطال في ذٰلك [٥] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٤/٧٠) كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري ، ح (٤٠١٤) .

(٢) « مسند البزار » ، ح (١٥١٠) مسند عبد الله بن مسعود : « إذا أتىٰ أحدكم أهله . . فليستتر . . . » .

(٣) « سنن أبي داود » (٤/٧٢) كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري ، ح (٤٠١٩) ، و« سنن الترمذي » (٥/٩٧) كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة ، ح (٢٧٦٩) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٥/٣١٣) كتاب عشرة النساء ، باب نظر المرأة إلىٰ عورة زوجها ، ح (٨٩٧٢) ، و« سنن ابن ماجه » (١/٦١٨) كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع ، ح (١٩٢٠) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/١٩٩) كتاب اللباس ، ح (٧٣٥٨) .

(٤) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (١/٣٩٤) .

(٥) « نيل الأوطار » (١/٣١٩) .

(فجمح موسىٰ) : جرىٰ مسرعاً .

(ثوبي حَجَر) ؛ أي : أعطني ، وإنما خاطبه ؛ لأنه أجراه مجرىٰ من يعقل ؛ لكونه فرّ بثوبه ، فانتقل عنده مِن حُكم الجماد إلىٰ حُكم الحيوان ، فناداه ، فلما لم يعطه . . ضربه ، ويُحتمل أن يكون موسىٰ أراد بضربه : إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه .

(حتىٰ نظرت بنو إسرائيل) : ظاهره : أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال : علىٰ جواز النظر عند الضرورة ؛ لمداواة وشبهها .

١١١٠ (قال أبو هريرة) : هو من تتمة مقول هَمّام ، وليس بمعلق / .

(نَدْب) : هو الأثر[١] .

٢ ـ وذكر البخاري الحديث في كتاب أحاديث الأنبياء .

وروايته : « إِنَّ مُوسَىٰ كَانَ رَجُلاً حَيِيّاً سِتِّيراً ، لَا يُرَىٰ مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ ؛ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالُوا : مَا يَسْتَتِرُ هَـٰذَا التَّسَتُّرَ . . إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ ؛ إِمَّا بَرَصٌ ، وَإِمَّا أُدْرَةٌ ، وَإِمَّا آفَةٌ ، وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَىٰ . . . » ، « فَذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾ »[٢] .

(استحياء منه) : هـٰذا يُشعر بأن اغتسال بني إسرائيل عُراة بمحضر منهم كان جائزاً في شرعهم ، وإنما اغتسل موسىٰ وحده استحياءً ، والحديث رواه أنس عند أحمد .

---

(١) « فتح الباري » (١/٣٨٥ ، و ٣٨٦) . مؤلف .

(٢) سورة الأحزاب : (٦٩) ، وانظر « البخاري » (٣/١٢٤٩) كتاب الأنبياء ، باب حديث الخضر مع موسىٰ عليهما السلام ، ح (٣٢٢٣) .

وفي الحديث : جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك ؛ من مداواة ، أو براءة من عيب ؛ كما لو ادعىٰ أحدُ الزوجين على الآخر البرص ليفسخ النكاح ، فأنكر .

وفيه : أن من نسب إلىٰ نبي من الأنبياء نقصاً في خِلْقَتِه . . فقد آذاه ، ويُخشىٰ علىٰ فاعله الكفر [١] / .

٣ ـ وذكره البخاري في كتاب التفسير .

روىٰ أحمد بن منيع في « مسنده » ، والطبري [٢] ، وابن أبي حاتم [٣] ، بإسناد قوي : عن ابن عباس ، عن علي قال : « صَعِدَ مُوسَىٰ وَهَارُونُ الْجَبَلَ ، فَمَاتَ هَارُونُ ، فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ : أَنْتَ قَتَلْتَهُ ، كَانَ أَلْيَنَ لَنَا مِنْكَ وَأَشَدَّ حُبّاً ، فَآذَوْهُ بِذَٰلِكَ ، فَأَمَرَ اللهُ مَلَائِكَتَهُ ، فَحَمَلَتْهُ ، فَمَرَّتْ بِهِ عَلَىٰ مَجَالِسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَعَلِمُوا بِمَوْتِهِ » .

قال الطبري : (يُحتمل أن يكون هـٰذا المراد بالأذىٰ في قوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ﴾) [٤] .

قال الحافظ : (وما في « الصحيح » : أصح من هـٰذا ، لـٰكن لا مانع أن يكون للشيء سببان فأكثر) [٥] .

✻

---

(١) « فتح الباري » (٤٣٦/٦ ـ ٤٣٨) . مؤلف .
(٢) « تفسير الطبري » (٢٣٥/٢٠) .
(٣) « تفسير ابن أبي حاتم » (٣١٥٧/١٠) .
(٤) « تفسير الطبري » (٢٣٢/٢٠) .
(٥) « فتح الباري » (٥٣٤/٨ ، ٥٣٥) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٥٩) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَـٰكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ » / . ١١١٢

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[1] ، وسعيد بن منصور .

صاحب المال الكثير ليس غنياً لذاته ، بل بحسب تصرفه فيه ، فإن كان في نفسه غنياً . . لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات ، من وجوه البر والقربات ، وإن كان في نفسه فقيراً . . أمسكه وامتنع من بذله ، فيما أُمر به خشية من نفاده ، فهو ـ في الحقيقة ـ فقيرٌ صورة ومعنىً ، وإن كان المال تحت يده ؛ لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ، ولا في الأخرىٰ ، بل ربما كان وبالاً عليه .

(عن كثرة العرَض) : عن : سببية ، والعرَض : هو ما يُنتفع به من متاع الدنيا ، ويطلق بالاشتراك علىٰ ما يقابل الجوهر ، وعلىٰ كل ما يعرِض للشخص من مرض ونحوه .

وورد الحديث : عن أبي ذر عند ابن حبان : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا ذَرٍّ ؛ أَتَرَىٰ كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَىٰ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « وَتَرَىٰ قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ

---

(١) « البخاري » (٢٣٦٨/٥) كتاب الرقاق ، باب الغنىٰ غنى النفس ، ح (٦٠٨١) ، و« مسلم » (١٠٠/٣) كتاب الزكاة ، باب : ليس الغنىٰ عن كثرة العرض ، ح (٢٤٦٧) .

يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « إِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنَى الْقَلْبِ ، / وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ »[١] . ١١١٣

قال ابن بطال : (معنى الحديث : ليس حقيقة الغنىٰ كثرة المال ؛ لأن كثيراً ممن وسَّع الله عليه في المال . . لا يقنع بما أوتي ، فهو يجتهد في الازدياد ، ولا يبالي من أين يأتيه ، فكأنه فقير ؛ لشدة حرصه ، وإنما حقيقة الغنىٰ : غنى النفس ؛ وهو : من استغنىٰ بما أوتي ، وقنع به ورضي ، ولم يحرص على الازدياد ، ولا ألح في الطلب ، فكأنه غني)[٢] .

وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب : بأن يفتقر إلىٰ ربه في جميع أموره ، فيتحقق أنه المعطي المانع ، فيرضىٰ بقضائه ، ويشكره علىٰ نعمائه ، ويفزع إليه في كشف ضرائه ؛ فينشأ عن افتقار القلب لربه غنىٰ نفسه عن غير ربه تعالىٰ ، والغنى الوارد في قوله تعالىٰ : ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾[٣] : يتنزل علىٰ غنى النفس[٤] .

وتنظر صفحة (١٤٢٥) من هـٰذه المذكرات[٥] ،[٦] .

والحمد لله رب العالمين / . ١١١٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٤٦٠/٢) كتاب الرقائق ، باب الفقر والزهد والقناعة ، ح (٦٨٥) .

(٢) « شرح البخاري » لابن بطال (١٦٥/١٠) .

(٣) سورة الضحىٰ : (٨) .

(٤) « فتح الباري » (٢٧١/١١ ـ ٢٧٣) . مؤلف .

(٥) (٣٢٨/٧) .

(٦) يوم الأربعاء (٢٢) رمضان المبارك بعد العصر في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨١٦٠) [(١)] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلَ الْغَنِيِّ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ . . فَلْيَتْبَعْ » .

حديث صحيح .

رواه الجماعة [(٢)] .

وورد عن عبد الله بن عمر ، وجابر ، والشريد والد عمرو عند أحمد ، وابن ماجه ، والبزار [(٣)] ، وأبي داود ، والنسائي ، والبيهقي [(٤)] ، والحاكم ، وابن حبان [(٥)] ، والطبراني في « معجمه الوسيط » [(٦)] .

---

(١) الدرس التاسع والثمانون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٧٩٩/٢) كتاب الحوالات ، باب : في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، ح (٢١٦٦) ، و« مسلم » (٣٤/٥) كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ، ح (٤٠٨٥) ، و« الموطأ » (٩٧٣/٤) كتاب البيوع ، باب جمع الدين والحلول ، ح (٢٤٨٤) ، و« سنن أبي داود » (٢٥٣/٣) كتاب البيوع ، باب : في المطل ، ح (٣٣٤٧) ، و« سنن الترمذي » (٦٠٠/٣) كتاب البيوع ، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم ، ح (١٣٠٨) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٥٩/٤) كتاب البيوع ، باب مطل الغني ، ح (٦٢٨٧) ، و« سنن ابن ماجه » (٨٠٣/٢) كتاب الصدقات ، باب الحوالة ، ح (٢٤٠٣) .

(٣) « مسند البزار » (٤٦٩/٢) ، ح (٨٨٦٣) .

(٤) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٥١/٦) كتاب التفليس ، باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله ، ح (١١٠٦٣) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (٤٨٧/١١) كتاب الدعوىٰ ، باب عقوبة الماطل ، ح (٥٠٩٠) .

(٦) « المعجم الأوسط » (٢٦٢/٨) ، ح (٨٥٨٢) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من مذاهب في صفحات (١١٠٨ ، و ١١٠٩)[١] .

وينظر في شرح « فتح الباري » للحافظ (ج ٤ ص ٦١ ، و ٦٢) ، و(ج ٥ ص ٤٦٤ ـ ٤٦٦) / .

١١١٥

* * *

(١) (٦/٣٣١ ـ ٣٣٤) .

حديث المسند (٨١٦١) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبَثُهُ ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ . . رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّىٰ : مَلِكَ الْأَمْلَاكِ ، لَا مَلِكَ . . إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وابن أبي شيبة [٢] ، وأبو داود [٣] ، وأبو عوانة .

ورواية البخاري : « أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ . . . » [٤] ، ورواية له : « أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ . . . » [٥] ، ورواية ابن أبي شيبة : « أَكْرَهُ الْأَسْمَاءِ . . . » [٦] .

قال سفيان : يقول غيره : تفسيره : شاهان شاه .

وروى الحديث الحُمَيْدي في « مسنده » [٧] ، والترمذي [٨] .

---

(١) « البخاري » (٢٢٩٢/٥) كتاب الأدب ، باب : أبغض الأسماء إلى الله ، ح (٥٨٥٢) ، و« مسلم » (١٧٤/٦) كتاب الآداب ، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك ، ح (٥٧٣٥) .

(٢) « المصنف » (٤٩٤/٨) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤٤٥/٤) كتاب البيوع ، باب : في تغيير الاسم القبيح ، ح (٤٩٦٣) .

(٤) « البخاري » (٢٢٩٢/٥) كتاب الأدب ، باب : أبغض الأسماء إلى الله ، ح (٥٨٥٢) .

(٥) « البخاري » (٢٢٩٢/٥) كتاب الأدب ، باب : أبغض الأسماء إلى الله ، ح (٥٨٥٣) .

(٦) « المصنف » (١٥٩/٦) من طريق معمر ، عن رجل من أهل الكوفة ، قال : « أبغض الأسماء إلى الله . . مالك ، وأبو مالك » ، قال ابن أبي شيبة : (والأصح في مثل هٰذا الحديث : رفعه ؛ لأنه لا يقال من رأي) .

(٧) « مسند الحميدي » (٤٧٨/٢) ، ح (١١٢٧) .

(٨) « سنن الترمذي » (١٣٤/٥) كتاب الأدب ، باب ما يكره من الأسماء ، ح (٢٨٣٧) .

(أخنىٰ) : من الخنا ؛ وهو الفحش في القول ، قال الحافظ : (ويحتمل أن يكون من قولهم : أخنىٰ عليه الدهر ؛ أي : أهلكه) .

(أخنع) : من الخنوع ؛ وهو الذل ، و(أوضع) ؛ أي : أشد الأسماء صَغَاراً ؛ والخانع : الذليل ؛ وخنع : ذل / .

قال ابن بطال : (وإذا كان الاسم أذل الأسماء . . كان من تسمىٰ به أشد ذُلاً)[1] .

وفسر الخليل[2] : أخنع : بأفجر ، فقال : الخِنع : الفجور ، يقال : أخنع الرجل إلى المرأة ؛ إذا دعاها للفجور ، وهو قريب من معنى الخنا ؛ وهو الفحش .

(أغيظ) : وفي حديث الطبراني : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ »[3] .

(يسمىٰ) : سمىٰ نفسه بذٰلك ، أو سُمي به ، فرضي واستمر علىٰ ذٰلك .

و(الأملاك) : جمع ملك ومليك .

وتفسير سفيان ذٰلك باللفظة العجمية ؛ لأنه كان قد كثرت التسمية به في ذٰلك العصر ، فنبه سفيان علىٰ أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في اللفظ العربي : ملك الأملاك ، بل كل ما أدىٰ معناه بأي لسان كان . . فهو مراد بالذم .

---

(١) « شرح البخاري » لابن بطال (٣٥٤/٩) .

(٢) « كتاب العين » مادة (خنع) .

(٣) « المعجم الكبير » (٣٩٦/١١) ، ح (١٢١١٣) .

١١١٧ ويؤيد ذٰلك أنه وقع عند الترمذي : (مثل شاهان شاه) ، / وحكىٰ عياض عن بعض الروايات : (شاهٍ شاه) .

واستُدل بهٰذا الحديث : علىٰ تحريم التسمي بهٰذا الاسم ؛ لورود الوعيد الشديد ، ويلتحق به ما في معناه : مثل خالق الخلق ، وأحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء .

وقيل : يلتحق به أيضاً : من تسمىٰ بشيء من أسماء الله الخاصة به ؛ كالرحمٰن ، والقدوس ، والجبار .

وهل يلتحق به أيضاً من تسمىٰ قاضي القضاة أو حاكم الحكام ؟ اختلف العلماء في ذٰلك .

١١١٨ وفي الحديث : مشروعية الأدب في كل شيء[1] / .

* *

---

(١) « فتح الباري » (ج ١٠ ص ٥٨٨ ـ ٥٩١) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٦٢) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ ـ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ـ . . خُسِفَتْ بِهِ الْأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا حَتَّىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلىٰ [٢] .

وورد عن أبي سعيد عند أحمد .

وعن أنس عند أبي يعلىٰ .

وعن العباس عنده أيضاً .

وعن ابن عباس عند الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » .

وعن ابن عمر عند البخاري .

وقد مضىٰ شرح الحديث وتخريجه في صفحات (١٥٥٩ ، و ١٥٦٠) من هٰذه المذكرات [٣] / .

١١١٩

* *

(١) « البخاري » (٢١٨٢/٥) كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ح (٥٤٥٢) ، و« مسلم » (١٤٨/٦) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم التبختر فى المشي مع إعجابه بثيابه ، ح (٥٥٨٨) .

(٢) « مسند أبي يعلىٰ » (٥٧/١٢) ، ح (٦٦٩٩) .

(٣) (٣٨/٨ ـ ٤٠) .

حديث المسند (٨١٦٣) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان (١) ، والترمذي (٢) .

وورد عن أبي ذر عند مسلم .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بأطول من هٰذا اللفظ في صفحات (١٢٢٢ ، و ١٢٢٣) من هٰذه المذكرات تحت رقم (٧٤١٦) (٣) ، (٤) .

١١٢٠ **والحمد لله رب العالمين / .**

* * *

---

(١) « البخاري » (٢٧٢٥/٦) كتاب التوحيد ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ، ح (٧٠٦٦) ، و« مسلم » (٦٦/٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالىٰ ، ح (٧٠٠٥) .

(٢) « سنن الترمذي » (٥٩٦/٤) كتاب الزهد ، باب ما جاء في حسن الظن بالله ، ح (٢٣٨٨) .

(٣) (٢٩/٧ ـ ٣٢) .

(٤) يوم الخميس (٢٣ رمضان المبارك ٩٩) في المسجد النبوي بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٨١٦٤)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ . . إِلَّا عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ ؛ كَمَا تُنْتِجُونَ الْإِبِلَ ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان ، وابن حبان في « صحاحهم »[٢] ، وأبو نعيم في « الحلية »[٣] .

وورد عن ابن عباس عند البخاري ، ومسلم ، وعن عائشة عند عبد الرزاق ، وعن جابر عند أحمد ، وعن الأسود بن سريع التميمي عند النسائي ، وعن عياض بن حمار المجاشعي عند مسلم ، وأحمد .

وقد مضىٰ مُخَرَّجاً مشروحاً بما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٨٢٢ ، و ٨٢٣) ، و(١٠٨٨) ، و(١٢٦٣ ـ ١٢٦٦) ، و(١٦٨٠) من هـٰذه المذكرات[٤] / .

١١٢١

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس التسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٢٤٣٤/٦) كتاب القدر ، باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، ح (٦٢٢٦) ، و« مسلم » (٥٣/٨) كتاب القدر ، باب معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة ، ح (٦٩٣١) ، ولم أقف عليه عند ابن حبان .

(٣) « حلية الأولياء » ترجمة عبد الرحمـٰن بن مهدي ، من حديث أبي هريرة .

(٤) (٤٤٩/٥ ـ ٤٥٠) ، (٣٠١/٦ ـ ٣٠٣) ، (٨٨/٧ ـ ٩١) ، (٢٠٣/٨ ـ ٢٠٤) .

حديث المسند (٨١٦٥) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْماً لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَداً ، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قَالُوا : أَيُّ عَظْمٍ هُوَ ؟ قَالَ : « عَجْمُ الذَّنَبِ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، ومالك[٣] ، وأبو داود[٤] ، والنسائي[٥] .

ورواية البخاري : « وَيَبْلَىٰ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ . . إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ » .

ورواية مسلم : « لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ . . إِلَّا يَبْلَىٰ ؛ إِلَّا عَظْماً وَاحِداً » .

ورواية لأبي هريرة : « كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ . . إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ ، مِنْهُ خُلِقَ ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ »[٦] . رواها مسلم .

---

(١) في نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط رجح رواية (عجب الذنب) ، وأثبتنا هـٰذه اللفظة : (عجم) هنا ؛ لارتباط الشرح بها . مصحح .

(٢) « البخاري » (١٨١٣/٤) كتاب التفسير ، باب ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ، ح (٤٥٣٦) ، و« مسلم » (٢١٠/٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ما بين النفختين ، ح (٧٦٠٣) .

(٣) « الموطأ » (٣٣٦/٢) كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز ، ح (٨١٩) .

(٤) « سنن أبي داود » (٣٧٨/٤) كتاب السنة ، باب : في ذكر البعث والصور ، ح (٤٧٤٥) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٦٦٦/١) كتاب الجنائز وتمني الموت ، باب أرواح المؤمنين ، ح (٢٢٠٤) .

(٦) « مسلم » (٢١٠/٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ما بين النفختين ، ح (٧٦٠٤) .

وورد الحديث : عن أبي سعيد عند الحاكم ، وأبي يعلىٰ : قيل : يا رسول الله ؛ ما عجب الذنب ؟ قال : « مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ »[1] .

وعن أبي سعيد الخدري أيضاً عند أبي داود ، والحاكم ، و / ابن أبي الدنيا مرفوعاً : « إِنَّهُ مِثْلُ حَبَّةِ الْخَرْدَلِ » . ١١٢٢

(**العَجْب**) ـ ويقال له : (عجم) ـ : هو عظم لطيف في أصل الصلب ، وهو رأس العُصْعُص ، وهو مكان رأس الذنَب من ذوات الأربع .

قال ابن عقيل : (في هٰذا سر لا يعلمه إلا الله ؛ لأن مَن يُظهر الوجود من العدم . . لا يحتاج إلىٰ شيء يبني عليه ، ويحتمل أن يكون ذٰلك جُعل علامة للملائكة علىٰ إحياء كل إنسان بجوهره ، ولا يحصل العلم للملائكة بذٰلك . . إلا بإبقاء عظم كل شيء ؛ ليُعلم أنه إنما أراد بذٰلك . . إعادة الأرواح إلىٰ تلك الأعيان التي هي جزء منها ، ولولا إبقاء شيء منها . . لجوزت الملائكة : أن الإعادة إلىٰ أمثال الأجساد لا إلىٰ نفس الأجساد) .

وقال العلماء : هٰذا عام يُخص منه الأنبياء ؛ لأن الأرض لا تأكل أجسادهم .

وألحق بهم ابن عبد البر الشهداء[2] ، وألحق بهم القرطبي المؤذن المحتسِب[3] / . ١١٢٣

---

(١) « المستدرك » (٤/٦٥١) كتاب الأهوال ، ح (٨٨٠١) ، و« مسند أبي يعلىٰ » (٢/٥٢٣) ، ح (١٣٨٢) .

(٢) « الاستذكار » (٣/٨٩) .

(٣) « تفسير القرطبي » (٤/٢٧٠) .

قال عياض : (فتأويل الخبر ؛ وهو : « كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ » : أي : كل ابن آدم مما يأكله التراب ، وإن كان التراب لا يأكل أجساداً كثيرة كالأنبياء) .

وخالف المزَني ، فقال : (إلا) : بمعنى الواو ؛ أي : وعجب الذنب أيضاً يَبْلىٰ ، وقد أثبت هٰذا المعنى الفرّاء ، والأخفشُ ، فقالوا : ترِد إلا بمعنى الواو ، ورد عليه الحافظ ، فقال : (ويرد ما انفرد به المزَني التصريح بأن الأرض لا تأكله أبداً . . في رواية همّام ، عن أبي هريرة عند مسلم ، وأحمد)[١] .

(منه خلق) : يقتضي أنه أول كل شيء يخلق من الآدمي .

قال الحافظ : (ولا يعارضه حديث سلمان : « إِنَّ أَوَّلَ مَا خُلِقَ مِنْ آدَمَ رَأْسُهُ »[٢] ؛ لأنه يجمع بينهما بأن هٰذا في حق آدم ، وذاك في حق بنيه ، أو المراد بقول سلمان : نفخ الروح في آدم ، لا خلق جسده)[٣] / . ١١٢٤

❊ ❊ ❊

---

(١) « مسلم » (٢١٠/٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ما بين النفختين ، ح (٧٦٠٥) ، و« مسند أحمد » (٣١٥/٢) ، ح (٨١٦٥) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (١١٠/١٤) كتاب الأوائل ، باب أول ما فعل ومن فعله ، ح (٣٧٠٦١) .

(٣) « فتح الباري » (ج ١٠ ، ص ٥٥١ ـ ٥٥٣) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٦٦) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » .

قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ فِي ذَاكُمْ مِثْلَكُمْ ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان [١] ، ومالك [٢] ، وأبو داود [٣] ، والبزار [٤] ، والطبراني [٥] ، وعبد بن حميد [٦] ، وسعيد بن منصور .

رواه أحد عشر صحابياً : أبو هريرة ، وسمرة ، وجابر ، وابن عمر ، وعلي ، وأبو سعيد ، وعائشة ، وأنس ، وابن الخصاصية ، وأبو ذر ، ورجل من الصحابة .

---

(١) « البخاري » (٦٩٤/٢) كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، ح (١٨٦٥) ، و« مسلم » (١٣٣/٣) كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، ح (٢٦١٨) .

(٢) « الموطأ » (٤٣٠/٣) كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصيام ، ح (١٠٦٠) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢٧٩/٢) كتاب الصوم ، باب : في الوصال ، ح (٢٣٦٣) .

(٤) « مسند البزار » (٤١٩/٢) .

(٥) « المعجم الأوسط » (٦٨/٢) ، ح (١٢٧٤) .

(٦) « مسند عبد بن حميد » ، ح (١٣٥٦) ، من حديث أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل ناس من أصحابه ، فقال : « لو مد لي في الشهر . . لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ؛ إني أصل يطعمني ربي ويسقيني » .

وقد مضىٰ مُخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٧٨٣ ـ ٧٨٧) من هـٰذه المذكرات[١] .

وهو من مستدركاتي علىٰ متواتر السيوطي وجدي رحمهما الله[٢] .

١١٢٥ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

---

(١) (٥/٤٠٥ ـ ٤٠٩) .

(٢) السبت (٢٥ رمضان المبارك عام ٩٩) بعد صلاة العصر في المسجد النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٨١٦٧)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ . . فَلَا يَضَعْ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ؛ إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة[٢] ، وأبو عوانة في « صحاحهم »[٣] ، وأبو داود[٤] ، والبيهقي[٥] ، ومالك[٦] ، وابن خزيمة[٧] ، وابن حبان[٨] .

---

(١) الدرس الواحد والتسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (١/٧٢) كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، ح (١٦٠) ، و« مسلم » (١/١٦٠) كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره ، ح (٦٦٥) ، و« سنن الترمذي » (١/٣٦) أبواب الطهارة ، باب : إذا استيقظ أحدكم من منامه . . . ، ح (٢٤) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (١/٩٧) كتاب الطهارة ، باب : الأمر بالوضوء للنائم المضطجع ، ح (١٥٣) ، و« سنن ابن ماجه » (١/١٣٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يستيقظ من منامه . . . ، ح (٣٩٥) .

(٣) « مسند أبي عوانة » (١/٢٢١) ، ح (٧٢٨) .

(٤) « سنن أبي داود » (١/٣٨) كتاب الطهارة ، باب : في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ح (١٠٣) .

(٥) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (١/١١٧) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، ح (٥٧٠) .

(٦) « الموطأ » (٢/٢٧) كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، ح (٥٤) .

(٧) « صحيح ابن خزيمة » (١/٥٢) كتاب الوضوء ، باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها ، ح (٩٩) .

(٨) « صحيح ابن حبان » (٣/٣٤٦) كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، ح (١٠٦٣) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من مذاهب في صفحة (١٠٣٥) من هـٰذه المذكرات[١] .

وورد عن ابن عمر ، وجابر ، وعائشة عند الدارقطني[٢] ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن أبي حاتم / . ١١٢٦

❋ ❋ ❋

(١) (٢١٩/٦ ـ ٢٢٠) .

(٢) « سنن الدارقطني » (٤٩/١) كتاب الطهارة ، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه ، ح (٢) .

حديث المسند (٨١٦٨) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ » ، قَالَ : « تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ » ، وَقَالَ : « الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ » ، وَقَالَ : « كُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] .

وورد عن أبي موسىٰ ، وأُبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله عند مسلم ، وعن عدي بن حاتم عند البخاري ، وعن أبي ذر عند مسلم ، وعن حُذيفة عنده ، وعائشة عنده ، وعند الدارمي .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٢٣٦٦ ـ ٢٣٦٨) من هـٰذه المذكرات [٢] / .   ١١٢٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « البخاري » (١٠٩٠/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب من أخذ بالركاب ونحوه ، ح (٢٨٢٧) ، و« مسلم » (٨٣/٣) كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف ، ح (٢٣٨٢) .

(٢) (١٠/١٩٤ ـ ١٩٧) .

حديث المسند (٨١٦٩) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا . . بُسِطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والطيالسي [٢] ، وأبو داود [٣] ، وابن ماجه [٤] ، والترمذي [٥] .

ورد مطولاً ومختصراً بأصناف النعم والمال : عن ابن مسعود ، وابن عمر عند أحمد ، ورواه النسائي [٦] ، ومالك .

وقد مضىٰ مُخرَّجاً مشروحاً بأنواع المال : ذهباً وفضة ، ونَعَماً ودواب ، وبما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (١٤٤٩ ـ ١٤٥٥) من هٰذه المذكرات [٧] / . ١١٢٨

* *

---

(١) « البخاري » (٢٥٥٢/٦) كتاب الحيل ، باب : في الزكاة وألَّا يفرق بين مجتمع . . . ، ح (٦٥٥٧) ، و« مسلم » (٧٠/٣) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ح (٢٣٢٧) .

(٢) « مسند الطيالسي » (٣١٩/١) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤٨/٢) كتاب الزكاة ، باب : في حقوق المال ، ح (١٦٦٠) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٥٦٩/١) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في منع الزكاة ، ح (١٧٨٦) .

(٥) « سنن الترمذي » (١٢/٣) كتاب الزكاة ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة . . . ، ح (٦١٧) .

(٦) « سنن النسائي الكبرىٰ » (١٠/٢) كتاب الزكاة ، باب مانع زكاة الإبل ، ح (٢٢٢٨) .

(٧) (٣٥٦/٧ ـ ٣٦٣) .

حديث المسند (١٨٧٠) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ » ، قَالَ : « يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ ، وَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ » ، قَالَ : « وَاللهِ ؛ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وابن حبان في « صحاحهم » [٢] ، والنسائي [٣] .

وورد عن ابن عمر ، وابن مسعود عند أحمد ، والطبراني ، وعن جابر عند مسلم .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (١٧٥٩ ـ ١٧٦١) من هـٰذه المذكرات [٤] ، [٥] .

والحمد لله رب العالمين / . ١١٢٩

---

(١) « البخاري » (٢٥٥٢/٦) كتاب الحيل ، باب : في الزكاة وألَّا يفرق بين مجتمع . . . ، ح (٦٥٥٧) ، و« مسلم » (٧٣/٣) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ح (٢٣٤٣) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٥٠/٨) كتاب الزكاة ، باب الوعيد لمانع الزكاة ، ح (٣٢٥٨) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٥٤/٦) كتاب التفسير ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ ، ح (١١٢١٦) .

(٤) (٣٠٩/٨ ـ ٣١١) .

(٥) يوم الأحد (٢٦ رمضان المبارك عام ٩٩) في المسجد النبوي بعد صلاة العصر . **مؤلف** .

حديث المسند (٨١٧١)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ تَغْتَسِلْ مِنْهُ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، ومسلم[٢] ، والجماعة[٣] ، وابن حبان[٤] ، وابن أبي شيبة[٥] ، وقد ورد عن جابر عند مسلم .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (١٣٨٦ ، و ١٣٨٧) ، و(١٥٢٥) من هٰذه المذكرات[٦] .



---

(١) الدرس الثاني والتسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٩٤/١) كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، ح (٢٣٦) ، و« مسلم » (١٦٢/١) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، ح (٦٨٣) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢٦/١) كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد ، ح (٦٩) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٧٥/١) كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم ، ح (٥٧) ، و« سنن البيهقي الكبرىٰ » (٢٣٨/١) كتاب الطهارة ، باب الدليل علىٰ أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً . . . ، ح (١٠٦٧) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٦٤/٤) كتاب الطهارة ، باب المياه ، ح (١٢٥٤) .

(٥) « مصنف ابن أبي شيبة » (١٤١/١) كتاب الطهارة ، باب من كان يكره أن يبول في الماء الراكد ، ح (١٥٠٩) .

(٦) (٢٧٠/٧ ـ ٢٧٤) ، (٤٧٢/٧ ـ ٤٧٣) .

حديث المسند (٨١٧٢) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ هَـٰذَا الطَّوَّافَ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ ، وَيَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ » / . ١١٣٠

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، ومالك [٢] ، وأبو داود [٣] ، والنسائي [٤] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (١٣٩٧ ـ ١٣٩٩) من هـٰذه المذكرات [٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « البخاري » (٥٣٨/٢) كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ، ح (١٤٠٩) ، و« مسلم » (٩٥/٣) كتاب الزكاة ، باب المسكين الذي لا يجد غنىً ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ح (٢٤٤٠) .

(٢) « الموطأ » (١٣٥١/٥) كتاب الجامع ، باب ما جاء في المساكين ، ح (٣٤١٤) .

(٣) « سنن أبي داود » (٣٦/٢) كتاب الزكاة ، باب من يعطىٰ من الصدقة وحد الغنىٰ ، ح (١٦٣٣) .

(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٤٥/٢) كتاب الزكاة ، باب تفسير المسكين ، ح (٢٣٥٤) .

(٥) (٢٩٢/٧ ـ ٢٩٥) .

حديث المسند (٨١٧٣) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ . . إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « البخاري » (١٩٩٣/٥) كتاب النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوع ، ح (٤٨٩٦) ، و« مسلم » (٩١/٣) كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، ح (٢٤١٧) .

حديث المسند (٨١٧٣ ـ مكرر) :

« وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ . . إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] / .   ١١٣١

* * *

---

(١) « البخاري » (١٩٩٤/٥) كتاب النكاح ، باب : لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه ، ح (٤٨٩٩) ، و« مسلم » (٩١/٣) كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، ح (٢٤١٧) .

حديث المسند (٨١٧٣ ـ مكرر)[١] :

« وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ . . فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] .

روى الأحاديث الثلاثة : البخاري حديثاً واحداً بسند واحد ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، لم يروه عن هَمّام عنه ؛ كما في « المسند » في صحيفته .

المراد ببيت الزوج : سكنُه ، كان مِلكه أو لا .

(**لا يحل للمرأة أن تصوم**) : ويلتحق به السيد بالنسبة لأمَته التي يحل له وطؤها ، ورواية « المسند » : « بعلها » ، وهي أعم ؛ لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن (**البعل**) : اسم للزوج والسيد[٣] .

(**شاهد**) : حاضر .

(**إلا بإذنه**) : أي : في غير صيام أيام رمضان ؛ أداء أو قضاء مع التراخي / .　١١٣٢

---

(١) هـٰذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة هي حديث واحد في نسخة « مسند الإمام أحمد » للشيخ شعيب الأرنؤوط ، رقم (٨١٨٨) . مصحح .

(٢) « البخاري » (١٩٩٣/٥) كتاب النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوع ، ح (٤٨٩٦) ، و« مسلم » (٩١/٣) كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، ح (٢٤١٧) .

(٣) « المحلىٰ » (٣٠/٧) .

وورد عن ابن عباس عند الطبراني مرفوعاً في أثناء حديث : « وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ . . أَلَّا تَصُومَ تَطَوُّعاً ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ . . لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا »[١] .

ودل الحديث : علىٰ تحريم الصيام عليها إن كان تطوُّعاً ، وهو قول الجمهور .

وقال النووي في « شرح المهذب »[٢] : (وقال بعض أصحابنا : يُكره ، والصحيح : الأول) .

قال : (فلو صامت بغير إذنه . . صحّ وأثمت ؛ لاختلاف الجهة ، وأمرُ قَبُوله إلى الله ، قاله العمراني)[٣] ، قال : (ومقتضى المذهب ـ الشافعي ـ : عدم الثواب ، ويؤكد التحريم : ثبوت الخبر بلفظ النهي ، وورود بلفظ الخبر لا يمنع ذٰلك ، بل هو أبلغ ؛ لأنه يدُل علىٰ تأكُّد الأمر فيه ، فيكون تأكُّدُه بحمله على التحريم) .

وقال في « شرحه لمسلم » : (وسبب هٰذا التحريم : أن للزوج حقَّ الاستمتاع بها في كل وقت ، وحقُّه واجب على الفور ، فلا يفوتُه بالتطوع ،

---

(١) لم أقف عليه من رواية ابن عباس ، لٰكن ورد عن أبي هريرة بلفظ : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد ؛ إلا بإذنه ، ولا تأذن لرجل في بيتها وهو كاره » . « المعجم الأوسط » ، ح (٢٨٧) .

(٢) « المجموع » (٣٩٢/٦) .

(٣) العمراني : هو أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن ، من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف ، يحفظ « المهذب » عن ظهر قلب ، (ت ٥٥٨ هـ) ، من مؤلفاته : « بيان ما أشكل في المهذب » ، « غرائب الوسيط » ، « مختصر الإحياء » . « طبقات الشافعية الكبرىٰ » لابن السبكي ، الطبقة (١٦) .

ولا بواجب على التراخي ، وإنما لم يجُز لها الصوم بغير إذنه ، وإذا أراد الاستمتاع بها . . جاز ويفسد صومها ؛ لأن العادة أن / المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد) [١] .

١١٣٣

ولا شك أن الأولىٰ له : خلاف ذٰلك إن لم يثبت دليل كراهية ، ومفهوم تقييد الحديث بالشاهد : إذا كان مسافراً . . جاز لها التطوع ، فإذا قدم . . فله إفساد صومها بلا كراهة ، وفي معنى الغيبة : أن يكون مريضاً لا يستطيع الجماع .

وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه ، فقال : (هو من حُسن المعاشرة ، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضرُّه ، ولا يمنعه من واجباته ، وليس له أن يُبطل شيئاً من طاعة الله ؛ إذا دخلت فيه بغير إذنه) ، قال الحافظ : (وهو خلاف الظاهر) .

وفي الحديث : أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير ؛ لأن حقه واجب ، والقيام بالواجب مُقَدَّمٌ على القيام بالتطوع ، ورواية مسلم : « وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ . . إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

قال الحافظ : (وهٰذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، وإلا . . فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة : أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد ـ حينئذ ـ عليها المنع ؛ لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات ؛ أي : من غاب عنها زوجها) / .

١١٣٤

قال النووي : (في هٰذا الحديث : إشارة إلىٰ أنه لا يفتات على الزوج

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١١٥/٧) .

بالإذن في بيته . . إلا بإذنه ؛ تفصيلاً أو إجمالاً ، صراحةً عن غير أمره)[1] .

قال النووي : (عن غير أمره الصريح في ذٰلك القدر المعين ، ولا ينفي ذٰلك وجود إذن سابق ، عام يتناول هٰذا القدر وغيره ، إما بالصريح ، وإما بالعُرف) .

قال : (ويتعين هٰذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه ؛ لا الصريح ، ولا المأخوذ من العرف . . لا يكون لها أجر ، بل عليها وزر) .

قال : (**واعلم** : أن هٰذا كله مفروض في قدر يسير ، يُعلم رضا المالك به عرفاً ، فإن زاد علىٰ ذٰلك . . لم يجز)[2] .

قال الحافظ : (وفي الحديث : حُجة على المالكية في تجويز دخول الأب ونحوِه ، بيت المرأة بغير إذن زوجها ، فكما لأهلها ألَّا تصِلَهُم بماله . . إلا بإذنه ؛ فإذنُها لهم في دخول البيت كذٰلك)[3] ،[4] .

والحمد لله رب العالمين / .   ١١٣٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١١٥/٧) .
(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١١٢/٧ ـ ١١٣) .
(٣) « فتح الباري » (٢٩٥/٩ ـ ٢٩٧) . مؤلف .
(٤) يوم الأحد (٢٥ شوال ٩٩) بعد المغرب وإلى العشاء في المسجد النبوي عند عتبات الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٨١٧٤)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ . . انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ . . إِلَّا خَيْراً » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، والنسائي[٣] ، والدارمي[٤] ، والإسماعيلي .

وورد عن أنس بن مالك عند مسلم ، وورد عن خباب عند الشيخين ، وعن عائشة عند البخاري ، وعن عليم الكندي عند أحمد ، وعن معاذ عند أبي داود ، والحاكم ، وعن أبي أمامة عند أحمد .

وقد مضى الحديث مُخَرَّجاً مشروحاً ، وبما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (١٤٧٨ ـ ١٤٨٣) من هـٰذه المذكرات[٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الثالث والتسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « مسلم » (٨/٦٥) كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ، ح (٦٩٩٥) ، لم أقف عليه عند البخاري .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب تمني الموت ، ح (١٧٩٦) .

(٤) « سنن الدارمي » ، كتاب الرقاق ، باب (٤٥) « لا يتمنين أحدكم الموت » ، ح (٢٨١٤) .

(٥) (٧/٣٩٧ ـ ٤٠٢) .

حديث المسند (١٨٧٥) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ : الْكَرْمَ ؛ إِنَّمَا الْكَرْمُ : الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

حديث صحيح / .

ورواه الشيخان [١] ، وابن أبي عمر ، والحميدي في « مسنديهما » [٢] ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم في « مستخرجيهما » .

وورد عن وائل بن حجر عند مسلم ، وعن سمرة عند البزار ، والطبراني [٣] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بمختلف الآراء والمذاهب في صفحات (٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٥) من هٰذه المذكرات [٤] .

❋ ❋ ❋

(١) « البخاري » (٢٢٨٧/٥) كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الكرم قلب المؤمن » ، ح (٥٨٢٩) ، و« مسلم » (٤٦/٧) كتاب الألفاظ من الأدب ، باب كراهة تسمية العنب كرماً ، ح (٦٠٠٨) .

(٢) « مسند الحميدي » (٤٦٩/٢) ، ح (١٠٩٩) .

(٣) « المعجم الصغير » (١٧٣/٢) ، ح (٩٧٥) .

(٤) (١٩٥/٩ ـ ١٩٨) .

حديث المسند (٨١٧٦) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الْأَرْضَ : إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، قَالَ : فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ، قَالَ : أَنْكِحِ الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ ، وَتَصَدَّقَا » / . ١١٣٧

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] .

قال الحافظ : (لم أقف على اسمهما ، ولا على اسم أحد ممن ذُكر في القصة ، لٰكن في « المبتدأ » لوهب بن منبه : أن الذي تحاكما إليه هو داود النبي ، وفي « المبتدأ » لإسحاق بن بشر : أن ذٰلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته ، والله أعلم) .

قال : (وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب ؛ لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل) .

---

(١) « البخاري » (١٢٨١/٣) كتاب الأنبياء ، باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ ، ح (٣٢٨٥) ، و« مسلم » (١٣٣/٥) كتاب الأقضية ، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين ، ح (٤٥٩٤) .

(**عقاراً**) : **العقار في اللغة** : المنزل والضيعة ، وخصه بعضهم : بالنخل ، ويُقال للمتاع النفيس الذي للمنزل : عقار أيضاً .

وقال عياض : (**العقار** : الأصل من المال ، وقيل : المنزل والضيعة ، وقيل : متاع البيت) .

والمعروف في اللغة : أنه مقول بالاشتراك على الجميع ، والمراد به هنا : الدار ، وصرح بذٰلك في حديث وهب بن منبه .

فوجد الرجل . . . جرة فيها ذهب . . . ولم أبتع الذهب : وهٰذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة ، / فاعتقد البائع : دخول ما فيها ضمناً ، واعتقد المشتري : أنه لا يدخل . ١١٣٨

قال الحافظ : (والحكم في شرعنا علىٰ هٰذا في مثل ذٰلك : أن القول قول المشتري ، وأن الذهب باق علىٰ ملك البائع ، ويُحتمل : أنهما لم يختلفا علىٰ صورة العقد الذي نص علىٰ ذكر الأرض فقط ، ويحتمل : أنهما اختلفا علىٰ صورته بأن قال المشتري : لا عقد على الذهب ، وقال البائع : بل بعتك الأرض وما فيها من ذهب وغيره) .

وفي رواية إسحاق بن بشر : أن المشتري قال : إنه اشترىٰ داراً فعمرها ، فوجد فيها كنزاً ، وأن البائع قال له لما دعاه إلىٰ أخذه : ما دفنت ولا علمت ، وأنهما قالا للقاضي : ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت فاصنع .

وعلىٰ هٰذا : فحكم هٰذا المال : حُكم الرِّكاز في شريعتنا إن عُلم أنه من دفن الجاهلية ، وإلا . . فإن عرف أنه من دفن المسلمين . . فهو

لُقَطَة ، وإن جهل . . فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال ، ولعلهم لم يكن في شرعهم هٰذا التفصيل ، فلهٰذا حكم القاضي بما حكم به .

١١٣٩ (**فتحاكما**) : ظاهره : أنهما حكّماه في ذٰلك ، ولم يكن حاكماً ، / لٰكن في حديث إسحاق بن بشر التصريح بأنه كان حاكماً منصوباً للناس ، فإن ثبت ذٰلك . . فلا حُجّة فيه لمن جَوَّز للمتداعيين أن يُحَكِّما بينهما رجلاً ونفذ حكمه .

وهي مسألة فيها خلاف ، فأجاز ذٰلك مالك ، والشافعي ؛ بشرط أن يكون فيه أهلية للحكم ، وأن يحكم بينهما بالحق ، سواء وافق ذٰلك رأي قاضي البلد أم لا ، واستثنى الشافعي الحدود .

وشرط أبو حنيفة : ألَّا يخالف ذٰلك رأي قاضي البلد .

وجزم القرطبي : بأنه لم يصدر منه حكم علىٰ أحد منهما ، وإنما أصلح بينهما ؛ لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع ، فرأىٰ أنهما أحق بذٰلك من غيرهما ؛ لما ظهر له من ورعهما ، وحسن حالهما ، وارتجىٰ مِن طِيب نسلِهما ، وصلاح ذريتهما .

ويرده ما جزم به الغزالي في « نصيحة الملوك »(١) : أنهما تحاكما إلىٰ كسرىٰ ، فإن ثبت هٰذا . . ارتفعت المباحث الماضية المتعلقة بالتحكيم ؛ لأن الكافر لا حُجة فيما يحكم به .

١١٤٠ (**ألكما ولد ؟**) : المعنىٰ : ألكل منكما ولد ؟ / .

---

(١) « التبر المسبوك في نصيحة الملوك » : حكاية في زمن الملك العادل كسرىٰ أنوشروان .

(فقال أحدهما : لي غلام) : في رواية إسحاق بن بشر : أن الذي قال : « لي غلام » : هو الذي اشترى العقار ، في رواية ابن بشير : « اذْهَبَا فَزَوِّجِ ابْنَتَكَ مِنِ ابْنِ هَـٰذَا ، وَجَهِّزُوهُمَا مِنْ هَـٰذَا الْمَالِ ، وَادْفَعَا إِلَيْهِمَا مَا بَقِيَ يَعِيشَانِ بِهِ »[1] ،[2] .

والحمد لله رب العالمين / . ١١٤١

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (ج ٦ ، ص ٥١٢ ، و ٥١٣ ، و ٥١٨ ـ ٥٢٠) . مؤلف .

(٢) يوم الاثنين (٢٦ شوال ٩٩) بعد صلاة المغرب وفي المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨١٧٧)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهَا ؟ » قَالُوا : « نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ » ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، والبخاري[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن حبان[٦] ، وورد عن ابن مسعود عند أحمد ، والبخاري .

وورد عن أنس عند البخاري ، ولفظه : « للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ » .

قال الحافظ : (وما ألطف قول ابن الجوزي إذ سُئل : أأسبح أم أستغفر ؟ فقال : الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور) .

(لله أشدّ فرحاً) : إطلاق الفرح في حق الله مَجاز عن رضاه ، قال

---

(١) الدرس الرابع والتسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « مسلم » (٩٣/٨) كتاب التوبة ، باب : في الحض على التوبة والفرح بها ، ح (٧١٣٥) .

(٣) « البخاري » (٢٣٢٥/٥) كتاب الدعوات ، باب التوبة ، ح (٥٩٥٠) .

(٤) « الترمذي » كتاب الدعوات عن رسول الله ، باب : في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده بلفظ : « لله أفرح بتوبة أحدكم . . . » ، ح (٣٤٦١) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٤١٥/٤) كتاب التعبير ، باب قوله : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾ ، ح (٧٧٤١) .

(٦) « صحيح ابن حبان » (٣٨٧/٢) كتاب الرقائق ، باب التوبة ، ح (٦٢١) .

الخطابي : (معنى الحديث : أن الله أرضىٰ بالتوبة ، / وأقبل لها ، والفرح ١١٤٢ الذي يتعارفه الناس بينهم . . غير جائز على الله) .

قال ابن العربي : (فعبر : عن عطاء الله ، وواسع كرمه بالفرح) .

وفي الحديث : بركة الاستسلام لأمر الله ؛ لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته . . استسلم للموت ، فمَنَّ الله عليه برد ضالته ، وفيه : ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة ، والإرشاد إلى الحض علىٰ محاسبة النفس ، واعتبار الحالات الدالة علىٰ بقاء نعمة الله .

وفسر التوبة عمر بن الخطاب : أن يذنب الذنب ثم لا يعود فيه .

وعرَّفها الحسن البصري : أن يبغض الذنب ، ويستغفر منه كلما ذكره .

وعرفها الشرع : تركُ الذنب لقُبحه ، والندم علىٰ فعله ، والعزم علىٰ عدم العود ، ورد المظلمة إن كانت ، أو طلب البراءة من صاحبها[1] / . ١١٤٣

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (ج ١١ ، ص ١٠٢ ـ ١٠٨) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٧٨) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ . . تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ . . تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ . . أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، ورواية البخاري : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ . . ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ . . ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً . . تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً . . تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي . . أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً ومشروحاً في صفحات (١٢٢٢ ـ ١٢٢٤) من هـٰذه المذكرات [٢] ، [٣] .

١١٤٤ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

---

(١) « البخاري » (٢٦٩٤/٦) كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾ ، ح (٦٩٧٠) ، و« مسلم » (٦٣/٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب الحث علىٰ ذكر الله تعالىٰ ، ح (٦٩٨٣) .

(٢) (٢٩/٧ ـ ٣٢) .

(٣) يوم الثلاثاء (٢٧ شوال ٩٩) بعد المغرب في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بعد تعطيل من بداية سنة (١٤٠٠ هـ) إلىٰ شهر شوال من العام ؛ لما حدث من فتنة المهدي الكذاب في المسجد الحرام ، أول يوم في فجره من العام . . تعطلت الدروس ؛ بتدبير من السلطة في الحرمين الشريفين .

وفي عيد الفطر من آخر العام ، وكنت في الرباط : هتف بي من مكة المكرمة أن أقبل ؛ فقد أُذِن لك بمعاودة دروسك في الحرمين تفسيراً وحديثاً ، ولك خاصة .

فحضرت في (١٧) شوال من العام ، ويوم (١٩) منه كنت في المدينة المنورة ، بعد أن بت ليلة في مكة المكرمة ، وليلة في جدة ، وتابعتُ الدروس في المسجد النبوي قبل بدء الدروس في المسجد الحرام ؛ كما اتفق من طلبي للمسجد النبوي قبل المسجد الحرام ، وبعد ذٰلك بأيام عاودت دروس المسجد الحرام في متابعة درس التفسير / .

١١٤٥

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٨١٧٩) [١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مالك [٢] ، والشيخان [٣] .

وورد عن سلمان ، وجابر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وأحاديثهم عند الكتب الستة [٤] ، وأحمد [٥] ، والحاكم ، وابن الجارود [٦] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٩٠١ ـ ٩٠٤) من هـٰذه المذكرات [٧] .



(١) الدرس الخامس والتسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « الموطأ » (٢/ ٢٥) كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، ح (٤٦) .

(٣) « البخاري » (٢/ ٦٨٢) كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأ . . فليستنشق . . . » ، ح (١٨٣٢) ، و« مسلم » (١/ ١٤٦) كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، ح (٥٨٤) .

(٤) « سنن أبي داود » (١/ ٥٣) كتاب الطهارة ، باب : في الاستنثار ، ح (١٤٠) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (١/ ٨٤) كتاب الطهارة ، باب إيجاب الاستنشاق ، ح (٩٨) .

(٥) « مسند أحمد » (٢/ ٣١٦) ح (٨١٧٩) .

(٦) « المنتقىٰ » لابن الجارود (١/ ٣٠) كتاب الطهارة ، صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة ما أمر به ، ح (٧٦) .

(٧) (٦/ ٤٩ ـ ٥١) .

حديث المسند (٨١٨٠) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَوْ أَنَّ أُحُداً عِنْدِي ذَهَباً . . لأَحْبَبْتُ أَلَّا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي ، لَيْسَ شَيْئاً أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ » / . ١١٤٦

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[١] .

(أرصده) : رباعي وثلاثي ، أُرصِده ، أَرصده .

وورد عن أبي ذر عند البخاري : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أبصر أحداً . . قال : « مَا أُحِبُّ أَنْ يَحُولَ لِي ذَهَباً ، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ إِلَّا دِينَاراً أَرْصُدُهُ لِدَينٍ »[٢] .

وفي الحديث : الاهتمام بأمر وفاء الدَّيْن ، وما كان عليه ـ عليه السلام ـ من الزهد في الدنيا[٣] .

ورواية لأبي ذر في البخاري : عن أبي ذر قال : كنْتُ أمشِي مَعَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فِي حَرَّةِ المدينةِ ، فاستقبَلنَا أُحُدٌ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ » ، قالَ : لبيكَ يَا رسُولَ اللهِ ، قالَ : « مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلُ

---

(١) « البخاري » (٢٦٤١/٦) كتاب التمني ، باب تمني الخير ، ح (٦٨٠١) .

(٢) « البخاري » (٨٤١/٢) كتاب في الاستقراض وأداء الديون ، باب أداء الديون ، ح (٢٢٥٨) .

(٣) « فتح الباري » (٥٥/٥ ـ ٥٦) . مؤلف .

أُحُدٍ هَـٰذَا ذَهَباً ، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ؛ إِلَّا شَيْئاً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ ؛ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَـٰكَذَا ، وَهَـٰكَذَا ، وَهَـٰكَذَا » ؛ / عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ ، ثُمَّ مَشَىٰ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ هَـٰكَذَا ، وَهَـٰكَذَا ، وَهَـٰكَذَا ـ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ ـ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ »[1] ، وفي رواية : « فَاسْتَقْبَلْنَا أُحُداً » . 1147

(إلا أن أقول به في عباد الله) : هو استثناء بعد استثناء ، فيفيد الإثبات ، فيُؤخذ منه : أنَّ نَفْيَ مَحَبّة المال مُقيدة بعدم الإنفاق ، فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق ، فما دام الإنفاقُ مستمراً . . لا يُكره وجود المال ، وإذا انتفى الإنفاق . . ثبتت كراهية وجود المال ، ولا يلزم من ذٰلك كراهية حصول شيء آخر لو كان قَدْرَ أُحُد أو أكثر مع استمرار الإنفاق .

وفي « البشرانيات » : ذكر الجهات الأربع بما فيها : « ومِن أمامه » ، وأخرج الحديث أبو نعيم[2] ، وأحمد[3] .

(إن المكثرين هم الأولون) : المراد : الإكثار من المال ، والإقلال من ثواب الآخرة ، وهـٰذا في حق من كان مكثراً ، ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الإنفاق .

---

(١) « البخاري » (٢٣٦٧/٥) كتاب الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما يسرني أن عندي مثل أحد هـٰذا ذهباً » ، ح (٦٠٧٩) .

(٢) « المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم » (٧٤/٣) ، ح (٢٢٣٤) .

(٣) « مسند أحمد » (١٥٢/٥) ، ح (٢١٣٨٥) .

وفي رواية : « إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْراً ـ مَالاً ـ ، فَنَفَحَ ـ أَيْ : أَعْطَىٰ كَثِيراً بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ ـ يَمِيناً وَشِمَالاً ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ »[1] ،[2] / . ١١٤٨

* * *

(١) « البخاري » (٥/٢٣٦٦) كتاب الرقاق ، باب : المكثرون هم المقلون ، ح (٦٠٧٨) ، و« مسلم » (٣/٧٦) كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة ، ح (٢٣٥٢) .

(٢) « فتح الباري » (ج ١١ ص ٢٦٣ ـ ٢٧١) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٨١) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَكُمُ الصَّانِعُ بِطَعَامِكُمْ ، قَدْ أَغْنَىٰ عَنْكُمْ عَنَاءَ حَرِّهِ وَدُخَانِهِ . . فَادْعُوهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَكُمْ ، وَإِلَّا . . فَأَلْقِمُوهُ فِي يَدِهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة إلا النسائي [١] ، ورواه الدارمي [٢] ، والطيالسي ، والخطيب في « تاريخ بغداد » [٣] ، وورد عن ابن مسعود عند أحمد ، وغيره ، وورد عن جابر عند أحمد .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحة (١٣٦٧) من هٰذه المذكرات [٤] ، [٥] .

والحمد لله رب العالمين / . ١١٤٩

---

(١) « مسلم » (٩٤/٥) كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ، ح (٤٤٠٧) ، و« سنن أبي داود » (٤٣١/٣) كتاب الأطعمة ، باب : في الخادم يأكل مع المولىٰ ، ح (٣٨٤٨) ، و« سنن الترمذي » (٢٨٦/٤) كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال ، ح (١٨٥٣) ، و« سنن ابن ماجه » (١٠٩٥/٢) كتاب الأطعمة ، باب : إذا أتاه خادمه بطعام . . فليناوله منه ، ح (٣٢٩١) .

(٢) « سنن الدارمي » (١٤٦/٢) كتاب الأطعمة ، باب : في إكرام الخادم عند الطعام ، ح (٢٠٧٤) .

(٣) « تاريخ بغداد » باب الحاء ، في ترجمة الحسين بن إبراهيم بن الحر بن رعلان أبو علي ، بلفظ « إذا صنع خادم أحدكم طعامه . . . » .

(٤) (٢٤٠/٧ ـ ٢٤١) .

(٥) في يوم الأربعاء محرم الحرام عام (١٤٠١ هـ) بعد المغرب في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨١٨٢)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اسْقِ رَبَّكَ ، أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضِّئْ رَبَّكَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي ، وَمَوْلَايَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، وَأَمَتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ ، فَتَاتِي ، وَغُلَامِي » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، ومسلم[٢] .

(أطعم ربك . . .) : هي أمثلة ، وإنما ذُكرت دون غيرها ؛ لغلبة استعمالها في المخاطبات ، وفيه : نهيُ العبد أن يقول لسيده : ربي ، وكذٰلك نهي غيره ، فلا يقول له أحد : ربك ، والسبب في ذٰلك : أن حقيقة الربوبية لله تعالىٰ ؛ لأن الرب هو المالك القائم بالشيء ، فلا توجد حقيقة ذٰلك . . إلا لله تعالىٰ ، وأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات . . فلا يكره إطلاق ذٰلك عليه عند الإضافة ؛ كقوله : رب الدار ، ورب / الثوب . ١١٥٠

وقال ابن بطال : (لا يجوز أن يُقال لأحد غير الله : رب ؛ كما لا يجوز أن يقال له : إلـٰه)[٣] .

---

(١) الدرس السادس والتسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٩٠١/٢) كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله : عبدي وأمتي ، ح (٢٤١٤) ، و« مسلم » (٤٧/٧) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والسيد ، ح (٦٠١٤) .

(٣) « شرح البخاري » لابن بطال (٦٨/٧) .

والـذي يـختـص بـالله تـعـالىٰ : إطـلاق الـرب بـلا إضـافـة ، أمـا مع الإضافة . . فيجوز ؛ كما في قوله تعالىٰ حكاية عن يوسف : ﴿ ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾[1] ، وقـولـه : ﴿ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾[2] ، وقـولـه عليه الصلاة والسلام في أشراط الساعة : « أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا »[3] ، فدل : علىٰ أن النهي في ذٰلك محمول على الإطلاق .

ويحتمل : أن يكون النهي للتنزيه ، وما ورد في ذٰلك . . فلبيان الجواز .

(وليقل : سيدي ، ومولاي) : فيه : جواز إطلاق العبد علىٰ مالكه : سيدي .

قال القرطبي[4] ، وغيره : (إنما فرّق بين الرب والسيد ؛ لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً ، واختُلف في السيد ، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالىٰ) .

وقـد روىٰ أبـو داود ، والـنسـائـي ، وأحـمـد ، والـبـخـاري فـي « الأدب المفرد » ، من حديث عبد الله بن الشِّخِّير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السَّيِّدُ اللهُ »[5] ، وقال الخطابي : (إنما أطلقه ؛ لأن مرجع

---

(١) سورة يوسف : (٤٢) .

(٢) سورة يوسف : (٥٠) .

(٣) « مسلم » (٢٨/١) كتاب الإيمان ، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة ، ح (١٠٢) .

(٤) « الجامع لأحكام القرآن » (١٩٥/٩) .

(٥) « سنن أبي داود » (٤٠٢/٤) كتاب الأدب ، باب : في كراهية التمادح ، ح (٤٨٠٨) ، و« مسند أحمد » (٢٤/٤) ، ح (١٦٣٥٠) ، و« سنن النسائي الكبرىٰ » (٧٠/٦) كتاب عمل اليوم والليلة ، ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل : سيدنا وسيدي ، ح (١٠٠٧٦) ، و« الأدب المفرد » (ص ٨٣) ، ح (٢١١) .

١١٥١ السيادة / إلىٰ معنى الرياسة علىٰ مَن تحت يده ، والسياسة له ، وحسن التدبير لأمره ، ولذٰلك سمي الزوج سيداً .

وأما المولىٰ . . فكثير التصرف في الوجوه المختلفة ؛ من ولي ، وناصر ، وغير ذٰلك ، ولـٰكن لا يُقال السيد ، ولا المولىٰ على الإطلاق من غير إضافة . . إلا في صفة الله تعالىٰ) .

وفي الحديث : جواز إطلاق مولاي أيضاً ، والمولىٰ يُطلق علىٰ أوجه متعددة ؛ منها : الأسفل والأعلىٰ ، والسيد لا يطلق . . إلا على الأعلىٰ ، فكان إطلاق المولىٰ أسهل وأقرب إلىٰ عدم الكراهة .

وعن مالك : تخصيص الكراهة بالنداء ، فيُكره أن يقول : يا سيدي ، ولا يكره في غير النداء .

(ولا يقل أحدكم : عبدي ، وأمتي) : وزاد البخاري في « الأدب المفرد » ، وعلم عن أبي هريرة : « كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ »[١] ، فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى العلة في ذٰلك ؛ لأن حقيقة العبودية : إنما يستحقها الله تعالىٰ ، ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعمالُه لنفسه .

١١٥٢ قال الخطابي : (المعنىٰ في ذٰلك كله راجع إلى البراءة من / الكِبر ، والتزامُ الذل ، والخضوع لله عز وجل ، وهو الذي يليق بالمربوب) .

(وليقل : فتاي ، وفتاتي ، وغلامي) : زاد مسلم : « وَجَارِيَتِي »[٢] ،

---

(١) « الأدب المفرد » (ص ٨٢ ، ح ٢٠٩) .

(٢) « مسلم » (٤٦/٧) كتاب الألفاظ من الأدب ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولىٰ والسيد ، ح (٦٠١١) .

فأرشد صلى الله عليه وسلم إلىٰ ما يؤدي المعنىٰ مع السلامة من التعاظم .

وقال النووي[1] : (المراد بالنهي : من استعمله علىٰ جهة التعاظم ، لا من أراد التعريف)[2] .

❋ ❋ ❋

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٧/١٥) .

(٢) « فتح الباري » (ج ٥ ص ١٧٧ ـ ١٨٠) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٨٣) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُوَرُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا ، وَلَا يَتَمَخَّطُونَ فِيهَا ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا ، آنِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ، يَرَىٰ مُخَّ سَاقَيْهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ ، قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبٍ وَاحِدٍ ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً » .

١١٥٣ **حديث صحيح / .**

ورواه الشيخان [١] ، والترمذي [٢] ، وابن ماجه [٣] ، وورد عن جابر عند مسلم .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحتي (٧٩١ ، و ٧٩٢) من هـٰذه المذكرات [٤] .

* * *

---

(١) « البخاري » (١١٨٥/٣) كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ح (٣٠٧٣) ، و« مسلم » (١٤٧/٨) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : في صفات الجنة وأهلها وتسبيحهم ، ح (٧٣٣٠) .

(٢) « سنن الترمذي » (٦٧٨/٤) كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة أهل الجنة ، ح (٢٥٣٧) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (١٤٤٩/٢) كتاب الزهد ، باب صفة الجنة ، ح (٤٣٣٣) .

(٤) (٤١٣/٥ ـ ٤١٤) .

حديث المسند (٨١٨٤) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ ، أَوْ شَتَمْتُهُ ، أَوْ جَلَدْتُهُ ، أَوْ لَعَنْتُهُ . . فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً ، وَزَكَاةً ، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان في « صحيحهما »[١] .

ورواية البخاري : « اللَّهُمَّ ؛ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ . . فَاجْعَلْ ذَٰلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وأخرج مسلم ، من حديث عائشة بيان سبب هٰذا الحديث ، قالت : دخل علىٰ رسول الله رجلان ، فكلماه بشيء لا أدري ما هو ؟ فأغضباه ، فسبهما ولعنهما ، فلما خرجا . . قلت له ؟ فقال : « أَوَمَا عَلِمْتِ / مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ؛ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ . . فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً »[٢] ، وأخرجه مسلم من حديث جابر نحوه[٣] .

١١٥٤

---

(١) « البخاري » (٢٣٣٩/٥) كتاب الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من آذيته . . فاجعله له زكاة ورحمة » ، ح (٦٠٠٠) ، و« مسلم » (٢٥/٨) كتاب البر والصلة والأدب ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه ، ح (٦٧٨٤) .

(٢) « مسلم » (٢٤/٨) كتاب البر والصلة والأدب ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه ، ح (٦٧٧٩) .

(٣) « مسلم » (٢٦/٨) كتاب البر والصلة والأدب ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه ، ح (٦٧٩٠) .

وأخرجه من حديث أنس ، وفيه تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذٰلك بأهل ، ولفظه : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ؛ أَرْضَىٰ كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ ، لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ . . أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً ، وَزَكَاةً ، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1] .

قال المازري : (إن قيل : كيف يدعو رسول الله بدعوة علىٰ من ليس لها بأهل ؟ قيل : المراد ليس لها بأهل عندك في باطن أمره ، لا علىٰ ما يظهر مما يقتضيه حاله ، وجنايته حين دعائي عليه ، فكأنه يقول : من كان باطنُ أمره عندك أنه ممن ترضىٰ عنه . . فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مُقتضىٰ حاله حينئذ طهوراً وزكاة) .

قال : (وهٰذا معنىً صحيح لا إحالة فيه ؛ لأنه كان متعبَّداً بالظواهر ، وحسابُ الناس في البواطن على الله) / .   ١١٥٥

قال الحافظ : (وهٰذا مبني علىٰ قول من قال : إنه كان يجتهد في الأحكام ، ويحكم بما أدّىٰ إليه اجتهاده ، وأما من قال : كان لا يحكم إلا بالوحي . . فلا يتأتىٰ منه هٰذا الجواب) .

قال أبو علي : هٰذا الحديث يدل علىٰ أنه يجتهد .

قال عياض : (كان لا يقول ، ولا يفعل صلى الله عليه وسلم في حال غضبه . . إلا الحق ـ وهو حديث صحيح ـ ، لٰكن غضبه لله قد يحمله علىٰ تعجيل معاقبة مخالفه ، وترك الإغضاء والصفح) .

---

(١) « مسلم » (٨/٢٦) كتاب البر والصلة والآداب ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه ، ح (٦٧٩٢) .

ويؤيده حديث عائشة في « الصحيح » : « مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ . . إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ »[1] .

قال الحافظ : (وفي الحديث : كمال شفقته صلى الله عليه وسلم علىٰ أمته ، وجميل خلقه ، وكرم ذاته ، حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم ، وهٰذا كلُّه في حق معيّن في زمنه واضح) .

قال : (وأما ما وقع منه بطريق التعميم ؛ لغير معيّن ، حتىٰ يتناول من لم يدرك زمنه عليه الصلاة والسلام . . فما أظنه يشمله ، والله أعلم)[2] / . ١١٥٦

❋ ❋ ❋

(١) « البخاري » (٢٥١٣) كتاب المحاربين من أهل الكفر ، باب كم التعزير والأدب ، ح (٦٤٦١) .
(٢) « فتح الباري » (١١/١٧١ ـ ١٧٢) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٨٥) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِمَنْ قَبْلَنَا ، ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللهَ رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الترمذي ، والنسائي ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[١] ، والطبري في « التفسير »[٢] ، وابن أبي شيبة في « المصنف »[٣] ، وابن المنذر[٤] ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٢٤٦ ـ ١٢٥٠) من هٰذه المذكرات[٥] ،[٦] .

١١٥٧ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٦/٢٩٠) كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية ، ح (١٢٤٨٦) .

(٢) « تفسير الطبري » (١٤/٧٠) ، ح (١٦٣١٨) ، سورة الأنفال ، الآية (٦٨) مع بعض الاختلاف في المتن .

(٣) « المصنف » (٧/٤١١) من حديث أبي ذر مع بعض الاختلاف في الرواية .

(٤) « المعجم الأوسط » ، ح (٧٦٨٤) من حديث أبي هريرة مع بعض الاختلاف .

(٥) (٧/٦١ ـ ٦٦) .

(٦) يوم الخميس (خامس محرم الحرام ، عام ١٤٠١ هـ) بعد صلاة المغرب في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨١٨٦)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا ـ أَوْ هِرٍّ ـ رَبَطَتْهَا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمِّمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، حَتَّىٰ مَاتَتْ هَزْلاً » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان ، وابن ماجه .

وورد عن ابن عمر عند الشيخين ، وعن جابر عند البخاري .

ومضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٤٠٦ ـ ١٤٠٨) من هٰذه المذكرات[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس السابع والعشرون بعد المائة . مؤلف .

(٢) (٣٠٤/٧ ـ ٣٠٧) .

حديث المسند (٨١٨٧) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ـ يَعْنِي : الْخَمْرَ ـ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ وَلَا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذَاتَ / شَرَفٍ ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَغِلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغِلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ » . ١١٥٨

حديث صحيح .

رواه الشيخان .

وقد مضىٰ مشروحاً في صفحتي (١٠٧٩ ، و ١٠٨٠) من هٰذه المذكرات[١] .

وينظر « فتح الباري » (ج ١٢ ، ص ٥٨ ـ ٦٣) .

* * *

---

(١) (٦/٢٨٨ ـ ٢٨٩) .

حديث المسند (٨١٨٨) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ ، وَلَا يَهُودِيٌّ ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ ، وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ . . إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم / . ١١٥٩

وفي الحديث : نسخُ المِلل كلها برسالة نبينا ، وفي مفهومه : دلالة علىٰ أن من لم تبلغه دعوة الإسلام . . فهو معذور ، وهـٰذا جار علىٰ ما في الأصول : أنه لا حُكم قبل ورود الشرع على الصحيح .

(لا يسمع بي أحد من هـٰذه الأمة) : ممن هو موجود في زمني ، وبعدي إلىٰ يوم القيامة ، فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته ، وإنما ذكر اليهودي ، والنصراني ؛ تنبيهاً علىٰ من سواهما ، وذٰلك لأن اليهود ، والنصارىٰ لهم كتاب ، فإذا كان هـٰذا شأنُهم مع أن لهم كتاباً . . فغيرهم ممن لا كتاب له أولىٰ (١) .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٨٦/٢ ـ ١٨٨) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٨٩) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّسْبِيحُ لِلْقَوْمِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي .

١١٦٠ ورود عن جابر ، وابن عمر ، وأبي سعيد عند ابن ماجه ، / وابن أبي شيبة ، وابن عدي في « الكامل » .

وورد عن سهل بن سعد عند الشيخين .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحتي (١٠٣٧ ، و ١٠٣٨) من هٰذه المذكرات [١] .

❋ ❋ ❋

(١) (٦/٢٢٥ ـ ٢٢٧) .

حديث المسند (٨١٩٠) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَنْفَجِرُ دَماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ أَبِي : يَعْنِي : الْعَرْفَ : الرِّيحَ .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان ، والنسائي ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم في « مستخرجيهما » .

وورد عن عمر عند أحمد ، والنسائي ، والطبراني .

وعن أبي مالك الأشعري عند الطبراني .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٧٧١ ـ ٧٧٥) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

والحمد لله رب العالمين .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٣٩٣/٥ ـ ٣٩٧) .

(٢) يوم الجمعة (٦ محرم ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨١٩١)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللهِ ؛ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي ، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي ، أَوْ فِي بَيْتِي ، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ، فَأُلْقِيهَا » .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان[٢] ، ومسدد في « مسنده » ، والطحاوي[٣] ، وابن أبي شيبة[٤] .

وورد معناه : عن أنس عند البخاري : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق ، فقال : « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ . . لَأَكَلْتُهَا »[٥] .

(**لأكلتها**) : ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقّرات مُلقىً في الطريق ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمتنع من أكلها . . إلا تورُّعاً ؛ لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه ، لا لكونها مرمية في الطريق فقط ، وقد أوضح ذٰلك في حديث أبي هريرة : « عَلَىٰ

---

(١) الدرس الثامن والتسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٢/٨٥٧) كتاب اللقطة ، باب : إذا وجد تمرة في الطريق ، ح (٢٣٠٠) ، و« مسلم » (٣/١١٧) كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلىٰ آله ، ح (٢٥٢٥) .

(٣) « شرح معاني الآثار » (٢/١٠) ، ح (٢٧٤٧) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) « البخاري » (٢/٨٥٧) كتاب اللقطة ، باب : إذا وجد تمرة في الطريق ، ح (٢٢٩٩) .

فِرَاشِي » ؛ فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورُّعاً ؛ لخشية أن تكون صدقة ، فلو لم / يخش ذلك . . لأكلها ، ولم يذكر تعريفاً ، فدل : على أن مثل ذلك يُملك بالأخذ ، ولا يحتاج إلى تعريف[١] . ١١٦٢

ويُنظر في تحريم الصدقة على رسول الله وآله صفحات (١٧٦٢ ـ ١٧٦٥) من هذه المذكرات[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (ج ٥ ص ٨٦) . مؤلف .

(٢) (٨/٣١٤ ـ ٣١٨) .

حديث المسند (٨١٩٢) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَزَالُونَ تَسْتَفْتُونَ . . حَتَّىٰ يَقُولَ أَحَدُكُمْ : هَـٰذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ؟ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وأبو داود [٢] .

وورد عن أنس عند الشيخين .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٨٠٩ ـ ١٨١١) من هـٰذه المذكرات [٣] / . ١١٦٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « البخاري » (٢٦٦٠/٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، ح (٦٨٦٦) ، و« مسلم » (٨٥/١) كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ، ح (٣٦٨) .

(٢) « سنن أبي داود » (٣٦٧/٤) كتاب السنة ، باب : في الجهمية ، ح (٤٧٢٣) .

(٣) (٣٩٣/٨ ـ ٣٩٦) .

حديث المسند (٨١٩٣) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللهِ ؛ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ . . آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وابن ماجه .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحتي (١٧٤٤ ، و ١٧٤٥) من هٰذه المذكرات [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « البخاري » (٦/٢٤٤٤) كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ ، ح (٦٢٥٠) ، و« مسلم » (٥/٨٨) كتاب الأيمان ، باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذىٰ به ، ح (٤٣٨١) .

(٢) (٨/٢٨٥ ـ ٢٨٦) .

حديث المسند (٨١٩٤) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُكْرِهَ الِاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ ، وَاسْتَحَبَّاهَا . . فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[١] ، وأبو داود[٢] ، والنسائي[٣] ، وأبو نعيم في « مسند إسحاق »[٤] .

ورواية البخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض علىٰ قوم اليمين ، فأسرعوا / ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف . ١١٦٤

(فأسرعوا) : حيث تجب عليهم جميعاً بأيهم يبدأ قبل الآخر .

قال الخطابي وغيره : (الإكراه هنا : لا يُراد به حقيقته ؛ لأن الإنسان لا يُكره على اليمين ، وإنما المعنىٰ : إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف ؛ سواء كانا كارهين لذٰلك بقلبيهما ـ وهو معنى الإكراه ـ ، أو مختارين لذٰلك بقلبيهما ـ وهو معنى الاستحباب ، وتنازعا أيهما يبدأ ؟ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي ، بل بالقرعة ، وهو المراد بقوله : فليستهما ؛ أي : فليقترعا) .

---

(١) « البخاري » (٩٥٠/٢) كتاب الشهادات ، باب : إذا تسارع قوم إلى اليمين ، ح (٢٥٢٩) .

(٢) « سنن أبي داود » (٣٤٥/٣) كتاب الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة ، ح (٣٦١٩) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٤٨٧/٣) ، ح (٦٠٠٠) من حديث أبي هريرة .

(٤) « مسند إسحاق ابن راهويه » (١١٢/١) ، ح (٢٣) .

وقيل : صورة الاشتراك في اليمين : أن يتنازع اثنان عيناً ، ليست في يد واحد منهما ، ولا بينة لواحد منهما ، فيقترع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها .

ويؤيد ذٰلك : ما رویٰ أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما : عن أبي هريرة : أن رجلين اختصما في متاع ، ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ ، أَحَبَّا ذَٰلِكَ أَوْ كَرِهَا »[1] ،[2] / .

١١٦٥

* * *

(١) « سنن أبي داود » (٣٤٤/٣) كتاب الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة ، ح (٣٦١٨) ، ولم أقف عليه عند النسائي .

(٢) « فتح الباري » (ج ٥ ص ٢٨٥ ، و ٢٨٦) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٩٥) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَىٰ لِقْحَةً مُصَرَّاةً ، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً . . فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ؛ إِمَّا هِيَ ، وَإِلَّا . . فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، وأبو داود [٢] ، وابن ماجه [٣] ، والدارمي [٤] ، والشافعي [٥] ، وابن الجارود [٦] ، وعلقه البخاري [٧] .

(المصراة) : مِن تَصَرَّىٰ ، ومن الصر ؛ وهو : ربط أخلافها ، ومعناها : جمع اللبن في الضرع عند إرادة البيع ؛ ليعظم ضرعها ، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة مستمرة .

وقال الشافعي : (التصرية : أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ويترك

---

(١) « مسلم » (٧/٥) كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة ، ح (٣٩١٢) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢٨٤/٣) كتاب الإجارة ، باب من اشترىٰ مصراة فكرهها ، ح (٣٤٤٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (٧٥٣/٢) كتاب التجارات ، باب بيع المصراة ، ح (٢٢٣٩) .

(٤) « سنن الدارمي » (٣٢٦/٢) كتاب البيوع ، باب : في المجفلات ، ح (٢٥٥٣) .

(٥) « مسند الشافعي » (١٨٩/١) ح (٩١٨) .

(٦) « المنتقىٰ » لابن الجارود (١٤٦/١) كتاب الجنائز ، باب : في التجارات ، ح (٥٦٥) .

(٧) « البخاري » (٧٥٦/٢) كتاب البيوع ، باب إن شاء . . رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ، ح (٢٠٤٤) .

حلبها اليومين والثلاثة حتىٰ يجتمع لبنها ، فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذٰلك ؛ لظنه أنه عادة لها)[1] .

وقال أبو عبيدة : (هو من صرى اللبن في ضرعها ؛ أي : حقنه فيه) / . ١١٦٦

والتصرية : الجمع ، يقال : صرىٰ تصرية ، وصراها يصريها تصرية فهي مصراة ؛ كغَشّاها يُغَشّيها تَغْشِيَة فهي مُغَشاة ، وزكاها تزكية يزكيها فهي مزكاة .

والتصرية : قال النووي : حرام ؛ سواء تصرية الناقة ، والبقرة ، والشاة ، والفرس ، والأتان ، وغيرها ؛ لأنه غش وخداع ، وبيعُها صحيح مع أنه حرام ، وللمشتري الخيار في إمساكها وردّها .

وفيه : دليل علىٰ أن التدليس حرام في كل شيء ، وأنّ البيع مِن ذٰلك ينعقد ، وأن التدليس بالفعل يحرُم ؛ كالتدليس بالقول .

ورواية لمسلم : « مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً . . فَهُوَ فِيهَا بِالْخَيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ . . أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ . . رَدَّهَا ، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ »[2] .

اللِّقْحَة[3] : هي الناقة القريبة العهد بالولادة ، نحو شهرين أو ثلاثة ، والجماعة لِقَح ؛ كقِرْبة وقِرَب ، والكسر أفصح .

والخيار يثبت في سائر البيوع المشتملة علىٰ تدليس / . ١١٦٧

---

(١) « الحاوي في فقه الشافعي » (٥/٢٣٦) .

(٢) « مسلم » (٥/٦) كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة ، ح (٣٩٠٨) .

(٣) « المصباح المنير » للفيومي مادة (لقح) .

وبما يدل عليه الحديث : يقول مالك [١] ، والشافعي [٢] ، والليث ، وابن أبي ليلىٰ ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وفقهاء المحدثين .

وقال أبو حنيفة ، وطائفة من أهل العراق ، وبعض المالكية ، ومالك في رواية غريبة عنه : (يردها ولا يردّ صاعاً من تمر ؛ لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئاً لغيره . . رد مثله إن كان مثلياً ، وإلا . . فقيمته) [٣] ، [٤] .

١١٦٨ والحمد لله رب العالمين / .

❊ ❊ ❊

---

(١) « المدونة » (٣٠٩/٣) ، وجاء فيها : إذا اشتراها وهي مصراة . . فهـٰذه أحرىٰ أن يردها إذا اشترط ؛ لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها . . أمسكها ، وإن ردها . . رد معها صاعاً من تمر ، قلت : أكان مالك يأخذ بهـٰذا الحديث ؟ قال ابن القاسم : قلت لمالك : أتأخذ بهـٰذا الحديث ؟ قال : نعم ، قال مالك : أو لأحد في هـٰذا الحديث رأي ؟ قال ابن القاسم : وأنا آخذ به ؛ إلا أن مالكاً قال لي : وأرىٰ لأهل البلدان إذا نزل بهم هـٰذا أن يعطوا الصاع من عيشهم ، ومصر الحنطة هي عيشهم .

(٢) « الأم » (١٧٦/٧) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦٠/١٠ ـ ١٦٨) . **مؤلف** .

(٤) يوم السبت (سابع محرم ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب ، عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨١٩٦)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشَّيْخُ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ : طُولِ الْحَيَاةِ ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، والترمذي[٣] ، وابن ماجه[٤] .

ورواية البخاري : « لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابّاً فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا ، وَطُولِ الْأَمَلِ » ، عن أنس بن مالك ، ورواية له : « يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ ويَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ : حُبُّ الْمَالِ ، وَطُولُ الْعُمُرِ »[٥] .

المراد بالأمل هنا : محبة طول العمر ، فسره حديث أنس الذي بعده ، وسماه شاباً ؛ إشارة إلىٰ قوة استحكام حبه المال ، أو هو من باب المشاكلة المطابقة .

ورواية مسلم : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ : / طُولُ الْحَيَاةِ ، وَحُبُّ الْمَالِ » . ١١٧٠

---

(١) الدرس التاسع والتسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٥/٢٣٦٠) كتاب الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة . . فقد أعذر الله إليه في العمر ، ح (٦٠٥٧) ، و« مسلم » (٣/٩٩) كتاب الزكاة ، باب كراهة الحرص علىٰ الدنيا ، ح (٢٤٥٨) .

(٣) « سنن الترمذي » (٤/٥٧٠) كتاب الزهد ، باب ما جاء في : قلب الشيخ شاب علىٰ حب اثنين ، ح (٢٣٣٨) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٢/١٤١٥) كتاب الزهد ، باب الأمل والأجل ، ح (٤٢٣٣) .

(٥) « البخاري » (٥/٢٣٦٠) كتاب الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة . . فقد أعذر الله إليه في العمر ، ح (٦٠٥٨) .

وروايةٌ للبيهقي : عن أبي هريرة بزيادة : « إِنَّ ابْنَ آدَمَ يَضْعُفُ جِسْمُهُ ، وَيَنْحُلُ لَحْمُهُ مِنَ الْكِبَرِ ، وَقَلْبُهُ شَابٌّ » .

وروايةٌ لمسلم : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ ، وَيَشِبُّ مَعَهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ »[1] .

قال النووي : (هٰذا مجاز واستعارة ، ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب للمال ، فتحكم في ذٰلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه)[2] .

قال عياض : (والتعبير بالشاب : إشارة إلىٰ كثرة الحرص ، وبُعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر ، وبهم أليق ؛ لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم ، ودوام استمتاعهم ، ولذاتهم في الدنيا) .

قال القرطبي : (في هٰذا الحديث : كراهة الحرص علىٰ طول العمر ، وكثرة المال ، وأن ذٰلك ليس بمحمود) .

وقال المازري : (الحكمة في التخصيص بهٰذين الأمرين : أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه ، فهو راغب في بقائها ، فأحب لذٰلك طول العمر ، وأحب المال ؛ لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها طول العمر غالباً ، فكلما أحس بقُرب نفاد ذٰلك . . اشتد حبه له ، ورغبتُه في دوامه)[3] / . ١١٧١

❋ ❋ ❋

(١) « مسلم » « ٣/٩٩ » كتاب الزكاة ، باب كراهة الحرص على الدنيا ، ح (٢٤٥٩) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٧/١٣٨) .

(٣) « فتح الباري » (ج ١١ ص ٢٣٩ ـ ٢٤١) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٩٧) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والترمذي .

وورد معنى الحديث : عن جابر ، عن أبي موسىٰ كلاهما عند مسلم .

ورواية أبي موسىٰ : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ . . فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا » . قال أبو موسىٰ : (والله ؛ ما متنا حتىٰ سددناها بعضنا في وجوه بعض) [٢] .

ورواية له : « إذا مرّ أحدكم في مسجدنا ـ أو في سوقنا ـ ، ومعه نبل . . فليمسك علىٰ نصالها بكفه ؛ أن يصيب أحداً من المسلمين بشيء » [٣] .

---

(١) « البخاري » (٢٥٩٢/٦) كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح . . فليس منا » ، ح (٦٦٦١) ، و« مسلم » (٣٤/٨) كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلىٰ مسلم ، ح (٦٨٣٤) .

(٢) « مسلم » (٣٣/٨) كتاب البر والصلة والآداب ، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما ، ح (٦٨٣٠) .

(٣) « مسلم » (٣٣/٨) كتاب البر والصلة والآداب ، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما ، ح (٦٨٣١) .

وروايـة لأبي هـريرة : « مَـنْ أَشَـارَ إِلَىٰ أَخِيـهِ بِحَـدِيـدَةٍ . . فَـإِنَّ الْـمَلَائِكَـةَ تَلْعَنُهُ حَتَّىٰ يَدَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ »[١] / . ١١٧٢

فيه : هٰذا الأدب ؛ وهـو : الإمسـاك بنصـالهـا عنـد إرادة المـرور بين الناس ؛ في مسجد ، أو سوق ، أو غيرهما .

(النصول) ، و(النصال) : جمع نَصْل ؛ وهو حديدة السهم ، وفيه : اجتناب كل ما يُخاف منه ضرر .

(سَدَّدْناها) : أي : قَوَّمْناها إلىٰ وجوههم ، وهو من السداد ، وهو المقصد والاستقامة ؛ ويعني : حروب الصحابة .

(من أشار إلىٰ أخيه بحديدة) : فيه : تأكيد حُرمة المسلم ، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه ، والتعرُّض له بما قد يؤذيه .

(وإن كان أخاه) : مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد ؛ سواء من يُتهم فيه ، ومن لا يُتهم ، وسواء كان هَزْلاً ولعباً أم لا ؛ لأن ترويع المسلم حرامٌ بكل حال ، ولأنه قد يسبقه السلاح ؛ كما في الإشارة : « لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ » ، ولعن الملائكة له يدل علىٰ أنه حرام .

(لا يشير أحدكم إلىٰ أخيه بالسلاح) : هو نهي بلفظ الخبر ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾[٢] ، وهو أبلغ من لفظ النهي .

١١٧٣ (ينزع) : ـ بالعين المهملة ـ في جميع روايات مسلم ، ومعناه : / يرمي في يده ، ويحقق ضربته ورميته .

---

(١) « مسلم » (٨/٣٣) كتاب البر والصلة والأدب ، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما ، ح (٦٨٣٢) .

(٢) سورة البقرة : (٢٣١) .

وروي في غير « مسلم » : بالغين المعجمة ، وهو بمعنى الإغراء ؛ أن يحمل علىٰ تحقيق الضرب به ، ويُزين ذٰلك له[1] .

* * *

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٦ ص ١٦٩ ـ ١٧١) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٩٨) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللهِ » ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَىٰ رَبَاعِيَتِهِ .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] .

وكان ذٰلك في غزوة أُحُد في المدينة ، فعن سهل بن سعد قال : (جُرح وجه رسول الله ، وكُسرت رباعيته ، وهُشّمت البيضة علىٰ رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله تغسِل الدم ، وكان علي يسكبُ عليها بالمجَن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم ؛ إلا كثرة . . أخذت قطعة حصير فأحرقته حتىٰ صار رَمَاداً ، ثم ألصقته بالجُرح ، فاستمسك الدم) . رواه الشيخان [٢] / .

وعن أنس عند الشيخين : كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّم يَومَ أُحُدٍ ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ ، فَجَعَلَ يَسْلِتُ الدَّمَ عَنْهُ ، وَيَقُولُ : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ ؟! » [٣] .

---

(١) « البخاري » (١٤٩٦/٤) كتاب المغازي ، باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ، ح (٣٨٤٥) ، و« مسلم » (٢٧٩/٥) كتاب الجهاد والسير ، باب اشتداد غضب الله علىٰ من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٤٧٤٩) .

(٢) « البخاري » (١٤٩٦/٤) كتاب المغازي ، باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ، ح (٣٨٤٧) ، و« مسلم » (١٧٨/٥) كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ، ح (٤٧٤٣) .

(٣) « البخاري » (١٠٦٦/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب لبس البيضة ، ح (٢٧٥٤) ، و« مسلم » (١٧٨/٥) كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ، ح (٤٧٤٣) .

الرَّباعية : بتخفيف الباء ؛ وهي : السن التي تلي الثنية من كل جانب ، وللإنسان أربع رباعيات .

وفي هـٰذا وقوع الابتلاء بالأنبياء ؛ لينالوا جزيل الأجر ، ولتَعْرِفَ أُممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم .

قال عِياض : (وليُعلم أنهم من البشر ، تُصيبهم محن الدنيا ، ويطرأ علىٰ أجسامهم ما يطرأ علىٰ أجسام البشر ؛ ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ، ولا يفتتنْ بما ظهر علىٰ أيديهم من المعجزات)[١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٢ ص ١٤٧ ـ ١٥٠) . مؤلف .

حديث المسند (٨١٩٨ ـ مكرر)[١] :

وَقَالَ : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

حديث صحيح .

١١٧٥ ورواه الشيخان[٢] ، وسعيد بن منصور[٣] / .

(في سبيل الله) : احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص ؛ لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل رسول الله[٤] .

وورد عن ابن عباس عند البخاري .

وأخرج الطبراني سبب مجيء فاطمة ، قال : (لما كان يوم أُحُد ، وانصرف المشركون . . خرج النساء إلى الصحابة يُعينونهم ، فكانت فاطمة فيمن خرج .

فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم . . اعتنقته ، وجعلت تغسل جراحاته بالماء ، فيزداد الدم .

---

(١) جعله الشارح حديثا مكرراً في الترقيم ، في حين هو في نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط ذو رقم مستقل ، فيصبح الفارق في الترقيم (١٦) عدداً . مصحح .

(٢) « البخاري » (١٤٩٦/٤) كتاب المغازي ، باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ، ح (٣٨٤٥) .

و« مسلم » (١٧٩/٥) كتاب الجهاد والسير ، باب اشتداد غضب الله علىٰ من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٤٧٤٩) .

(٣) « سنن سعيد بن منصور » كتاب الجهاد ، باب جامع الشهادة ، ح (٢٦٩٠) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٢ ص ١٥٠) . مؤلف .

فلما رأت ذٰلك . . أخذت شيئاً من حصير ، فأحرقته بالنار ، وكمدته به ، حتىٰ لصق بالجرح ، فاستمسك الدم)[1] ،[2] .

والحمد لله رب العالمين / . ١١٧٦

* * *

(١) « المعجم الكبير » (١٥٣/٦) ، ح (٥٨٢٣) .

(٢) يوم الأحد (٨ محرم ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨١٩٩)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبٌ مِنَ الزِّنَا ، أَدْرَكَ لَا مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنُ زِنْيَتُهَا : النَّظَرُ ، وَيُصَدِّقُهَا الْأَعْرَاضُ ، وَاللِّسَانُ زِنْيَتُهُ : الْمَنْطِقُ ، وَالْقَلْبُ : التَّمَنِّي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ مَا ثَمَّ وَيُكَذِّبُ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، والترمذي ، وأبو داود[٣] ، والنسائي[٤] ، وعبد الرزاق في « تفسيره » .

وورد عن ابن مسعود عند أحمد[٥] ، وأبي يعلىٰ ، والبزار في « مسانيدهم »[٦] ، والطبراني في « معجمه الكبير » .

وقد مضىٰ مُخَرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٧٠٥ ـ ١٧١٠) من هٰذه المذكرات[٧] / . ١١٧٨

❋ ❋ ❋

(١) الدرس المائتان . مؤلف ، وفعلياً هو : الأربعمائة . مصحح .

(٢) « البخاري » (٢٤٣٨/٦) كتاب القدر ، باب ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ ، ح (٦٢٣٨) ، و« مسلم » (٥٢/٨) كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ، ح (٦٩٢٤) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢١٢/٢) كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، ح (٢١٥٤) .

(٤) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٤٧٣/٦) كتاب التفسير ، باب سورة النجم ، ح (١١٥٤٤) .

(٥) « مسند أحمد » (٣١٧/٢) ، ح (٨١٩٩) .

(٦) « مسند أبي يعلىٰ » ، ح (٦٣٦٩) مسند أبي هريرة بلفظ : « العينان تزنيان ، واللسان يزني . . . » .

(٧) (٢٢٩/٨ ـ ٢٣٣) .

حديث المسند (٨٢٠٠) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا . . فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ . . فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[١] ، وأبو داود[٢] .

قال عياض : (يُحْتَمَل أن يكون المراد بالأولى : الفيء الذي لم يوجِف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، بل جلا عنه أهله ، أو صالَحوا عليه ، فيكون سهمهم فيها ـ أي : حقهم ـ من العطايا ؛ كما يُصرف الفيء ، ويكون المراد بالثانية : ما أُخذ عنوة ، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس ، وباقيه للغانمين ، وهو معنىٰ قوله : « ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » ؛ أي : باقيها) .

وقد يحتج من لم يوجب الخُمُس في الفيء بهٰذا الحديث ، وقد أوجب الشافعي : الخُمُس في الفيء ؛ كما أوجبوه كلهم في الغنيمة[٣] / .   ١١٧٩

قال النووي : (وقال جميع العلماء سواه : لا خُمُس في الفيء) ، وقال ابن المنذر : (لا نعلم أحداً قبل الشافعي . . قال بالخُمُس في الفيء)[٤] .

---

(١) « مسلم » (١٥١/٥) كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ، ح (٤٦٧٣) .

(٢) « سنن أبي داود » (١٣٠/٣) كتاب الخراج ، باب : في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة ، ح (٣٠٣٨) .

(٣) « الأم » (١٣٩/٤) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٢ ص ٦٩) . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٠١) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ . . فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا . . تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا . . تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا ، حَتَّىٰ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم ، والبخاري [١] .

ورواية لأحمد وقد مضت : « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا . . كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا . . كُتِبَتْ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَسَبْعِ أَمْثَالِهَا ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا . . لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ / عَمِلَهَا . . كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » [٢] .

١١٨٠

ورواية لمسلم : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ . . فَلَا تَكْتُبُوا عَلَيْهِ » [٣] .

وورد عن أبي ذر بنحو حديث أبي هريرة عند مسلم ، والطبراني في « معجمه الصغير » [٤] .

وورد عن ابن عباس عند البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وروايته : « وَإِنْ

---

(١) « البخاري » (٢٤/١) كتاب الإيمان ، باب حسن إسلام المرء ، ح (٤٢) ، و« مسلم » (٨٢/١) كتاب الإيمان ، باب : إذا هم العبد بحسنة . . كتبت له ، ح (٣٥٣) .

(٢) « مسند أحمد » (٤٩٨/٢) ، ح (١٠٤٧١) .

(٣) « مسلم » (٨٢/١) كتاب الإيمان ، باب : إذا هم العبد بحسنة . . كتبت له ، ح (٣٤٩) .

(٤) « المعجم الصغير » (٣٠٢/١) ، ح (٥٠٢) .

هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَعَمِلَهَا . . كُتِبَتْ سَيِّئَةً ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا . . كُتِبَتْ حَسَنَةً »[1] .

وراوية لأحمد : « فَإِنْ عَمِلَهَا . . كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً أَوْ يَمْحُوهَا اللهُ ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ تَعَالَىٰ . . إِلَّا هَالِكٌ »[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « البخاري » (٢٣٨٠/٥) كتاب الرقاق ، باب من هم بحسنة أو بسيئة ، ح (٦١٢٦) ، و« مسلم » (٨٣/١) كتاب الإيمان ، باب : إذا هم العبد بحسنة . . كتبت ، وإذا هم بسيئة . . لم تكتب ، ح (٣٥٥) ، و« مسند أحمد » (٢٢٧/١) ، ح (٢٠٠١) .

(٢) « مسند أحمد » (٢٧٩/١) ، ح (٢٥١٩) .

(٣) يوم الاثنين (تاسع محرم ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٠٢)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ . . فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَفِيهِمُ السَّقِيمَ ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ . . فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ » .

حديث صحيح ومتواتر .

رواه الشيخان[٢] ، وأبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، ومالك[٦] .

وورد عن الحسن بن علي عند أبي داود ، والترمذي .

وورد عن أنس بن مالك عند مسلم : « إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ » ، ورواه

---

(١) الدرس الواحد بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٢٤٨/١) كتاب الجماعة والإمامة ، باب : إذا صلىٰ لنفسه . . فليطول ما شاء ، ح (٦٧١) ، و« مسلم » (٤٣/٢) كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ح (١٠٧٥) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢٩٢/١) كتاب الصلاة ، باب : في تخفيف الصلاة ، ح (٧٩٤) .

(٤) « سنن الترمذي » (٤٦١/١) أبواب الصلاة ، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس . . فليخفف ، ح (٢٣٦) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٩٠/١) كتاب الإمامة والجماعة ، باب ما على الإمام من التخفيف ، ح (٨٩٧) .

(٦) « الموطأ » (١٨٤/٢) كتاب النداء للصلاة ، باب العمل في صلاة الجماعة ، ح (٤٤٢) .

البخاري[1] ، والترمذي[2] ، وابن ماجه[3] .

وفي الحديث : أمرٌ للإمام بتخفيف الصلاة ، بحيث لا يُخل بسننها ومقاصدها ، وأنه إذا صلىٰ وحده . . طوَّل لنفسه ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل ؛ من قيام ، وركوع ، وسجود ، وتشهد ، دون الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين / .

١١٨٢

وفيه : الرفق بالمسلمين ، وسائر الأتباع ، ومراعاة مصلحتهم .

وورد عن عثمان بن أبي العاص عند ابن ماجه ، ومسلم ، وورد عن أبي قتادة عند أبي داود ، والنسائي ؛ مثل حديث أنس .

التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ؛ فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلىٰ عادة قوم ، طويلاً بالنسبة إلىٰ عادة آخرين .

وقول الفقهاء[4] : (لا يزيد الإمام في الركوع والسجود : علىٰ ثلاث تسبيحات) . . لا يُخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد علىٰ ذٰلك ؛ لأن رغبة الصحابة في الخير لا تقتضي أن يكون ذٰلك تطويلاً .

(فإن فيهم الكبير . . .) : هو تعليل للأمر بالتخفيف ، والمراد بالضعيف : ضعيف الخلقة ، وبالسقيم : من به مرض .

---

(١) « البخاري » (١/٢٥٠) كتاب الجماعة والإمامة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ح (٦٧٨) .

(٢) « سنن الترمذي » (٢/٢١٤) أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأسمع بكاء الصبي . . . » ، ح (٣٧٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (١/٣١٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ، ح (٩٨٩) .

(٤) « الكافي » (١/٢٠٧) ، و« الحاوي الكبير » (٢/١١٩) .

١١٨٣ وفي رواية للبخاري : « فَإِنَّ مِنْهُمُ : الْمَرِيضَ ، وَالضَّعِيفَ »[١] / .

وورد عن ابن مسعود عند البخاري : « فَإِنَّ فِيهِمُ : الضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ »[٢] .

ورواية لأبي هريرة عند مسلم : « وَالصَّغِيرَ »[٣] .

ورواية لعثمان بن أبي العاص عند الطبراني : « وَالْحَامِلَ ، وَالْمُرْضِعَ »[٤] .

ورواية لعدي بن حاتم عند الطبراني : « وَالْعَابِرَ السَّبِيلِ » .

واستُدل بعموم : « فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ » : علىٰ جواز تطويل الاعتدال من الركوع ، وبين السجدتين .

وعن أنس عند الشيخين : (مَا صليتُ خلفَ إِمَام قَطُّ . . أخفَّ صلاةً ، وَلَا أَتَمَّ صلاةً مِنَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّم)[٥] ، ومن سلك في الإيجاز والإتمام طريق النبي صلى الله عليه وسلم . . لا يُشتكىٰ منه تطويل .

---

(١) « البخاري » (٤٦/١) كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأىٰ ما يكره ، ح (٩٠) .

(٢) « البخاري » (٢٤٨/١) كتاب الجماعة والإمامة ، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ، ح (٦٧٠) .

(٣) « مسلم » (٤٣/٢) كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ح (١٠٧٤) .

(٤) « المعجم الكبير » (٥٦/٩) ، ح (٨٣٧٩) .

(٥) « البخاري » (٢٥٠/١) كتاب الجماعة والإمامة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ح (٦٧٦) ، و« مسلم » (٤٤/٢) كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ح (١٠٨٢) .

وروى ابن أبي شيبة : (أن الصحابة كانوا يتمون ويوجزون ، ويبادرون الوسوسة)[1] ، فبين العلة في تخفيفهم .

(فأسمع بكاء الصبي) : فيه : جواز إدخال الصبيان المساجد / . ١١٨٤

في الحديث : دليل علىٰ مشروعية الرفق بالمأمومين ، وسائر الأتباع ، ومراعاة مصالحهم ، ودفع ما يشق عليهم ، وإن كانت المشقة يسيرة ، وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، وفيه : مشروعية التخفيف للأئمة ، وترك التطويل للحال المذكورة ؛ من الضعف ، والسقم ، والكِبَر ، والحاجة ، والحامل ، والمرضع ، والعابر السبيل ، والصغير ، واشتغال خاطر أم الصبي ببكائه ، ويلحق بها ما كان فيه معناها .

قال ابن عبد البر : (التخفيف لكل إمام أمرٌ مُجْمَع عليه ، مندوبٌ عند العلماء إليه)[2] ؛ إلا أن ذٰلك إنما هو أقل الكمال ، وأما الحذف والنقصان . . فلا ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهىٰ عن نقر الغُراب ، ورأىٰ رجلاً يُصلي فلم يتم ركوعه ، فقال له : « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »[3] ، وقال : « لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ »[4] .

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (٥٧/٢) كتاب الصلاة ، باب التخفيف في الصلاة من كان يخففها ، ح (٤٧٠٧) .

(٢) « التمهيد » (٩/١٩) .

(٣) « البخاري » (٢٧٤/١) كتاب صفة الصلاة ، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، ح (٧٦٠) ، و« مسلم » (١٠/٢ » كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ح (٩١١) .

(٤) « المعجم الصغير » (١٠٠/٢) ، ح (٨٥٦) .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : (لَا تُبَغِّضُوا اللهَ إِلَىٰ عِبَادِهِ ؛ يُطَوِّلُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّىٰ يَشُقَّ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ)(١) .

١١٨٥ وقد ورد في التخفيف أحاديث غير ما ذُكر ؛ منها : / عن عدي بن حاتم عند ابن أبي شيبة ، وعن سمرة عند الطبراني ، وعن مالك بن عبد الله الخُزاعي عند الطبراني ، وعن أبي واقد الليثي عند الطبراني أيضاً ، وعن ابن مسعود عند الشيخين ، وعن جابر بن عبد الله عند الشيخين ، وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ، وعن حزم بن أبي كعب الأنصاري عند أبي داود ، وعن رجل من بني سلمة يقال له : سليم ؛ من الصحابة ، عند أحمد ، وعن بريدة عند أحمد أيضاً ، وعن ابن عمر عند النسائي(٢) .

وردت أحاديث تخفيف الأئمة في الصلاة عن : أبي هريرة ، والحسن بن علي ، وأنس بن مالك ، وعثمان بن أبي العاص ، وأبي قتادة ، وابن مسعود ، وعدي بن حاتم ، وسمرة ، ومالك بن عبد الله الخزاعي ، وأبي واقد الليثي ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وحزم بن أبي كعب الأنصاري ، وسليم السلمي ، وبريدة ، وابن عمر .

١١٨٦ ورد عن ستة عشر من الصحابة ، فهو متواتر ، / بل زاد عن حد التواتر بسِتة ، واكتفوا في التواتر بوُرود الحديث عن عشرة من الصحابة .

وقد أغفله السيوطي ، وجدي رحمهما الله ، فلم يذكراه في « متواترهما » ، وقد زاد عن شرطهما ستة من الصحابة .

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (٩/٧٠) كتاب الأدب ، في الحديث للناس والإقبال عليهم ، ح (٢٧٠٤٨) .

(٢) « نيل الأوطار » (ج ٣ ص ١٥ ـ ١٧) . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٠٣) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ، فَقَالَ : ارْقُبُوهُ ، فَإِنْ عَمِلَهَا . . فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا . . فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[(١)] ، ومسلم[(٢)] .

ينظر رقم الحديث (٧١٩٥)[(٣)] .

و« الفتح » (ج ١١ ، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٩)[(٤)] .

والحمد لله رب العالمين / . ١١٨٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « البخاري » ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ، ح (٦٩٤٧) .

(٢) « مسلم » (٨٢/١) كتاب الإيمان ، باب : إذا هم العبد بحسنة . . كتبت ، وإذا هم بسيئة . . لم تكتب ، ح (٣٥٢) .

(٣) (٤٨٣/٥ ـ ٤٨٤) .

(٤) يوم الثلاثاء (عاشر محرم ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٠٤) [١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : كَذَّبَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَٰلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَٰلِكَ ؛ تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ : أَنْ يَقُولَ : فَلَنْ يُعِيدَنَا كَمَا بَدَأَنَا ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ يَقُولُ : اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً ، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري ، ومسلم .

لا شك أن دعوى الولد لله يستلزم الإمكان المستدعي للحدوث ، وذٰلك غاية النقص في حق الباري سبحانه وتعالىٰ .

(**لن يعيدنا كما بدأنا**) : هو قول منكري البعث من عُبّاد الأوثان [٢] .

(**الصمد**) : السيد الذي يُصمد إليه ، ليس فوقه أحد ، وهو السيد الذي انتهىٰ سؤددُه .

١١٨٨ (**اتخذ ولداً**) : هم من أنكر البعث من عبدة الأوثان ، والدهرية / ، ومن ادعىٰ أن لله ولداً من اليهود والنصارىٰ ، وبعض عرب الجاهلية .

ولما كان الرب سبحانه . . واجب الوجود لذاته ، قديماً موجوداً قبل وجود الأشياء ، وكان كل مولود مُحْدَثاً . . انتفت عنه الوالدية ، ولما كان

---

(١) الدرس الثاني بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « فتح الباري » (ج ٦ ص ٢٨٧ ، و ٢٩٠) . مؤلف .

لا يُشبهه أحد مِن خلقه ، ولا يجانسه حتىٰ يكون له من جنسه صاحبة فتتوالد . . انتفت عنه الولدية .

ورواه ابن عباس عند البخاري ، وفي آخره : « فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً » .

ويؤخذ منه : أن من نسب غيره إلىٰ أمر لا يليق به . . يُطلق عليه أنه شتمه .

ومعنى الآية : أنه لم يماثله أحد ، ولم يشاكله [1] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « فتح الباري » (٧٣٩/٨ ـ ٧٤٠) . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٠٥) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

١١٨٩ حديث صحيح ومتواتر / .

ورواه الشيخان ، وابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، والحاكم ، والنسائي ، والطبراني في « الكبير » ، والبيهقي ، وابن عدي ، والدارمي ، وابن الجارود ، والترمذي ، ومالك .

وورد عن أبي سعيد الخُدري عند ابن ماجه ، وابن أبي شيبة ، ومسلم .

وعن ابن عمر عند البخاري .

وعن صفوان بن مخرمة عند الحاكم ، والطبراني .

وعن أبي موسى الأشعري عند النسائي .

وعن ابن مسعود عند الطبراني في « الكبير » .

وعن المغيرة بن شعبة عند ابن ماجه ، والبيهقي ، والطبراني .

وعن جابر بن عبد الله عند ابن عدي .

وعن قتيبة عند الترمذي .

وعن عبد الله بن يزيد عند مالك .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٧٠٨ ـ ٧١٠) ، و(٩٧٢) ، و(١٥٣٣) ، و(١٨٨٢) من هـٰذه المذكرات[1] .

❋ ❋ ❋

(١) (٥/٣٢٣ ـ ٣٢٥) ، (٦/١٣٣ ـ ١٣٥) ، (٧/٤٨٩) ، (٨/٤٩٢) .

حديث المسند (٨٢٠٦) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ . . إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ » / . ١١٩٠

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وأبو داود [٢] ، والترمذي [٣] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحتي (٢٢٩٨ ، و ٢٢٩٩) من هٰذه المذكرات [٤] .

* * *

---

(١) « البخاري » (٦٣/١) كتاب الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ، ح (١٣٥) ، و« مسلم » (٤٠/١) كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، ح (٥٥٩) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢٢/١) كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، ح (٦٠) .

(٣) « سنن الترمذي » (١١٠/١) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح ، ح (٧٦) .

(٤) (١٠٧/١٠ ـ ١٠٨) .

حديث المسند (٨٢٠٧) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ . . فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ . . فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ . . فَاقْضُوا » .

حديث صحيح .

رواه الشيخان[١] ، وأبو داود[٢] ، والنسائي[٣] ، ومالك[٤] ، وابن ماجه[٥] ، والحاكم[٦] ، والبيهقي[٧] .

وورد عن أبي قتادة عند الشيخين .

وعن عائشة عند مسلم ، وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجه / .   ١١٩١

---

(١) « البخاري » (٢٢٨/١) كتاب الأذان ، باب لا يسعىٰ إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار ، ح (٦١٠) .
و« مسلم » (١٠٠/٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، ح (١٣٩١) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢٢٣/١) كتاب الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة ، ح (٥٧٢) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٠٠/١) كتاب الإمامة والجماعة ، باب السعي إلى الصلاة ، ح (٩٣٤) .

(٤) « الموطأ » (٩٢/٢) كتاب النداء للصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ، ح (٢٢١) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٢٥٥/١) كتاب المساجد والجماعات ، باب المشي إلى الصلاة ، ح (٧٧٥) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٣٠١/١) كتاب الطهارة ، باب كيف المشي إلى الصلاة ، ح (٥٠٥) .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرَّجاً بما فيه من آراء ومذاهب في صفحات (٨٨٣ ـ ٨٨٥) ، و(٩٢٥ ـ ٩٢٧) من هٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

(١) (٦/٣٣ ـ ٣٧) ، (٦/٧٧ ـ ٧٩) .

حديث المسند (٨٢٠٨) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » .

قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قَالَ : « يَقْتُلُ هَـٰذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والنسائي [٢] ، ومالك [٣] ، وابن ماجه [٤] ، والحاكم [٥] / .

١١٩٢

وورد عن أنس عند الدارقطني .

---

(١) « البخاري » (٣/١٠٤٠) كتاب الجهاد والسير ، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل ، ح (٢٦٧١) .

و« مسلم » (٦/٤٠) كتاب الإمارة ، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ، ح (٥٠٠٠) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٤/٤٢٠) كتاب التعبير ، باب المعافاة والعقوبة ، ح (٧٧٦٧) .

(٣) « الموطأ » (٣/٦٥٥) كتاب الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، ح (١٦٧٣) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (١/٦٨) كتاب : في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب : فيما أنكرت الجهمية ، ح (١٩١) .

(٥) لم أقف عليه .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحتي (١٠٨٩ ، و ١٠٩٠) من هٰذه المذكرات[1] ، [2] .

١١٩٣ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٦/٣٠٤ ـ ٣٠٦) .

(٢) يوم الأربعاء (الحادي عشر من محرم عام ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٠٩) [١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [٢] ، ومالك [٣] ، ومسلم [٤] ، والنسائي [٥] ، والجماعة [٦] .

وورد عن ابن عمر ، وعن جابر ، وعن أنس ، وعن ابن عباس .

وقد مضىٰ مخرَّجاً ومشروحاً بما فيه من مذاهب وآراء في صفحات (٩٧٥ ـ ٩٨٢) من هٰذه المذكرات [٧] .



---

(١) الدرس الثالث بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٧٥٢/٢) كتاب البيوع ، باب : لا يبيع علىٰ بيع أخيه ، ح (٢٠٣٣) .

(٣) « الموطأ » (٧٤٨/٣) كتاب النكاح ، باب ما جاء في الخطبة ، ح (١٩١٠) .

(٤) « مسلم » (٣/٥) كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه ، ح (٣٨٣٥) .

(٥) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٧٦/٣) كتاب النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه ، ح (٥٣٥٦) .

(٦) « سنن أبي داود » (١٨٩/٢) كتاب النكاح ، باب : في كراهية أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه ، ح (٢٠٨٣) ، و« سنن الترمذي » (٤٤٠/٣) كتاب النكاح ، باب ما جاء ألَّا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه ، ح (١١٣٤) ، و« صحيح ابن حبان » (٣٥٨/٩) كتاب النكاح ، ذكر إحدى الحالتين اللتين قد أبيح . . . ، ح (٤٠٥٠) .

(٧) (١٣٧/٦ ـ ١٤٦) .

حديث المسند (٨٢١٠)

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلَ فِي مِعىً وَاحِدٍ » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْت أَبِي يَقُولُ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ أُفَضِّلُ ؛ يَعْنِي : هَـٰذَا الْحَدِيثَ ، كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ حُسْنُ هَـٰذَا الْحَدِيثِ وَجَوْدَتُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ[١] .

١١٩٤ **حديث صحيح / .**

ورواه مالك[٢] ، والشيخان[٣] ، والترمذي[٤] ، والطبراني[٥] .

وورد عن عبد الله بن عمرو ، وأبي بصرة الغفاري ، ونضلة بن عمرو الغفاري .

---

(١) هـٰذه الزيادة لم يدونها الشارح في كتابه ، وهي موجودة في نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط تحت رقم (٨٢٢٧) .
وحقها أن تكون مع المتن الحديثي في عدد واحد ، فيصبح الفارق في الترقيم (١٧) عدداً . مصحح .

(٢) « الموطأ » (١٣٥٢/٥) كتاب الجامع ، باب ما جاء في معى الكافر ، ح (٣٤١٧) .

(٣) « البخاري » (٢٠٦٢/٥) كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معىً واحد ، ح (٥٠٨٢) ، و« مسلم » (١٣٢/٦) كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معىً واحد ، ح (٥٤٩٣) .

(٤) « سنن الترمذي » (٢٦٦/٤) كتاب الأطعمة ، باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معىً واحد ، ح (١٨١٨) .

(٥) « المعجم الأوسط » (٢٠٥/٢) ، ح (١٧٣٩) .

ورواه أبو مسلم الكجي ، وقاسم بن ثابت في « الدلائل »[1] ، والبغوي في « الصحابة » .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٣٣٤ ـ ١٣٣٦) من هٰذه المذكرات[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) كتاب « الدلائل » لقاسم بن ثابت السرقسطي مطبوع في مجلدين .

(٢) (١٩٥/٧ ـ ١٩٨) .

حديث المسند (٨٢١١)[٣] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّام ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمْ يُسَمَّ خَضِراً . . إِلَّا أَنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ خَضْرَاءَ » .

الْفَرْوَةُ : الْحَشِيشُ الْأَبْيَضُ وَمَا أَشْبَهُهُ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَظُنُّ هَـٰذَا تَفْسِيراً مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٤] ، والترمذي[٥] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٢٣٧٢ ـ ٢٣٧٥) من هـٰذه المذكرات[٦] ،[٧] .

١١٩٥ والحمد لله رب العالمين / .

❊ ❊ ❊

---

(٣) هنا يستطرد الإمام أحمد هـٰذا الحديث بغير إسناد صحيفة وهب بن منبه ، ثم يعود فيما بعد لها . مصحح .

(٤) « البخاري » (١٢٤٨/٣) كتاب الأنبياء ، باب حديث الخضر مع موسىٰ عليهما السلام ، ح (٣٢٢١) .

(٥) « سنن الترمذي » (٣١٣/٥) كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الكهف ، ح (٣١٥١) .

(٦) (٢٠١/١٠ ـ ٢٠٥) .

(٧) يوم الجمعة (عاشر ربيع النبوي عام ١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨٢١٢)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[٢] ، وروىٰ معناه : البخاري ، والنسائي[٣] ، والبيهقي[٤] ، وأبو نعيم في « الحلية »[٥] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[٦] ، وابن حبان[٧] ، وأبو عوانة[٨] ، والنسائي ، وابن ماجه[٩] ، ومالك ، والطبراني[١٠] ، والدارقطني ، والحاكم .

---

(١) الدرس الرابع بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » (١٠٠/٤) كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، ح (٤٠٨٩) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٤٨٨/٥) كتاب الزينة ، باب إسبال الإزار وذكر اختلاف ألفاظ . . . ، ح (٩٧٠١) .

(٤) « شعب الإيمان » (١٤٤/٥) فصل : فيما ورد في التشديد علىٰ من جر ثوبه خيلاء ، ح (٦١٢٣) .

(٥) « حلية الأولياء » (١٩٢/٧) .

(٦) « تاريخ بغداد » (١٧١/٥) ، ح (٢٦١٨) .

(٧) « صحيح ابن حبان » (٢٧٢/١١) كتاب البيوع ، باب ذكر البيان بأن الله جل وعلا لا ينظر في القيامة إلىٰ من نفق سلعته . . . ، ح (٤٩٠٧) .

(٨) « مسند أبي عوانة » (٢٤٣/٥) ، ح (٨٥٦٤) .

(٩) « سنن ابن ماجه » (٧٤٤/٢) كتاب التجارات ، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع ، ح (٢٢٠٨) .

(١٠) « المعجم الكبير » (٤١/١٢) ، ح (١٢٤١٣) .

وورد عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي جُرَي ، وحذيفة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مغفل ؛ عن سبعة من الصحابة .

وقد مضىٰ مخرَّجاً بمختلف رواياته ومشروحاً بمختلف معانيه في صفحات (١٩٢٥ ـ ١٩٢٧) من هـٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

(١) (٩/٥٨ ـ ٦٢) .

حديث المسند (٨٢١٣) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡ ﴾[1] ، فَبَدَّلُوا ، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ / ، وَقَالُوا : حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ » .

١١٩٦

حديث صحيح .

ورواه البخاري في كتاب الأنبياء[2] ، وفي تفسير سورة البقرة[3] ، وتفسير سورة الأعراف[4] .

ورواه مسلم في التفسير[5] ، ورواه الحاكم[6] .

(حِطّة) : قال الحسن : (أي : احطط عنا خطايانا) .

قال الحافظ : (وهٰذا يليق بقراءة من قرأ : (حطة) : بالنصب ؛ وهي : قراءة إبراهيم بن أبي عبلة[7] .

---

(١) سورة البقرة : (٥٨) .

(٢) (١٢٤٨/٣) باب حديث الخضر مع موسىٰ عليهما السلام ، ح (٣٢٢٢) .

(٣) (١٦٢٧/٤) كتاب التفسير ، باب ﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ فَكُلُواْ مِنۡهَا ﴾ ، ح (٤٢٠٩) .

(٤) (١٧٠١/٤) كتاب التفسير ، باب ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٞ ﴾ ، ح (٤٣٦٥) .

(٥) (٢٣٧/٨) كتاب التفسير ، ح (٧٧٠٨) .

(٦) « المستدرك » (٢٨٨/٢) كتاب التفسير ، ح (٣٠٤٠) .

(٧) إبراهيم بن أبي عبلة ، أبو إسماعيل الشامي الدمشقي ، ثقة كبير تابعي ، له حروف في القراءات ، واختيار خالف فيه العامة في صحة إسنادها إليه نظر ، أخذ القراءة عن : أم الدرداء الصغرىٰ هجيمة ، وعن واثلة بن الأسقع ، روىٰ عنه : مالك بن أنس ، (ت ١٥١ هـ) . « غاية النهاية في طبقات القراء » لابن الجزري .

وقرأ الجمهور : بالرفع ، علىٰ أنه خبر لمبتدأ محذوف ؛ أي : مسألتنا حطة .

واختلف في معناها ، فقيل : هي اسم للهيئة من الحط ؛ كالجلسة .

وقال ابن عباس وغيره : قيل لهم : قولوا : مغفرة)[1] .

(**فبدلوا**) : غيروا ، ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمۡ ﴾[2] ؛ التقدير : فبدل الذين ظلموا بالذي قيل لهم قولاً غير الذي قيل لهم .

(**أستاههم**) : أدبارهم ، جمع أسْت .

(**حبة في شعرة**) : وروي في « البخاري » : « حَبَّةٌ فِي شَعِيرَةٍ » ، والحاصل : أنهم خالفوا ما أُمروا به من الفعل والقول ؛ فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم ؛ شكراً لله تعالىٰ .

١١٩٧ وبقولهم : حطة / ، فبدلوا السجود بالزحف ، وقالوا : « خطة » بدل « حطة » ، أو قالوا : حطة وزادوا فيها : حبة في شعيرة .

وروى الحاكم : عن ابن مسعود : قالوا : (هطي سمقاً) ، وهي بالعربية حنطة حمراء قوية فيها شعيرة سوداء[3] .

ويُستنبط منه : أن الأقوال المنصوصة إذا تعبّد بلفظها . . لا يجوز تغييرُها ، ولو وافق المعنىٰ ، وليست هـٰذه مسألة الرواية بالمعنىٰ ، بل هي مُتفرعة منها ، وينبغي أن يكون ذٰلك قيداً في الجواز ؛ أعني : يزاد

---

(١) « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (٢٧٤/١) .

(٢) سورة البقرة : (٥٩) .

(٣) « المستدرك » (٣٥٢/٢) كتاب التفسير ، ح (٣٢٥٢) .

في الشرط : ألَّا يقع التعبُّد بلفظه ، ولا بد منه ، ومن أطلق . . فكلامه محمول عليه[1] .

وينظر الحديث رقم (٨٠٩٥) ، وصفحة (٢٣٦٤ ، و ٢٣٦٥) من هٰذه المذكرات[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (ج ٨ ص ٣٠٤) . مؤلف .

(٢) (١٠/١٩١ ـ ١٩٣) .

حديث المسند (٨٢١٤) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ . . فَلْيَضْطَجِعْ » .

١١٩٨ **حديث صحيح /** .

ورواه مسلم [١] ، وأبو داود [٢] ، وابن ماجه [٣] .

وعن عائشة عند مسلم : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ . . فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّومُ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ . . لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » [٤] .

فيه : الحث على الإقبال على الصلاة ؛ بخشوع ، وفراغ قلب ، ونشاط ، وفيه : أمرُ الناعس بالنوم أو نحوه مما يُذهب عنه النُّعاس ، وهٰذا عام في صلاة الفرض والنفل ، في الليل والنهار ، وهٰذا مذهب الشافعية ، والجمهور ، لٰكن لا يُخرج فريضة عن وقتها .

---

(١) « مسلم » (١٩٠/٢) كتاب صلاة المسافرين ، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن ، ح (١٨٧٢) .

(٢) « سنن أبي داود » (٥٠٥/١) كتاب التطوع ، باب النعاس في الصلاة ، ح (١٣١٣) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (٤٣٦/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في المصلي إذا نعس ، ح (١٣٧٢) .

(٤) « مسلم » (١٩٠/٢) كتاب المسافرين ، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن ، ح (١٨٧١) .

قال عياض : (وحمله مالك ، وجماعة : علىٰ نفل الليل ؛ لأنه محل النوم غالباً) .

(لعله يستغفر ، فيسب نفسه) : قال عياض : (معنىٰ يستغفر هنا : يدعو) .

(فاستعجم عليه القرآن) : استغلق ولم ينطلق به لسانه ؛ لغلبة النعاس[1]، [2] .

والحمد لله رب العالمين / . ١١٩٩

* * *

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٦/٧٤ ، و ٧٥) . مؤلف .

(٢) يوم السبت (١١ ربيع النبوي ١٤٠١ هـ) بعد صلاة المغرب في المسجد النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٨٢١٥)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقُلِ ابْنُ آدَمَ : وَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، إِنِّي أَنَا الدَّهْرُ ، أُرْسِلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، فَإِذَا شِئْتُ . . قَبَضْتُهُمَا » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، والبخاري[٣] ، وأبو داود[٤] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٩٧١ ، و ٩٧٢) ، و(١٣٧١) من هـٰذه المذكرات[٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الخامس بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « مسلم » (٤٥/٧) كتاب الألفاظ من الأدب ، باب النهي عن سب الدهر ، ح (٦٠٠١) .

(٣) « البخاري » (٢٧٢٢/٦) كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ، ح (٧٠٥٣) .

(٤) « سنن أبي داود » (٥٤٣/٤) كتاب الأدب ، باب : في الرجل يسب الدهر ، ح (٥٢٧٦) .

(٥) (١٣١/٦ ـ ١٣٢) ، (٢٥٠/٧ ـ ٢٥١) .

حديث المسند (٨٢١٦) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ : أَنْ يُتَوَفَّىٰ بِحُسْنِ عِبَادَةِ اللهِ ، وَصَحَابَةِ سَيِّدِهِ ، نِعِمَّا لَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وأبو داود [٢] .

وورد عن عبد الله بن عمر ، وعن أبي بكر الصديق ، وعن أبي موسى الأشعري .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٤٧٣) ، و(١٦٠٩ ، و ١٦١٠) ، و(٢٠٤٢) من هٰذه المذكرات [٣] / . ١٢٠٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسلم » كتاب الإيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ، ح (٣١٤٦) و« البخاري » في كتاب العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ح (٢٥٤٩) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما جاء في المملوك إذا نصح ، ح (٤٥٠١) .

(٣) (٣٨٩/٧ ـ ٣٩٠) ، (٩٩/٨ ـ ١٠١) ، (٢٢٧/٩ ـ ٢٢٨) .

حديث المسند (٨٢١٧) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ . . فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ ؛ فَإِنَّهُ مُنَاجٍ اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ .

وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً .

وَلَـٰكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ ، فَيَدْفِنُهُ » .

حديث صحيح ومتواتر .

رواه مالك [1] ، والبخاري [2] ، ومسلم [3] ، وابن ماجه [4] ، والطبراني [5] .

وورد عن ابن عمر ، وعن أبي سعيد ، وعن أنس ، وعن سعد بن أبي وقاص ، وعن أبي أمامة ، وعن أبي ذر ، وعن عبد الله بن الشخير ، وحذيفة ، والسائب بن خلاد ، وأبي هريرة .

ورد عن عشرة من الصحابة ، فهو متواتر .

---

(١) « الموطأ » (٢٧٢/٢) كتاب النداء للصلاة ، باب النهي عن البصاق في القبلة ، ح (٦٣٣) .

(٢) « البخاري » (١٦١/١) أبواب المساجد ، باب دفن النخامة في المسجد ، ح (٤٠٦) .

(٣) « مسلم » (٧٥/٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، ح (١٢٥١) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب المصلي يتنخم ، وكتاب المساجد والجماعات ، باب كراهية النخامة في المسجد ، ح (٧٥٣) ، و(١٠١٢) .

(٥) « المعجم الكبير » ، ح (١٣٥٩) من حديث أبي هريرة .

وأغفله الشيخان السيوطي ، وجدي رحمهما الله ، فلم يذكراه في « متواترهما » .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحتي (١٢٠٧ ، و ١٢٠٨) من هٰذه المذكرات[1] .

❋ ❋ ❋

(١) (٦/٥٠٣ ـ ٥٠٦) .

حديث المسند (٨٢١٨) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ : أَنْصِتُوا ، وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ . . فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ » .

حديث صحيح ومتواتر / .

ورواه مالك [١] ، والشيخان [٢] ، والترمذي [٣] ، والنسائي [٤] ، وأبو داود ، ورواه البزار ، وابن أبي شيبة [٥] ، والطبراني [٦] ، وأبو يعلىٰ [٧] ، والحاكم [٨] ، والبيهقي [٩] .

وورد عن علي ، وعن ابن عباس ، وعن أبي الدرداء ، وعن أبيّ ،

---

(١) « الموطأ » (١٤٢/٢) كتاب النداء للصلاة ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ح (٣٤٢) .

(٢) « البخاري » (٣١٦/١) كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ح (٨٩٢) ، و« مسلم » (٤/٣) كتاب الجمعة ، باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، ح (٢٠٠٢) .

(٣) « سنن الترمذي » (٣٨٧/٢) كتاب أبواب الجمعة ، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب ، ح (٥١٢) .

(٤) « سنن النسائي » (٥٣٤/١) كتاب الجمعة ، باب الإنصات للخطبة ، ح (١٧٢٦) .

(٥) « مصنف ابن أبي شيبة » (١٢٤/٢) كتاب الصلاة ، باب : في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ، ح (٥٣٣٧) .

(٦) « المعجم الأوسط » (٧٥/٩) ، ح (٩١٦٧) .

(٧) « مسند أبي يعلىٰ » (٢٢٣/١٠) ، ح (٥٨٤٦) .

(٨) « المستدرك » كتاب الجمعة ، ح (٩٩٣) مع اختلاف الرواية ، وفيها : « واستمع ولم يلغُ » من حديث أوس بن أوس الثقفي .

(٩) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٢١٨/٣) كتاب الجمعة ، باب الإنصات للخطبة ، ح (٥٦١٥) .

وعن جابر ، وعن أبي ذر ، وعن ابن أبي أوفىٰ ، وعبد الله بن عمر ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة .

عن أحد عشر من الصحابة ، ذكره جدي رحمه الله في « متواتره » ، واستدركت عليه العبادلة الثلاثة : ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمرو .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبمختلف رواياته في صفحات (١١٠٠ ـ ١١٠٢) من هـٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٢٠٢

* * *

(١) (٦/٣٢٢ ـ ٣٢٥) .

(٢) يوم الأحد الثاني عشر من ربيع النبوي في عيد المولد عام (١٤٠١ هـ) في المسجد النبوي عند العتبات الشريفة عتبات الروضة بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٢١٩)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً . . فَادْعُونِي ؛ فَأَنَا وَلِيُّهُ ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً . . فَلْيَرِثْ مَالَهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وأبو داود[٤] ، والترمذي[٥] .

وقد مضىٰ مشروحاً في صفحات (١٩٣٨ ، و ١٩٣٩) من هٰذه المذكرات[٦] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس السادس بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٢/٨٤٥) كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب الصلاة علىٰ من ترك ديناً ، ح (٢٢٦٩) .

(٣) « مسلم » (٥/٦٢) كتاب الفرائض ، باب من ترك مالاً . . فلورثته ، ح (٤٢٤٥) .

(٤) « سنن أبي داود » (٣/٨٢) كتاب الفرائض ، باب : في ميراث ذوي الأرحام ، ح (٢٩٠٢) .

(٥) « سنن الترمذي » (٤/٤١٣) كتاب الفرائض ، باب ما جاء من ترك مالاً . . فلورثته ، ح (٢٠٩٠) .

(٦) (٩/٧٩ ـ ٨١) .

حديث المسند (٨٢٢٠) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، وَارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَارْزُقْنِي ، لِيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ ؛ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، لَا مُكْرِهَ لَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ومسلم [٢] ، وابن ماجه [٣] .

وورد عن أنس عند البخاري : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ . . فَلْيَعْزِمِ / ١٢٠٣ الْمَسْأَلَةَ ، وَلَا يَقُولَنَّ : اللَّهُمَّ ؛ إِنْ شِئْتَ . . فَأَعْطِنِي ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ » [٤] .

ولفظ حديث أبي هريرة في « البخاري » : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ » .

(المسألة) : الدعاء .

---

(١) « البخاري » (٥/٢٣٣٤) كتاب الدعوات ، باب : ليعزم المسألة ؛ فإنه لا مكره له ، ح (٥٩٨٠) .

(٢) « مسلم » (٨/٦٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب العزم بالدعاء ، ولا يقل : إن شئت ، ح (٦٩٨٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (٢/١٢٦٧) كتاب الدعاء ، باب : لا يقول الرجل : اللهم اغفر لي إن شئت ، ح (٣٨٥٤) .

(٤) (٥/٢٣٣٤) ، ح (٥٩٧٩) .

(**فإنه لا مُكره له**) : الضمير في إن لله تعالىٰ ، أو الأول : ضمير الشأن ، والثاني : لله تعالىٰ .

وفي رواية لأحمد : « فَلْيَعْزِمِ الدُّعَاءَ »[1] .

ومعنى الأمر بالعزم : الجد فيه ، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ، ولا يعلق ذٰلك بمشيئة الله تعالىٰ ، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالىٰ .

وقيل : معنى العزم : أن يحسن الظن بالله في الإجابة .

(**إن شئت . . فارحمني**) : هٰذه كلها أمثلة .

ورواية لمسلم : « لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ »[2] ، ورواية له : « لِيَعْزِمِ [الْمَسْأَلَةَ] ، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ »[3] ؛ وهي تتناول جميع ما يدعىٰ به / . ١٢٠٤

ومعنىٰ : (**ليعظم الرغبة**) : أي : يبالغ في ذٰلك بتكرار الدعاء ، والإلحاح فيه ، ويحتمل أن يراد به : الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير ، ويؤيده ما في آخر هٰذه الرواية : « فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ » .

(**لا مكره له**) : المراد : أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتىٰ إكراهه على الشيء ، فيخفف الأمر عليه ، ويعلم

---

(١) « مسند أحمد » (٣/١٠١) ، ح (١١٩٩٩) .

(٢) « مسلم » (٨/٦٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب العزم بالدعاء ، ولا يقل : إن شئت ، ح (٦٩٨٩) .

(٣) « مسلم » (٨/٦٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب العزم بالدعاء ، ولا يقل : إن شئت ، ح (٦٩٨٨) .

بأنه لا يطلب منه ذٰلك الشيء . . إلا برضاه ، وأما الله سبحانه . . فهو منزه عن ذٰلك ، فليس للتعليق فائدة .

وقيل : إن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب ، والمطلوب منه ، والأول أولىٰ .

وفي رواية عطاء بن ميناء : « فَإِنَّ اللهَ صَانِعُ مَا شَاءَ »[1] ، وفي رواية العلاء : « فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ »[2] .

قال ابن عبد البر : (لا يجوز لأحد أن يقول : اللهم ؛ أعطني إن شئت ، وغير ذٰلك من أمور الدين والدنيا ؛ لأنه كلام مستحيل ، لا وجه له ؛ لأنه لا يفعل . . إلا ما شاء)[3] .

وظاهره : أنه حمل النهي على التحريم ، وهو الظاهر ، وحمل النووي النهي في ذٰلك : علىٰ كراهة التنزيه[4] ، وهو أولىٰ / .

١٢٠٥

قال ابن بطال : (في الحديث : أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ، ويكون علىٰ رجاء الإجابة ، ولا يقنط من الرحمة ؛ فإنه يدعو كريماً)[5] .

وقد قال ابن عيينة[6] : (لا يمنعنّ أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه

---

(١) « مسلم » (٨/٦٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب العزم بالدعاء ، ولا يقل : إن شئت ، ح (٦٩٨٩) .

(٢) « مسلم » (٨/٦٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب العزم بالدعاء ، ولا يقل : إن شئت ، ح (٦٩٨٨) .

(٣) « التمهيد » (١٩/٤٩) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٧/٦) .

(٥) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (١٠/٩٩) .

(٦) ترجمه في « تهذيب التهذيب » (٤/١٠٤) ترجمة رقم (٢٠٥) ، « ميزان الاعتدال » (٢/١٠٧) ترجمة رقم (٣٣٢٧) .

من التقصير ؛ فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه ؛ وهو إبليس حين قال : ﴿ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾)[١] .

وقال الداودي[٢] : (ليعزم المسألة أن يجتهد ويلح ، ولا يقل : إن شئت ؛ كالمستثني ، ولٰكن دعاء البائس الفقير)[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الحجر : (٣٦) .

(٢) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي ، (ت ٤٠٢ هـ) ، له شرح على « صحيح البخاري » سماه : « النصيحة » ، وهو مفقود ، نقل عنه ابن التين الصفاقسي (ت ٦١١ هـ) . « تاريخ الإسلام » للذهبي (٢٥/٢٨) .

(٣) « فتح الباري » (١٣٩/١١ و ١٤٠) . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٢١) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ .

وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَىٰ بُنْيَاناً وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا ، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَىٰ غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا .

فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قَرِيباً / مِنْ ذَٰلِكَ . . فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ ؛ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً ، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ . ١٢٠٦

فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَبَايَعُوهُ ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ .

قَالَ : فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ ، فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ ، فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

قَالَ : فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ، ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [1] ، والنسائي [2] ، وأبو عوانة [3] ، وابن حبان [4] ، ومسلم [5] .

(غزا نبي) : هو يوشع بن نون ؛ كما رواه الحاكم [6] .

(اللهم ؛ احبسها علي) : في « مسند أحمد » ، **من طريق مرفوعة صحيحة** ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ لِبَشَرٍ . . إِلَّا لِيُوشَعَ بْنِ نُونٍ ، لَيَالِيَ سَارَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ [7] / .

١٢٠٧

وحُبست الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كما في « المعجم الأوسط » للطبراني ، بسند حسن : عن جابر : (إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الشمس ، فتأخرت ساعة من نهار) [8] .

وفي « مغازي ابن إسحاق » : (إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر قريشاً صبيحة الإسراء : أنه رأى العير التي لهم ، وأنها

---

(١) البخاري (١١٣٦/٣) كتاب الخمس ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أحلت لكم الغنائم » ح (٢٩٥٦) .

(٢) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٧٧/٥) كتاب السير ، باب من يمنع الإمام من اتباعه ، ح (٨٨٧٨) .

(٣) « مسند أبي عوانة » (٢٢٦/٤) ، ح (٦٦٠٣) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (١٣٦/١١) كتاب السير ، باب الغنائم وقسمتها ، ح (٤٨٠٨) .

(٥) « مسلم » (١٤٥/٥) كتاب الجهاد والسير ، باب تحليل الغنائم لهٰذه الأمة خاصة ، ح (٤٦٥٣) .

(٦) « المستدرك » (١٥١/٢) كتاب فضائل القرآن ، ح (٢٦١٨) .

(٧) « مسند أحمد » (٣٢٥/٢) ، ح (٨٢٩٨) .

(٨) « المعجم الأوسط » (٢٢٣/٤) ، ح (٤٠٣٩) .

تقدم مع شروق الشمس ، فدعا الله ، فحبست الشمس حتىٰ دخلت العير) .

ووجهُ الجمع بين « لم تحبس . . إلا ليوشع » ، وبين حبسها لنبينا كذٰلك : أن الحصر بالنسبة للأنبياء السابقين .

وحُبست الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثانية ؛ فقد روى الطحاوي ، والطبراني في « الكبير »[1] ، والحاكم ، والبيهقي في « الدلائل »[2] : عن أسماء بنت عُمَيس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لما نام علىٰ ركبة علي ، ففاتته صلاة العصر ، فرُدت الشمس ، حتىٰ صلىٰ عليّ ، ثم غربت) ، قال الحافظ : (وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده في « الموضوعات » ، وكذا ابن تيمية في « كتاب الرد على الروافض » في زعم وضعه)[3] .

(**بُضْع امرأة**) : يطلق : على الفرج ، والتزويج ، والجماع ، والمعاني الثلاثة صالحة هنا ، ويطلق : على المهر ، وعلى الطلاق ، وقال ابن السكيت[4] : (**البُضع** : النكاح ، يقال : مَلَكَ فلانٌ بُضع فلانة) .

ورواية النسائي ، وأبي عوانة ، وابن حبان : « لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ بَنَىٰ دَاراً

---

(١) « المعجم الكبير » (١٤٧/٢٤) ، ح (٣٩٠) .

(٢) لم أقف عليه في « دلائل النبوة » .

(٣) « منهاج السنة النبوية » (١٢٠/٨ ـ ١٢١) .

(٤) « إصلاح المنطق » مادة (بضع) ، تنظر ترجمته في « وفيات الأعيان » (٣٩٥/٦) ، وهو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ، (ت ٢٤٤ هـ) ، قال أبو العباس المبرد : (ما رأيت للبغداديين كتاباً . . أحسن من كتاب ابن السكيت في المنطق) .

١٢٠٨ وَلَمْ يَسْكُنْهَا ، أَو تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا »[١] / .

(خَلِفات) : جمع خلفة ؛ وهي الحمل من النوق ، وقد يطلق : علىٰ غير النوق ، ورواية لأبي يعلىٰ : « وَلَا رَجُلٌ لَهُ غَنَمٌ ، أَوْ بَقَرٌ ، أَوْ خَلِفَاتٌ »[٢] .

(فدنا من القرية) : هي أَريحا ، سماها الحاكم في روايته للحديث ، ورواية له كذٰلك : (أنه وصل إلى القرية وقت العصر يوم الجمعة ، فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل) .

(وأنا مأمور) : والفرق بين المأمورين : أن أمر الجمادات أمرُ تسخير ، وأمر العقلاء أمرُ تكليف .

قال عياض[٣] : (واختُلف في حبس الشمس هنا ، فقيل : رُدت علىٰ أدراجها ، وقيل : وقفت ، وقيل : أبطأت حركتها) .

(فحبست حتىٰ فتح الله) : في رواية أبي يعلىٰ : « فَوَاقَعَ الْقَوْمَ فَظَفِرَ » .

(تطعمها) : لم تذق لها طعماً ، وهو بطريق المبالغة .

(الغُلول) : السرقة من الغنائم .

(فَلَزِقَت يد رجل بيده) : هو من جنس شهادة اليد علىٰ صاحبها يوم ١٢٠٩ القيامة / .

---

(١) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٧٧/٥) كتاب السير ، باب من يمنع الإمام من اتباعه ، ح (٨٨٧٨) ، و« صحيح ابن حبان » (١٣٥/١١) كتاب السير ، ذكر تحليل الله جل وعلا الغنائم لأمة . . . ح (٤٨٠٧) ، و« مسند أبي عوانة » (٢٢٧/٤) ، ح (٦٦٠٥) .

(٢) « مسند أبي عوانة » (٢٢٦/٤ ـ ٢٢٧) ، ح (٦٦٠٣ و ٦٦٠٤) .

(٣) « إكمال المعلم » (٥٨/٥) .

(فيكم الغلول) : زاد في رواية سعيد بن المسيب : « فَقَالَا : أَجَلْ غَلَلْنَا » ، في رواية النسائي : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذٰلك : « إِنَّ اللّٰهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ رَحْمَةً رَحِمَنَا بِهَا ، وَتَخْفِيفاً خَفَّفَهُ عَنَّا »[1] .

وفي الحديث : إشعار بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالىٰ يستوجب ثبوت الفضل ، وفيه : اختصاص هٰذه الأمة بحِل الغنيمة ، وكان ابتداء ذٰلك من غزوة بدر ، وفيها نزل قول الله تعالىٰ : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[2] .

قال المهلَّب[3] : (في هٰذا الحديث : أن فِتَن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع إليها ، ويجد الشيطان السبيل إلىٰ شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة) .

وفي رواية سعيد بن المسيب زيادة : « أَوْ لَهُ حَاجَةً فِي الرُّجُوعِ »[4] .

وفي الحديث : أن الأمور المهمة لا ينبغي أن تفوّض . . إلا لحازم فارغ البال لها ؛ لأنه من له تعلق . . ربما ضعفت عزيمته ، وقلّت رغبته في الطاعة ، والقلب إذا تفرق . . ضعف فعلُ الجوارح ، / وإذا اجتمع . . قوي . ١٢١٠

وفيه : أن من مضىٰ كانوا يغزون ، ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم ،

---

(١) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٣٥٢/٦) كتاب التفسر ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ ، ح (١١٢٠٨) .
(٢) سورة الأنفال : (٧٠) .
(٣) « شرح ابن بطال » (٤٦/١) .
(٤) « مسند أبي عوانة » (٢٧٧/٤) ، ح (٦٦٠٥) .

لـٰكن لا يتصرفون فيها ، بل يجمعونها ، وعلامة قبول غزوهم ذٰلك : أن تنزل النار من السماء فتأكلها ، وعلامة عدم قبوله : ألَّا تنزل ، ومن أسباب عدم القبول : أن يقع فيهم الغلول .

وقد منَّ الله علىٰ هـٰذه الأمة ورحمها ؛ لشرف نبيها عنده ، فأحل لهم الغنيمة ، وستر عليهم الغلول ، فطوىٰ عنهم فضيحة أمرِ عدم القبول ، فلله الحمد علىٰ نعمه تترىٰ [١] .

وينظر حديث (٧٠٦٨) ، (ص ٥٣٢ ـ ٥٣٤) ، وصفحات (١٢٤٦ ـ ١٢٥٠) من هـٰذه المذكرات [٢] ، [٣] .

١٢١١ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٦/٢٢٠ ـ ٢٢٤) . مؤلف .

(٢) (٥/١٤٥ ـ ١٤٧) ، (٧/٦١ ـ ٦٦) .

(٣) يوم الاثنين (١٣ ربيع النبوي سنة ١٤٠١ هـ) يوم ذكرىٰ ولادتي في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٢٢)[١] :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ . . رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَىٰ حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي ؛ لِيُرَوِّحَنِي ، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ » ، قَالَ : « فَأَتَانِي ابْنُ الْخَطَّابِ ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ، فَأَخَذَهَا مِنِّي ، فَلَمْ يَنْزِعْ رَجُلٌ حَتَّىٰ تَوَلَّى النَّاسُ ، وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم ، والبخاري[٢] .

ورواية لمسلم : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ . . رَأَيْتُنِي عَلَىٰ قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ، فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفٌ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً ، فَأَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّىٰ ضَرَبَ النّاسُ بِعَطَنٍ »[٣] .

ورواية مسلم لحديث أحمد : « فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي ، فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ » .

---

(١) الدرس السابع بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « البخاري » (٢٥٧٦/٦) كتاب التعبير ، باب الاستراحة في المنام ، ح (٦٦١٩) ، « مسلم » (١١٣/٧) كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عمر رضي الله تعالىٰ عنه ، ح (٦٣٤٦) .

(٣) « مسلم » (١١٢/٧) كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عمر رضي الله تعالىٰ عنه ، ح (٦٣٤٣) .

وراوية له : « حَتَّىٰ رُوِيَ النَّاسُ ، وَضَرَبُوا الْعَطَنَ »[1] ، عن عبد الله بن عمر / . ١٢١٢

وروى الحديث : عبد الله بن عمر عند مسلم .

(القَلِيب) : البئر غير المطوية .

و(الدلو) : يُذكر ويؤنث .

و(الذَّنُوب) ـ بفتح الذال ـ : الدلو المملوءة .

و(الغَرْب) ـ بفتح الغين المعجمة ، وإسكان الراء ـ هي الدلو العظيمة .

و(النزع) : الاستقاء .

و(الضُّعف) : بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان ، والضم أفصح .

(استحالت) : صارت ، وتحولت من الصغر إلى الكبر .

و(العبقري) : السيد ، وقيل : الذي ليس فوقه شيء .

(ضرب الناس بعطن) : أي : أرووا إبلهم ، ثم آووها إلىٰ عطنها ؛ وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي ؛ لتستريح .

قال العلماء : هٰذا المنام مثالٌ واضح لما جرىٰ لأبي بكر وعمر في خلافتهما ، وحُسن سيرتهما ، وظهور آثارهما ، وانتفاع الناس بهما ، وكل ذٰلك مأخوذٌ من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بركته ، وآثار صحبته ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب الأمر ، فقام به أكمل قيام ،

---

(١) « مسلم » (١١٣/٧) كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عمر رضي الله تعالىٰ عنه ، ح (٦٣٤٧) .

وقرر قواعد الإسلام ، ومهد أموره ، وأوضح أصوله وفروعه ، ودخل الناسُ في دين الله أفواجاً ، وأنزل الله تعالىٰ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [1] .

ثم توفي صلى الله عليه وسلم ، فخلفه أبو بكر سنتين وأشهراً ، وهو المراد بقوله : ذَنُوباً أو ذَنوبين ، وهـٰذا شك من الراوي ، / والمراد : ذنوبان ؛ كما صرح به في رواية أخرىٰ لمسلم ، وحصل في خلافته قتالُ أهل الردة ، وقَطْعُ دابرهم ، واتساع الإسلام ، ثم توفي . ١٢١٣

فخلفه عمر ، فاتسع الإسلام في زمنه ، وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله ، فعبر بالقَلِيب عن أمر المسلمين ؛ لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحُهُم ، وشبّه أميرهم بالمستقي لهم ، وسقيُه هو : قيامه بمصالحهم وتدبيرِ أمورهم .

وأما قوله عليه السلام في أبي بكر : « وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ » . . فليس فيه حظٌّ من فضيلة أبي بكر ، ولا إثباتُ فضيلةٍ لعمر عليه ، وإنما هو إخبارٌ عن مدة ولايتهما ، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عُمر ؛ لطولها ، ولاتساع الإسلام وبلاده ، والأموال ، وغيرها ؛ من الغنائم ، والفتوحات ، ومصَّر الأمصار ، ودوَّن الدواوين .

وأما قوله : « وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ » . . فليس فيه تنقيص له ، ولا إشارة إلىٰ ذنب ، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ، ونِعْمَت الدعامة ، وقد سبق في حديث لمسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها : (افعل كذا ، والله يغفر لك) .

---

(١) سورة المائدة : (٤) .

قال العلماء : وفي كل هٰذا إعلامٌ بخلافة أبي بكر وعمر ، وصحة ولايتهما ، وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها .

(**فأخذ الدلو من يدي ؛ ليروحني**) : قال العلماء : فيه : إشارة إلىٰ نيابة أبي بكر عنه ، وخلافته بعده ، وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته ؛ / من نَصَب الدنيا ، ومشاقها ؛ كما قال عليه السلام : « مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَرَاحٌ مِنْهُ »[1] ، « وَالدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ »[2] ، و« لَا كَرْبَ عَلَىٰ أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ »[3] .

١٢١٤

(**فلم أر عبقرياً من الناس يفري فَرِيَّه**) : **يفري** : بفتح الياء ، وإسكان الفاء ، وكسر الراء ، **وفريه** : روي بوجهين ؛ بإسكان الراء ، وتخفيف الياء ، والثانية : بكسر الراء ، وتشديد الياء ، وهما لغتان صحيحتان ، وأنكر الخليل التشديد ، وقال : (هو غلط) ، واتفقوا علىٰ أن معناه : لم أر سيداً يعمل عمله ، ويقطع قطعه .

وأصل الفرْي : بالإسكان : القطع ، يقال : فريتُ الشيء أفريه فرياً : قطعتُه للإصلاح ، فهو مفري ، وفري وأفريته ؛ إذا شققته علىٰ جهة الإفساد ، وتقول العرب : تركته يفري الفري ؛ إذا عمل العمل فأجاده ، ومنه : حديث حسان : (لأفرينَّهم فَرْيَ الأديم)[4] ؛ أي : أقطعُهم بالهجاء ؛ كما يُقطع الأديم .

---

(١) « البخاري » (٢٣٨٨/٥) كتاب الرقاق ، باب سكرات الموت ، ح (٦١٤٧) ، و« مسلم » (٥٤/٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في « مستريح ومستراح منه » ، ح (٢٢٤٥) .

(٢) « مسلم » (٢١٠/٨) كتاب الزهد والرقاق ، باب (١) ، ح (٧٦٠٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (٥٢١/١) كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم ، ح (١٦٢٩) .

(٤) « مسلم » (١٦٤/٧) كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ، ح (٦٥٥٠) .

قوله : (**حتىٰ ضرب الناس بعطن**) : قال عياض : (ظاهره : أنه عائد إلىٰ خلافة عمر خاصة ، وقيل : يعود إلىٰ خلافة أبي بكر وعمر جميعاً ؛ لأن بنظرهما ، وتدبيرهما ، وقيامهما بمصالح المسلمين . . تم هٰذا الأمر ، وضرب الناس بعطن ؛ لأن أبا بكر قمع أهل الردة ، وجمع شمل المسلمين ، وألَّفَهم ، وابتدأ الفتوح ، ومهّد الأمور ، وتمت ثمرات ذٰلك وتكاملت في زمن عمر / .

١٢١٥

ورواية ابن عمر : « أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَىٰ قَلِيبٍ » ، هي بإسكان الكاف وفتحها ، حتىٰ روي الناس ؛ أي : أخذوا كفايتهم)[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦٤/١٥) ، ويُنظر « فتح الباري » (٤١٢/١٢ ـ ٤١٥) . مؤلف .

حديث المسند (٨٢٢٣) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا خُوزَ وَكِرْمَانَ ؛ قَوْماً مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ، فُطْسَ الْأُنُوفِ ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ ؛ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وابن ماجه [٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « البخاري » (١٣١٥/٣) كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ح (٣٣٩٥) .

(٢) « مسلم » (١٨٤/٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة . . حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل . . . ، ح (٧٤٩٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (١٣٧٢/٢) كتاب الفتن ، باب الترك ، ح (٤٠٩٧) .

حديث المسند (٨٢٢٤) :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[١] ، وأبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، وابن ماجه[٤] / . ١٢١٦

وورد عن عمرو بن تغلب ، وروايته في « البخاري » : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً عِرَاضَ الْوُجُوهِ ؛ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ »[٥] .

ورواية أبي هريرة فيه : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا التُّرْكَ ؛ صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، حُمْرَ الْوُجُوهِ ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ ؛ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ »[٦] .

ظاهر من الحديثين : أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك ، وكان

---

(١) « البخاري » (١٠٧١/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب قتال الذين ينتعلون الشعر ، ح (٢٧٧١) ، و« مسلم » (١٨٤/٤) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة . . حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل . . . ، ح (٧٤٩٦) .

(٢) « سنن أبي داود » (١٨٦/٤) كتاب الملاحم ، باب : في قتال الترك ، ح (٤٣٠٦) .

(٣) « سنن الترمذي » (٤٩٧/٤) كتاب الفتن ، باب ما جاء في قتال الترك ، ح (٢٢١٥) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (١٣٧٢/٢) كتاب الفتن ، باب الترك ، ح (٤٠٤٧) .

(٥) « البخاري » (١٠٧٠/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب قتال الترك ، ح (٢٧٦٩) .

(٦) « البخاري » (١٠٧٠/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب قتال الترك ، ح (٢٧٧٠) .

أصحاب بابك الخرّمي : نعالهُم الشعر ، وكان بابك من طائفة الزنادقة ؛ استباحوا المحرمات ، وقامت لهم شوكة كبيرة أيام المأمون ، وغلبوا علىٰ كثير من بلاد العجم ؛ كطبرستان ، والري ، إلىٰ أن قُتل بابك أيام المعتصم ، وكان خروجه في سنة (٢٠١ هـ) أو قبلها ، وقُتل في سنة (٢٢٢ هـ) .

(**المطرقة**) : التي أُلبست الأطرقة من الجلود ؛ وهي : الأغشية ، تقول : طارقتُ بين النعلين ؛ أي : جعلت إحداهما على الأخرىٰ ، وقال الهروي[(١)] : (هي التي أطرقت بالعصب ؛ أي : ألبست به) .

(**ذَلْف الأنوف**) : صغارها ، والعرب تقول : أملح النساء الذلف ، وقيل : **الذلف** : الاستواء في طرف الأنف ، وقيل : قِصَرُه وانبطاحُه[(٢)] / . ١٢١٧

ورواية البخاري لحديث أحمد : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا خُوزَ ، وَكَرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ ؛ حُمْرَ الْوُجُوهِ ، فُطْسَ الْأُنُوفِ » .

(**خوز**) : من بلاد الأهواز ؛ وهي من عراق العجم ، وقيل : **خوز** : صنف من الأعاجم .

(**كَرْمان**) : بلدة مشهورة من بلاد العجم ، بين خراسان والهند .

ورواه بعضهم : « خوركرمان » .

وهٰذا الحديث غير حديث الترك ، وقد جعلهما أحمد حديثين ، وروىٰ حديث الباب إسحاق في « مسنده » .

---

(١) « غريب الحديث » مادة (طرق) (٤٨/٢) .

(٢) « فتح الباري » (١٠٣/٦ ـ ١٠٥) . مؤلف .

وحديث : « اتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ »[1] ، كان مشهوراً أيام الصحابة ، فروى الطبراني من حديث معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله .

وروىٰ أبو يعلىٰ من وجه آخر : عن معاوية بن خديج ، قال : كنت عند معاوية ، فأتاه كتاب عامله أنه وقع بالترك وهزمهم ، فغضب معاوية من ذٰلك ، ثم كتب إليه : لا تقاتلهم حتىٰ يأتيك أمري ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ التُّرْكَ تُجْلِي الْعَرَبَ . . حَتَّىٰ تُلْحِقَهَا بِمَنَابِتِ الشِّيحِ » ، قَالَ : فَأَنَا أَكْرَهُ قِتَالَهُمْ لِذَٰلِكَ[2] .

وقاتل المسلمون الترك أيام بني أمية ، ثم غلبوا أيام بني العباس ، فقتلوا ابن المتوكل ، ثم أولاده واحداً بعد واحد ، ثم استولوا بعد ذٰلك علىٰ / مصر ، والشام ، والحجاز ، وبقية البلاد ، وتم بذٰلك مصداق قوله عليه السلام : « إِنَّ بَنِي قَنْطُورَا أَوَّلُ مَنْ سَلَبَ أُمَّتِي مُلْكَهُمْ »[3] ، وهو حديث أخرجه الطبراني من حديث معاوية ، والمراد ببني قنطورا : الترك ، وقيل : كانت قنطورا جارية لإبراهيم الخليل .

١٢١٨

---

(١) « المعجم الكبير » (٣٧٥/١٩) ، ح (٨٨٢) .

(٢) « فتح الباري » (٦٠٩/٦) .

(٣) لم أقف عليه عند الطبراني ، لٰكن ورد عند عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة قال : قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال : (أوشك بنو قنطوراء أن يخرجوكم من أرض العراق ، قال : قلت : ثم نعود ؟ قال : وذٰلك أحب إليك ، ثم تعودون ويكون لكم بها سلوة من عيش) . « المصنف » ، ح (٢٠٧٩٩) ، وأخرجه الحاكم من هٰذا الطريق ، وقال : (بنو قنطوراء : هم الترك) ، وقال : (هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين) ، كتاب الفتن والملاحم ، ح (٨٦٠٤) .

قال الحافظ : (وكأنه يريد عليه السلام بقوله : « أمتي » : أمة النسب ، لا أمة الدعوة ؛ يعني : العرب)[1] .

وورد الحديث : عن أبي بكر عند أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقد مضىٰ مشروحاً كذٰلك مخرَّجاً في صفحات (١٠٠٠) ، و(١٦٣٤ ، و ١٦٣٥) ، و(٢١٥٣) من هٰذه المذكرات[2] ،[3] / .

١٢١٩

والحمد لله رب العالمين .

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (٦/٦٠٤ ـ ٦١٠) . مؤلف .

(٢) (٦/١٧٥ ـ ١٧٦) ، (٨/١٣٧ ـ ١٣٨) ، (٩/٣٩٣) .

(٣) يوم الثلاثاء (١٤ ربيع النبوي سنة ١٤٠١ هـ) بعد صلاة المغرب في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة . مؤلف .